المقدمـــة

الحمد لله رب العالمين، الهادي إلى الدين القويم والصـراط المسـتقيم، والصـلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وعلى من اهتدى بديـه وسلك سبيله إلى يوم الدين، أمّا بعد:

فإن الله شرع النكاح، وأبان المحرمات من النساء، على التأبيد والتأقيت على حـدٍ سواء، وقال بعد أن عدّد ذلك: ﴿... وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ﴾[1]، والمحرمات من النساء على التأبيد ثلاثة أنواع: المحرمات من النسب، والمحرمات من المصاهرة، والمحرمات من الرضاعة.

وإنّ موضوع الرضاع ذو أهمية بالغة؛ حيث يتساهل كثيرٌ مـن النـاس نتيجـة اختلاطهم ببعضهم، فتقوم نساؤهم بإرضاع أقربائهم، أو الأقرباء مطلقاً حتى المحـارم، أو أبناء جيرانم دون تفكير فيما يترتب على ذلك من الحرمة، إمـا لاعتيـادهم ذلـك، أو لجهلهم بالعواقب الوخيمة التي يؤول إليها زواج الأخ من أختـه أو عمتـه أو غيرهمـا، فتختلط الأنساب وتمتهن الأعراض.

هذا بالإضافة إلى أنّه جدّت على الساحة العلمية في هـذا العصـر موضـوعات جديدة؛ مثل "بنوك الحليب"، والتي أدلى فيها الفقهاء و الأطباء بدلوهم، فاقتضى الأمـر إبراز هذا الموضوع والبحث فيه.

سبب اختيار الموضوع :

اخترت الرضاع المحرم موضوعا للبحث فيه، وذلك لما يلي:-

١- الرضاع من الموضوعات الفقهية الهامة التي يترتب عليها حرمة النكاح في الإسلام.
٢- أنّ أحكام الرضاع تشق على بعض الدارسين؛ لتعدد مسائله وتشعب فروعه.
٣- بيان حكم ما استجد في الرضاعة من خلال الأدلة الشرعية.

---

[1] - سورة النساء: آية ٢٤.

الدراسات السابقة:

إنّ موضوع "الرضاع المحرم " رغم أهميته، إلا أن بحوثه متناثرة في بطون الكتب الفقهية، وكتب الأحوال الشخصية وشروحها، بحيث لم يجد الباحث - حسب علمه واطلاعه – أحداً ممن كتب في هذا الموضوع بهذه الكيفية، وبأسلوب مستقل يجمع أغلب جوانبه، كما أن معظم الكتابة فيه جاءت بشكل مختصر، سواء في كتب الفقه أم في كتب الأحوال الشخصية مع الاقتصار على بعض المذاهب أحياناً، مما زاد في رغبة الباحث وشجعه على جمع الموضوع ودراسته وتحليله، مع التعرض لقانون الأحوال الشخصية الأردني فيه، وذلك تحت عنوان: "الرضاع المحرم في الفقه الإسلامي".

ومن الكتب المعاصرة في موضوع الرضاع المحرم:

١- النكاح والقضايا المتعلقة به، للدكتور أحمد الحصري، حيث تناول فيه المؤلف المحرمات بسبب الرضاع في قرابةٍ من سبعين صفحة، وأفاض في بيانها؛ لشدة الحاجة إلى معرفة أحكامها، بأسلوب فقهي مقارن يعرض فيه المذاهب الأربعة، مضيفاً إليها آراء الظاهرية والشيعة الإمامية، مع بيان أدلة كل فريق، وتوجيهها، والترجيح تبعاً لقوة الدليل، من وجهة نظري.

ومع أنّ هذا الكتاب يحوي مساحة كبيرة عن الرضاع، إلا أنّه لم يعرض لمشروعية الرضاع، ولا لحكمه التكليفي، نظراً إلى المنهجية التي رسمها لنفسه، ولم يتحدث عن" بنوك الحليب" التي نشأت فكرتها في الغرب منذ خمسين عاماً؛ لعدم نضجها بعد في زمنه.

٢- المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم، للدكتور عبد الكريم زيدان، حيث تناول فيه موضوع "المحرمات بالرضاع" في أربعين صفحة تقريباً، تحدث فيها عن: أصناف المحرمات بالرضاع، وصفة الرضاع المحرم، ووسائل إثبات الرضاع، وحكمة التحريم بالرضاع وإكرام المرضعة.

ومع أهمية كتابه، إلا أنه لم يبحث الموضوع من جميع جوانبه.

٣- أحاديث الرضاع - حجيتها وفقهها، للدكتور سعد المرصفي، يقع الكتاب في حوالي خمس وتسعين صفحة من القطع المتوسط، تحدث فيها عن: الحكم التكليفـي للرضـاع، والتحريم بالرضاع، ورضاع الكبير، واللبن المحرم، والمحرمات بالرضاع، حيث يعرض فيـه الباحث مذاهب الفقهاء في المسائل التي يبحثها، واستدلالاتهم التي يسـتدلون بـها، مـع خلاصة لآرائهم ومناقشتها، وبيان الرأي المختار.

واهتم الباحث بالأحاديث الكثيرة الواردة في الرضاع والتي انبنى عليها اخـتلاف عند الفقهاء في توجيهها وفهمها.

وهو كسابقيه لم يتعرض لبنوك الحليب.

٤- الرضاع وبنوك اللبن، للدكتور محمد الحفناوي، يقع الكتاب في حوالي أربع وسـتين صفحة من القطع المتوسط، تحدث فيها كسابقيه عن بعض مسائل الرضاع ذاكراً مذاهب الفقهاء فيها، مع المناقشة والترجيح.

وميزة هذا الكتاب تكمن في عرضه لقضية مهمة هي "بنوك اللبن"، مـع بيـان المقصود بها وفكرتها، وأقوال العلماء فيها بالاعتماد على بعض القواعد الفقهية مثـل:"درء المفاسد أولى من جلب المصالح"، وغيرها .

وهو كسابقيه لم يتناول جميع مسائل الرضاع.

٥- مجموعة أبحاث قدّمها عدد من الفقهاء والأطباء حول "بنوك الحليب"، منها :

- بنـوك الحليـب، للـدكتور يوسـف القرضـاوي، عـرض فيـه الموضوع من ناحية فقهية.
- بنوك الحليب، للدكتور محمد علي البار، حيث عرض الموضوع من ناحية طبّية منذ نشأته.

كما تعرّض للموضوع مجموعة من العلماء، منهم: الشيخ مصطفى الزرقا، والشيخ المختار السلامي، وغيرهما.

ومن العلماء من أجازها ومنهم من منعها.

وهذه الأبحاث منشورة في:"مجلة مجمع الفقه الإسلامي" – جدة، العدد الثاني، الجزء الأول، عام ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م، وكان نصيب بنوك الحليب فيها أربعين صفحة.

منهجية البحث:

اتبعت في البحث - بعون الله- المنهج الوصفي، محاولاً الاستفادة من المنهجين الاستقرائي والاستنباطي، وذلك بالاعتماد على الأسس التالية:

١- الرجوع إلى المصادر المعتمدة لكل مذهب من المذاهب الفقهية ما أمكن ذلك؛ لأخذ أقوال العلماء في المسألة، حسب التسلسل التاريخي للمذاهب.
٢- ذكر أدلة كل مذهب، وبيان وجه الدلالة، مع المناقشة والترجيح تبعاً لقوة الدليل في المسائل الفقهية المختلف فيها.
٣- ذكر موقف قانون الأحوال الشخصية الأردني في المسألة ما أمكن.
٤- الرجوع إلى المصادر المعتمدة في التفسير.
٥- توثيق الآيات القرآنية الواردة في البحث.
٦- توثيق الأحاديث الصحيحة من صحيح البخاري وصحيح مسلم أو الاكتفاء بأحدهما، أما الأحاديث من غيرهما، فيتم تخريجها مع الحكم عليها، خلافاً للآثار فلا أحكم عليها.
٧- الترجمة لعدد من الأعلام، غير النبي - ﷺ- وبعض الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة والمحَدثين من العلماء.
٨- بيان معنى الألفاظ اللغوية الغريبة والفقهية من مصادرها.
٩- عرض لأهم النتائج والتوصيات في البحث.
١٠- فِهرس للآيات، والأحاديث، والمصادر والمراجع، ومحتويات البحث.

خطة البحث:

اجتهدت في تقسيم الدراسة إلى مقدمة، ومبحث تمهيدي، وستة فصول، وخاتمة، فكان الأمر كما يلي:

المقدمة:- (تناولت أهمية البحث، وسبب اختيـار الموضـوع، والدراسـات السابقة، ومنهجية البحث، وخطته).

التمهيد :- (أنواع المحرمات من النساء، وحِكمة تحريمها).

الفصل الأول :- (ماهية الرّضاع).

ويتضمن خمسة مباحث:-

- المبحث الأول : تعريف الرضاع لغةً واصطلاحاً.
- المبحث الثاني : مشروعية الرضاع.
- المبحث الثالث : العناية بالمرضع، ومميزات لبن الثدي.
- المبحث الرابع : أهمية الرضاع الطبيعي للمرضِع والرضيع.
- المبحث الخامس : عوامل ترك الأمهات للإرضاع.

الفصـل الثاني:- (الحكم التكليفي للإرضاع، والاستئجار عليه).

ويتضمن تمهيداً وخمسة مباحث:-

- المبحث الأول : حكم الإرضاع حال قيام الزوجية.
- المبحث الثاني : حكم الإرضاع بعد انقضاء الزوجية.
- المبحث الثالث: استئجار المرضِع، والوقت الذي تستحق فيه الأجر

وفيه مطلبان:-

المطلب الأول: استئجار المرضع.

المطلب الثاني: الوقت الذي تستحق فيه الأجر.

- المبحث الرابع : تقدير أجر الرضاع، وعلى من يجب.
- المبحث الخامس : تقديم الأم على غيرها في الإرضاع.

الفصـل الثالث :- (التحريم بالرضاع- صفته وشروطه).

ويتضمن ثمانية مباحث:-

- المبحث الأول : التحريم بالرضاع.

وفيه أربعة مطالب :-

المطلب الأول : الأحكام المترتبة على الرضاع من غير الأم.

المطلب الثاني : أدلة التحريم بالرضاع.

المطلب الثالث : سبب التحريم بالرضاع.

المطلب الرابع : الاحتياط في أمر الرضاع وتسجيله.

- المبحث الثاني : مصدر اللبن و شروط المرضع.
- المبحث الثالث : مقدار اللبن المحرم وضابطه.

وفيه مطلبان :-

المطلب الأول : التحريم بين الرضعة والرضعات.

المطلب الثاني : ضابط اعتبار عدد الرضعات.

- المبحث الرابع : وصول اللبن إلى الرضيع بغير الرضاع بالفم.

وفيه مطلبان:-

المطلب الأوّل: السعوط والوجور، واشتراط العدد فيهما.

المطلب الثاني: الحقنة باللّبن وما يقوم مقامها.

- المبحث الخامس : وصول اللبن إلى الجوف على غير هيئتـه الخَلقيـة (الرقـة والسيلان).
- المبحث السادس : اختلاط لبن المرضعة بغيره.
- المبحث السابع : وقت الرضاع.

وفيه ثلاثة مطالب:-

المطلب الأوّل: سن الرّضاع المحرم.

المطلب الثاني: مدّة الرّضاع المحرم.

المطلب الثالث: هل الاعتبار في التحريم بمدة الرضاع أم بالفطام؟.

- المبحث الثامن : رضاع الكبير.

الفصـل الرابع :- (المحرمات بالرضاع).
ويتضمن ثلاثة مباحث :-
- المبحث الأول : المحرمات بالرضاع من طريق النسب.
وفيه مطلبان :-
المطلب الأول: أصناف المحرمات بالرضاع من طريق النسب.
المطلب الثاني : انتشار الحرمة من جهة صاحب اللبن، وجهـة المرضـعة، وجهـة الرضيع.
- المبحث الثاني : المحرمات بالرضاع من طريق المصاهرة.
- المبحث الثالث : الرضاع الطارئ على النكاح.

الفصـل الخامس :- (وسائل إثبات الرضاع).
ويتضمن أربعة مباحث :-
- المبحث الأول : ثبوت الرضاع بالإقرار:
وفيه ثلاثة مطالب:-
المطلب الأول : تصادق الزوجين على حصول الرضاع.
المطلب الثاني : إقرار الزوج بالرضاع.
المطلب الثالث : إقرار الزوجة بالرضاع.
- المبحث الثاني : ثبوت الرضاع بالشهادة، وشهادة المرأة الواحدة على الرضاع.
- المبحث الثالث : ثبوت الرضاع بالشك.
- المبحث الرابع : الرضاع المحرم بين القضاء والإفتاء.

الفصـل السادس : (بنوك لبن الأمهات بين الإباحة والتحريم).
ويتضمن ثلاثة مباحث :-
- المبحث الأول : نشأة بنوك لبن الأُمهات، ومفهومها.
- المبحث الثاني : سلبيات بنوك لبن الأمهات، وأسباب انكماشها حديثاً، ومدى حاجة البلاد الإسلامية إليها.

- المبحث الثالث : الحكم المترتب على الرضاع من بنوك لبن الأمهات.

الخاتمة :- وتتضمن أهم النتائج والتوصيات.

التمهيد

أنواع المحرَّمات من النساء، وحِكمة تحريمها

ويتضمن ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المحرمات من النساء على التأبيد.

المطلب الثاني: المحرمات من النساء على التأقيت.

المطلب الثالث: حكمة تحريم ما سبق من المحرمات.

التمهيد
أنواع المحرمات من النساء وحِكمة تحريمها

مِن رحمة الله – سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى – أن شرع النكاح؛ لإيجاد النسل ولتتوطد بـه العلاقـات، ويزيد الترابط بين الأسر المختلفة، وتحفظ الأنساب من الاختلاط والريبة، فيعيش التمـع نقياً مصوناً من كل شر وفساد.

والنساء بأصل خلقتهن محل لقضاء الشهوة والاستمتاع، وصالحات للنسل من أي رجل مهما كانت درجته[1]، ولكن حكمة الله اقتضت أن لا يجعل كل أنثى صالحة لقيام الرابطة الزوجية لكل رجل من الرجال، بل بّين الموانع التي تمنع من قيام تلك الرابطة.[2]

وقد اتفقت الشرائع السماوية السابقة مع الشريعة الإسلامية في تحريم أصناف من النساء، سأعرض لها - بمشيئة الله - في هذا التمهيد، لاسيما وأن تحريمها مسـتمد مـن الفطرة الإنسانية، ويّتفق مع الطّباع السليمة.[3]

وتحريم هذه الأصناف كان شائعاً في الجاهلية، إلا ما أحلّوه من نكاح مـا نكـح الآباء، أو الجمع بين الأختين، حتى جاء الإسلام، فأبقى أمر المحّرمات على ما كان؛ لما فيه من مصالح جليلة، مع تسجيل التهاون عليهم.[4]

1- ُينظر: حسب الله، علي، **الزواج في الشريعة الإسلامية**، ٨١، دار نر النيل للطباعة - الجيزة.

2- ُينظر: العالم، يوسف حامد، **المقاصد العامة للشريعة الإسلامية**، ٤٢٣، ط:١٤١٢/١هـ - ١٩٩١م، المعهد العالمي للفكر الإسلامي – هيرندن – فيرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية.

3- ُينظر: أبو زهرة، محمد، **محاضرات في عقد الزواج وآثاره**، ١١٥، دار الفكر العربي.

4- ُينظر: الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن خالد، **جامع البيان عن وجوه تأويل آي القرآن**، وسأشير إليه بـ (**جامع البيان في تفسير القرآن**)، ٣١٨/٤، ١٤٠٥هـ، دار الفكر- بيروت. الدهلوي، الشيخ أحمـد المعروف بشاه ولي الله بن عبد الرحيم، **حجة الله البالغة**، حقّقه وراجعه: السـّيد سـابق، ٦٩٩/٢، دار الكتـب الحديثة- القاهرة.

فما الأصناف – من النساء – اللاتي لا يحل لأي رجل أن ينكحها؟، وما المـانع الذي منع من ذلك؟، وهل هذا المانع على إطلاقه؟، وما الحكمة من ورائه؟، وهل يحل ما عدا هذه الأصناف؟.

هذا ما سأبينه مراعياً الإيجاز.

وبيان هذه المحرمات قد جاء به الكتاب العزيز، قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَلاَ تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاء إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاء سَبِيلاً ﴿٢٢﴾ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاَتُكُمْ وَبَنَاتُ الأَخِ وَبَنَاتُ الأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلاَئِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلاَبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إَلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٢٣﴾ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاء إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاء ذَلِكُمْ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ . . . الآية﴾.[1]

بالنظر في هذه الآيات يتبّين أنّ هناك فِرَقاً من المحّرمات من النساء تخرج عن محلّية الزواج، إما خروجاً دائماً، أو خروجاً مؤقّتاً بوقت مخصوص.[2]
وبذلك يكون التحريم على نوعين:

الأّول: التحريم المؤّبد.

الثّاني: التحريم المؤقّت.

1- سورة النساء: آية ٢٢ – ٢٤.

2- ُينظر: الأبياني، محمد زيد، **شرح الأحكام الشرعية** في **الأحوال الشخصـية**، ٣٨/١، ط:١٣٣٩/٣هـ - ١٩٢٠م، مطبعة النهضة بشارع عبد العزيز.

ولكل نوع من هذين النوعين أسبابه التي ترتبط به، سواء أكانت أسباباً لا تزول أبداً، أم كانت قابلة للزوال بحكم التأقيت، كما أنّ لكل نوع منهما أقسامه التي تندرج تحته.[1]

وكما يجب على الرجل أن يعرف ما حُرِمَ عليه في الزواج، فكذلك المرأة مطالبة بمعرفة هذه المحرّمات من النساء على الرجال؛ حتى لا يقدم أحد الزوجين على الزواج ممّن قام به مانع شرعاً، لاسيما وأنّ الحرمة عامة للمكلفين جميعاً، فكل من أقدم على الزواج بإحدى المحرّمات آثم.[2]
حيث يترتب على ذلك أحكام وآثار.

ولتحقيق هذه الغاية، سأقوم ببيان المقصود من كل من النوعين السابقين مع التعريف بالأقسام والفروع التي يشملها كل نوع، مع عرض الدليل المثبِت للتحريم، وأختم كل مسألة ببيان موقف قانون الأحوال الشخصية الأردني - المعمول به في فلسطين - ما أمكن.

ولمّا كان موضوع الدّراسة:" الرضاع المحرم في الفقه الإسلامي "، وهو صنف من أصناف المحرّمات على التأبيد، لذا سيكون موضع اهتمامي وبحثي أكثر من غيره على سبيل التفصيل.

---

[1] - يُنظر: الدهلوي، **حجة الله البالغة**، ٦٩٨/٢ – ٧٠٠. ابن رشد، أبو الوليد أحمد بن محمد بن أحمد الشهير(بابن رشد الحفيد)،**بداية المجتهد ونهاية المقتصد**،٢٤/٢. الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف، **التنبيه**، تحقيق: عماد الدين أحمد حيدر، ١٦٠، ط:١٤٠٣/١هـ، عالم الكتب - بيروت. ابن قدامة: عبد الله بن أحمد بن محمد، **المغني شرح مختصر الخرقي**، ضبطه وصححه: عبد السلام محمد علي شاهين، ٣٩٨/٦ – ٤٠١، ط: ١٤١٤/١هـ - ١٩٩٤م، دار الكتب العلمية- بيروت.

[2] - يُنظر: عثمان، محمد رأفت، **فقه النساء في الخطبة والزواج**، ٩٧، دار الاعتصام.

المطلب الأوّل
المحرمات من النّساء على التأبيد

تعريف المحرمات من النساء على التأبيد:

(وهن اللاتي لا يحلّ للرجل أن يتزوّج بإحداهن أبداً). [1]

فلا تحلّ أي منهنّ للرجل بأي حال من الأحوال؛ لأنّ سبب التحريم يرجع إلى صلة إنسانية ثابتة لا تقبل الزوال؛ كصلة: الأمومة، والبنوّة، والأخوّة والعمومة، ونحوها. [2]

أقسام المحرمات من النساء على التأبيد:

لدى تدّبر آيات التحريم بخصوص الزواج، يتبيّن أن المحرّمات المؤّبدة على ثلاثة أقسام:

١- المحرّمات بسبب النّسب.
٢- المحرّمات بسبب الرّضاع.
٣- المحرّمات بسبب المصاهرة. [3]

1- الديربي، أبو العباس أحمد بن عمر، **أحكام الزواج على المذاهب الأربعة** – المسمّى: (**غاية المقصود لمن يتعاطى العقود**)، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ١٥، ط:١٤٠٦/١هـ - ١٩٨٦م، دار الكتب العلمية – بيروت. ويُنظر: زيدان، عبد الكريم، **المُفصّل** في **أحكام المرأة والبيت المسلم** في **الشريعة الإسلامية**، ٢٠١/٦، ط: ١٤١٧/٣هـ - ١٩٩٧م، مؤسسة الرسالة – بيروت. الخلفي، عبد العظيم بن بدوي، **الوجيز** في **فقه السّنة والكتاب العزيز**، قدّم له: محمد صفوت نور الدين، ومحمد صفوت الشوارفي، ٢٨٧، ط:١٤١٦/١هـ - ١٩٩٥م، دار ابن رجب – دمياط.

2- يُنظر: أبو زهرة، **محاضرات** في **عقد الزواج وآثاره**، ١٠٤. الزحيلي، وهبة، **الفقه الإسلامي وأدلّته**، ١٣٠/٧، ط: ١٤٠٩/٣هـ - ١٩٨٩م، دار الفكر – سورية.

3- يُنظر: الأبياني، **شرح الأحكام الشرعية**، ٤٠/١. الخلفي، **الوجيز** في **فقه السّنة والكتاب العزيز**، ٢٨٧.

ولكل قسم تفصيله على النحو الآتي:

القسم الأوّل: المحرّمات بسبب النسب[1]:

تتنوّع المحرّمات من النسب إلى سبعة أنواع بالإجماع[2]، دلّ عليها النص القرآني، وضابطها: (تحرم نساء القرابة إلا من دخلت في اسم ولد العمومة، أو ولد الخؤولة: كبنت العم والعمة، وبنت الخال والخالة).[3]

وعليه؛ يحرم على الرجل أن يتزوّج أمّه أو أخته وغيرهما، مِمّن تربطه بـن صـلة دائمة أو قرابة قريبة من أمومة وبنوّة وغيرهما، ويحلّ له أن يتزوّج ابنة عمه أو عمته، كما يحلّ له تزوّج ابنة خاله أو خالته أيضاً.

وإليك تعريف كل نوع ودليل تحريمه:

أولاً: الأم وإن علت.

وضابط الأم عند العلماء: (اسم لكل أنثى لها عليك ولادة، من جهة الأم، أو من جهة الأب).[4]

1- النسب: القرابة القريبة، أو ذو الرحم المحرّم؛ أي صاحب قرابة تُحرّم الزواج به، أو هو بمعنى: (اشتراك من جهة أحد الأبوين، وذلك ضربان: نسب بالطول؛ كالاشتراك بين الآباء والأبناء، ونسب بالعرض؛ كالنسب بـين بـني الإخوة وبين الأعمام). قال تعالى:﴿ وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاء بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا ﴾.(سورة الفرقان:آية ٥٤)؛ أي جعل الإنسانَ ذا قرابة تصله بغيره، وعَطْفُ الصهر على النسـب يقتضـي المغايرة في المعنى. يُنظر: المناوي، محمد عبد الرؤوف، **التعـاريف**، تحقيـق: محمـد رضـوان الدايـة، ٦٩٦، ط:١٤١٠/١هـ، دار الفكر المعاصر، دار الفكر – بيروت، دمشق. عبد المنعم، محمود عبد الـرحمن، **معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية**، ٤١١/٣، دار الفضيلة - القاهرة. المحمدي، علي محمـد يوسـف، **أحكام النسب** في **الشريعة الإسلامية**، ١٢، ط:١٤١٤/١هـ - ١٩٩٤م، دار قطري بن الفجاءة - الدّوحة.

2- الإجماع: (هو اتفاق جملة أهل الحل والعقد مّن أمة محمد، في عصر من الأعصار، على حكم واقعة من الوقائع). يُنظر: الآمدي، سيف الدين أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد، **الإحكام** في **أصـول الأحكـام**، ١٣٨/١، ط: ١٩٩٧/١م، دار الفكر – بيروت.

3- الديربي، **أحكام الزواج**، ١٩.

4- ابن رشد، **بداية المجتهد**، ٢٤/٢.

فيدخل في معنى الأم: الوالدة التي وَلدت الابن مباشرة، وأمهاتها وإن علون،لأن الأم في اللغة تعني الأصل بدليل قوله تعالى:﴿ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ ﴾[1]، فتشمل الأم المباشرة والجدّة[2]؛ أي التي وَلدت مَن ولدك ذكراً كان أو أنثى، مِن ذلك: جدّتاك أم أمك وأم أبيك، وجدّتا أمك، وجدّتا أبيك، وجدّات جدّاتك، وجدّات أجدادك، سواء كن وارثات أم غير وارثات.[3]

فهؤلاء يحرمن عليك؛ لأنك جزء منهن، كما تحرم أنت على جزئك.[4]

فلا يحل للإنسان أن ينكح أمه أو جدّته؛ لأن العلاقة الزوجية مبنية بين الزوجين على الخضوع والابتذال بينهما مع التعامل بخشونة أحياناً، مع ما فيها من مودة ورحمة، والأصل أن تكون العلاقة بين الولد وأمه على أساس الاحترام والإحسان بعيداً عن الاستمتاع والامتهان.

ودليل تحريم الأمهات:

قوله تعالى:﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ... ﴾[5]؛ حيث يحرم على الأبناء نكاح الأمهات أو الاستمتاع بهن.

1- سورة آل عمران: آية ٧.

2- يُنظر: الطبري، **جامع البيان في تفسير القرآن**، ٣٢٠/٤. الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود، **الاختيار لتعليل المختار**، تعليق:محمود أبو دقيقة، ٨٥/٣، دار الكتب العلمية-بيروت. حسب الله، **الزواج في الشريعة الإسلامية** ، ٨٦. زيدان، **المفصل**، ٢٠١/٦. الأبياني، **شرح الأحكام الشرعية**، ٤١/١.

3- يُنظر: ابن قدامة، المغني **شرح مختصر الخرقي**، ٣٩٨/٦. الديربي، **أحكام الزواج**، ١٥.

4- يُنظر: أبو زهرة، **محاضرات في عقد الزواج وآثاره**، ١٠٤.

5- سورة النساء: آية ٢٣.

وبدلالة النص[1] تحرم الجدّات؛ لأنّ الله حرّم العمّات والخالات، وهن أولاد الجدّات، والجدّات أقرب من أولادهن، فيحرمن من باب أولى.[2]

إذ إنّ المعنى المشترك بينهما هو القرابة، والجدة أقرب من العمة أو الخالة.

وهذه دلالة النص الأولوي التي يكون فيها المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق به، كما دلّ إجماع العلماء على تحريم نكاح الجدّات مهما كانت درجة قربن أو بعدهن من الرجل.[3]

فتحرم على الرجل جدته القريبة؛ كأم أمه أو أم أبيه، كما تحرم عليه جدته البعيدة أيضاً؛ كجدة أمه، أو جدة أبيه.

ثانياً: البنت وإن سفلت.

وضابط البنت عند العلماء: (اسم لكل أنثى لك عليها ولادة؛ من قِبل الابن، أو من قِبل البنت، أو مباشرة).[4]

فيدخل في معنى البنت: بنت الصلب مباشرة التي وَلَدْتَها، وبنات البنين والبنات وإن نزلت درجتهن، وارثات أو غير وارثات[5].

1- دلالة النص: (هي دلالة اللفظ على ثبوت حكم المنطوق به للمسكوت عنه، لاشتراكهما في معنىً، يُدرك كل عارف باللغة أنّه مناط الحكم من غير حاجة إلى نظر واجتهاد)، وقد يكون المسكوت عنه أولى بالحكم ممّا ذكر – ويُسمى بالقياس من باب أوْلى – أو مساوياً له. يُنظر: صالح ، محمد أديب، **تفسير النصوص في الفقه الإسلامي**، ٥١٦/١، ط: ١٤١٣/٤هـ - ١٩٩٣م، المكتب الإسلامي – بيروت.

2- يُنظر: الأبياني، **شرح الأحكام الشرعية**، ٤٢/١. زيدان، **المفصل**، ٢٠٢/٦. الحصري، أحمد، **النكاح والقضايا المتعلقة به**، ٢١١، ط:١٤٠٦/١هـ -١٩٨٦م، دار ابن زيدون – بيروت.

3- يُنظر: الموصلي، **الاختيار لتعليل المختار**، ٨٤/٣. الأبياني، **شرح الأحكام الشرعية**، ٤٢/١. ابن القيم، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، **زاد المعاد** في **هدي خير العباد**، تحقيق وتعليق: شعيب الأرنؤوط، ١٠٩/٥، ط: ١٤١٨/٢هـ - ١٩٩٧م، مؤسسة الرسالة – بيروت. زيدان، **المفصل**، ٢٠٢/٦.

4- ابن رشد، **بداية المجتهد**، ٢٤/٢.

5- يُنظر: الديربي، **أحكام الزواج**، ١٦. ابن قدامة، المغني **شرح مختصر الخرقي**، ٣٩٨/٦.

وهؤلاء يحرمن عليه؛ أي يحرم عليه كل جزء منه مباشرة، أو كل جزء ممّن يتصـل به.[1]

وبذلك لا يحل للرجل أن يتزوّج ابنته الصلبيّة القريبة، كما لا يحل له أن يتزوج ابنة ابنته أو ابنة ابنه؛ إذ لا يُعقل أن ينكح المرء جزأه.

ودليل تحريم البنات:

قوله تعالى:﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ... ﴾[2]، فيحرم على الرجل نكاح بناته بنص الآية.[3]

فلا يحل له أن يعقد على إحداهن أو يستمتع بها.

وبدلالة النص تحرم بنات الأبناء، وبنات البنات، حيث إنّ الله حرّم بنات الأخ وبنات الأخت بالنص، وإنّ بنات الأولاد أولى بالتحريم لأنهن أقرب.[4]

فمعنى القرابة بالنسبة لبنات الأولاد أشد منه في بنات الإخوة.

وأجمعت الأمة على تحريم نكاح فروع الرجل من النساء مهما كانت درجتهن في القرب أو البعد منه.[5]

ثالثاً: الأخوات.

وضابط الأخت:(اسم لكل أنثى شاركتك في أحد أصليك – الأب أو الأم – أو مجموعهما).[6]

1- يُنظر: أبو زهرة، محاضرات في **عقد الزواج وآثاره**، ١٠٤.

2- سورة النساء: آية ٢٣.

3- يُنظر: القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر، **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق: أحمد عبد العليم البردوني، ١٠٥/٥، ط: ١٣٧٢/٢هـ، دار الشعب – القاهرة. زيدان، **المفصل**، ٢٠٢/٦.

4- يُنظر: الأبياني، **شرح الأحكام الشرعية**، ٤٢/١.

5- يُنظر: الموصلي، **الاختيار لتعليل المختار**، ٨٥/٣. الأبياني، **شرح الأحكام الشرعية**، ٤٢/١. ابن القيم، زاد المعاد، ١٠٩/٥. زيدان، **المفصل**، ٢٠٢/٦.

6- ابن رشد، **بداية المجتهد**، ٢٤/٢. ويُنظر: ابن قدامة، **المغني شرح مختصر الخرقي**، ٣٩٩/٦.

فلا يحل للأخ أن ينكح أخته لأبيه، أو أخته لأمه، أو أخته الشقيقة من أمه وأبيه. وبذلك تكون الأخت هي كل أنثى وَلَدها أبواك أو أحدهما.[1]

دليل تحريم الأخوات:

قوله تعالى:﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ... ﴾[2]

فتدل الآية بنصِّها على تحريم نكاح الأخوات سواء كنّ أخـوات شـقيقات، أو أخوات لأب، أو أخوات لأم، وعليه الإجماع.[3]

فالعلاقة بين الأخوين مبنية على الوُد والتراحم، كما هو الحال في علاقـة الوَالـد وأمه، بينما النكاح تعتريه مباسطات وأمور تتنافى وعلاقة الأخوّة أو الأمومة، رغم ما فيه من وُد وتراحمٍ أيضاً.

رابعاً: العمّات.

وضابط العمّة: (اسم لكل أنثى هي أخت لأبيك، أو لكل ذكر له عليك ولادة).[4]

فتشمل العمّة كلّ أخت ذكرٍ وَلَدَكَ، بواسطة أو بغيرها، ولو من جهة الأم: كأخت أبي الأم، فهي عمّة؛ لأنها أخت ذكر ولدك بواسطة، قريباً كان هذا الجدّ أم بعيداً، وارثاً أم غير وارث.[5]

1- يُنظر: الديربي، **أحكام الزواج**، ١٧.

2- سورة النساء: آية ٢٣.

3- يُنظر: الطبري، **جامع البيان في تفسير القرآن**، ٣٢٠/٤. الموصلي، **الاختيار لتعليل المختـار**، ٨٥/٣. الأبياني، **شرح الأحكام الشرعية**، ٤٢/١. ابن القيم، **زاد المعاد**، ١٠٩/٥. زيـدان ، **المفصـل**، ٢٠٤/٦.

4- ابن رشد، **بداية المجتهد**، ٤٢/٢.

5- يُنظر: الديربي، **أحكام الزواج**، ١٨. ابن قدامة، **المغني شرح مختصر الخرقي**، ٣٩٩/٦.

بمعنى أنّ العمّة قد تكون أختاً لأبيك، وقد تكون أخت ذكر وَلَدَك بواسطة؛ كجدك لأبيك الذي ولدك بواسطة أبيك، أو جدك لأمك حيث وَلَدَك بواسطة أمك، فلا يحلّ التناكح بين الرجل وعمته مهما كانت درجة قربا أو بعدها.

ودليل تحريم العمات:

قوله تعالى:﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُم وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ ...﴾.[1]حيث دلّت الآية على تحريم نكاح العمّات على الرجل، ويدخل في التحريم عمّة الأب والجدّ وإن علا، وعمّة الأم والجدّة وإن علت، وعلى ذلك دلّ إجماع العلماء.[2]

خامساً: الخالات.

وضابط الخالة:(اسم لأخت أمّك، أو أخت كل أنثى لها عليك ولادة).[3]

فالخالة إمّا أن تكون أختاً لأمك التي وَلَدَتك، أو تكون أختاً لجدتك من أمك، التي لها عليك ولادة عن طريق أمك.

وقد تكون الخالة من جهة الأب، وهي أخت أم أبيك، فهي خالتك؛ لأنا أخت أنثى ولدتك بواسطة.[4]

ودليل تحريم الخالات:

قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُم وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاَتُكُمْ ...﴾.[5] بنص الآية يحرم على الرجل نكاح خالاته، وأجمع العلماء على ذلك.[6]

لأن للخالة مكانةً بمنزلة مكانة الأم.

---

1 - سورة النساء: آية ٢٣.

2 - يُنظر: الطبري، **جامع البيان في تفسير القرآن**، ٣٢٠/٤. الموصلي، **الاختيار لتعليل المختار**، ٨٥/٣. الأبياني، **شرح الأحكام الشرعية**، ٤٢/١. ابن القيم، **زاد المعاد**، ١٠٩/٥. زيدان، **المفصل**، ٢٠٤/٦.

3 - ابن رشد، **بداية المجتهد**، ٢٤/٢.

4 - يُنظر: القرطبي، **الجامع لأحكام القران**، ٥/ ١٠٨. الديربي، **أحكام الزواج**، ١٨.

5 - سورة النساء: آية ٢٣.

6 - يُنظر: القرطبي، **الجامع أحكام القرآن**، ١٠٨/٥. الموصلي، **الاختيار لتعليل المختار**، ٨٥/٣. الأبياني، **شرح الأحكام الشرعية**، ٤٢/١. زيدان، **المفصل**، ٢٠٤/٦.

سادساً: بنات الأخ.

وضابط بنت الأخ:(اسم لكل أنثى لأخيك عليها ولادة من قِبل أمها أو من قِبل أبيها مباشرة).[1]

أي أن بنت الأخ إمّا أن تكون ابنة لأخيك مباشرة؛ أي الابنة الصلبية، أو تكون من قِبَل أمها وإن سفلت؛ أي ابنة زوج أخيك أو ابنة بنتها أو ابنة ابنها.

فكل امرأة انتسبت إلى أخ بولادة، من أي جهة كان الأخ سواء أكان شقيقاً، أم أخاً من أب، أو أخاً من أم، فهي بنت أخٍ محّرمة، وإن سفلت.[2]

ودليل تحريم بنات الأخ:

قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الأَخِ... ﴾.[3]

حيث يحرم بالنّص الصريح نكاح بنات الأخ من جميع الجهات، وبنات أولاده وإن سفلن، وهذا الأمر بالإجماع.[4]

سابعاً: بنات الأخت.

وضابط بنت الأخت:(اسم لكل أنثى لأختك عليها ولادة مباشرة أو من قِبل أمها أو من قِبل أبيها).[5]

أي بنت الأخت مباشرة، أو ابنة بنت الأخت، أو ابنة ابن الأخت.

فكل امرأة انتسبت إلى أخت بولادة، من أيّ جهة كانت الأخت شقيقةً، أم من أب، أم من أم، فهي بنت أخت محّرمة، وإن سفلت.[6]

---

[1] - ابن رشد، **بداية المجتهد**، ٢٤/٢.

[2] - يُنظر: القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ١٠٨/٥. الديربي، **أحكام الزواج**، ١٨. ابن قدامة، المغني **شرح** مختصر الخرقي، ٣٩٩/٦. عثمان، **فقه النساء** في **الخطبة والزواج**، ٩٨.

[3] - سورة النساء: آية ٢٣.

[4] - يُنظر: القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ١٠٨/٥. الديربي، **أحكام الزواج**، ١٨. الأبياني، **شرح الأحكام الشرعية**، ٤٢/١. ابن القيم، **زاد المعاد**، ١٠٩/٥. زيدان، **المفصل**، ٢٠٤/٦ – ٢٠٥.

[5] - ابن رشد، **بداية المجتهد**، ٢٤/٢.

[6] - يُنظر: الديربي، **أحكام الزواج**، ١٨. ابن قدامة، **المغني شرح** مختصر **الخرقي**، ٣٩٩/٦.

ودليل تحريم بنات الأخت:

قوله تعالى:﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ...﴾.[1] فيحرم نكاح بنات الأخت مهما نزلن، وعلى ذلك أجمع العلماء.[2]

وخلاصة هذه الأنواع أنّه يحرم على الرجل بالقرابة نكاح الآتية[3]:

١- الأصول، وتتمثل في: الأم، وأمهاتها وإن علون.
٢- الفصول، وتتمثل في: البنات، وبنات البنات، وبنات الأبناء وإن نزلن.
٣- فصول الأصل الأول، وتتمثّل في: الإخوة والأخوات وأبنائهم.
٤- الفصل الأول من كل أصل بعد الأصل الأول، ويتمثّل في: العمات، والخالات، وعمات الأم وخالاتها، وعمات الأب وخالاته.[4]

وبناءً على ما سبق، يحرم على الرجل كل ذات قرابة قريبة، ويحل له نكاح قريباته من النسب عدا المذكورات سابقاً اللاتي ورد النص بتحريم نكاحهن، فيحل له نكاح: **بنت العمة والخالة، وبنت العم والخال، وغيرهن**، ويدل على ذلك:

قوله تعالى بعد ذكر أنواع المحرمات:﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ....﴾ [5]، حيث أخبر الله سبحانه أنه أحلّ غير المحرّمات المذكورات.[6]

1- سورة النساء: آية ٢٣.

2- يُنظر: الطبري، **جامع البيان في تفسير القرآن**، ٣١٩/٤. الموصلي، **الاختيار لتعليل المختار**، ٨٥/٣. الأبياني، **شرح الأحكام الشرعية**، ٤٢/١. زيدان، **المفصل**، ٢٠٤/٦ – ٢٠٥.

3- ليست الحرمة هنا قاصرة على الذكر، بل تشمل الذكر والأنثى، فكما يحرم على الرجل أن يتزوج بأصوله وفصوله وغيرهما، فكذلك يحرم على المرأة التزوج بأصولها وفروعها، وكذلك الأمر في الحِل. يُنظر: الأبياني، **شرح الأحكام الشرعية**، ٤٢/١ – ٤٣.

4- يُنظر: العالِم، **المقاصد العامة للشريعة الإسلامية**، ٤٢٣.

5- سورة النساء: آية ٢٤.

6- يُنظر: الطبري، **جامع البيان في تفسير القرآن**، ١٠/٥. الموصلي، **الاختيار لتعليل المختار**، ٨٥/٣. الديربي، **أحكام الزواج**، ١٩. زيدان، **المفصل**، ٢٠٥/٦.

وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّاتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَالَاتِكَ اللَّاتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ. . .﴾.[1]

فالآية وإن كان الخطاب فيها للنبي- ﷺ- فالأصل أن ما يثبت له، يثبت لأمته ما لم يرد دليل الخصوص على ذلك.[2]

موقف القانون من المحرمات بسبب النسب

بيّنت المادة (٢٤) من قانون الأحوال الشخصية الأردني المحرّمات بسبب القرابة، ونصها:

(يحرم على التأبيد تزوّج الرجل بامرأة ذات رحم محرّم منه، وهن أربعة:

١- أمّه وجدّاته.

٢- بناته وحفيداته، وإن نزلن.

٣- أخواته، وبنات إخوته وبناتن، وإن نزلن.

٤- عمّاته وخالاته).[3]

فما وراء ذلك يكون حلالاً.

---

[1] - سورة الأحزاب: آية ٥٠.

[2] - يُنظر: الأبياني، **شرح الأحكام الشرعية**، ٤٢/١. زيدان، **المفصل**، ٢٠٥/٦. الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ١٣١/٧.

[3] - يُنظر: السرطاوي، محمود علي، **شرح قانون الأحوال الشخصية**، ١٠٠/١، ط: ١٤١٧/١هـ - ١٩٩٧م، دار الفكر للنشر والتوزيع- عمان. الأشقر، عمر سليمان عبد الله، **الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني**، ١١٩، ط: ١٤١٧/١هـ - ١٩٩٧م، دار النفائس للنشر والتوزيع – عمان.

القسم الثاني: المحرّمات بسبب المصاهرة[1]:

وهن اللاتي يكون سبب حرمتهن النكاح؛ حيث تحرم بعض من لهن علاقة بـ المرأة على الرجل، أو بمن له علاقة بالرجل.[2]

والمحرّمات بسبب المصاهرة أربعة أنواع هي:

أولاً: زوج الأصل*، وإن علا.

والمقصود بها:(زوجة الأب التي عقد عليها عقد النكاح الصحيح، سواء دخل بها أم لم يدخل) [3]، ويدخل في ذلك مزنية الأب أيضاً.

فتشمل زوجُ الأصل: امرأةَ الأب، وامرأة الجدّ من جهة الأب، وامرأة الجدّ من جهة الأم، قرب الجدّ أم بعد، وارثاً أم غير وارث، فتحرم منكوحة الأب وإن علا على الابن، سواء حصل الدخول أم لم يحصل.[4]

ودليل تحريم زوج الأصل:

قوله تعالى:﴿ وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾.[5]

1- المصاهرة: مصدر "صاهر"؛ أي تزوّج إليهم، والصهر بمعنى المصاهرة: مَن كان من أقارب الزوج أو الزوجة. والصهر ما يحل لك نكاحه من القرابة وغير القرابة. وعليه تكون المصاهرة: القرابة الناشئة بسبب الزواج. يُنظر: الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، **مختار الصحاح**، ٣٧٢، دار القلم - بيروت. عبد المنعم، **معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية**، ٣٩٤/٢ ، ٢٩٧/٣. الديربي، **أحكام الزواج**، ٢٧ في الحاشية.

2- زيدان، **المفصل**، ٢٠٨/٦.

* أجمع الفقهاء على أنه لا فرق في الأصل والفرع بين أن يكون من نسب أو من رضاع. يُنظر: ابن قدامة، المغني **شرح مختصر الخرقي**، ٤٠١/٦. الديربي، **أحكام الزواج**، ٢٩.

3- زيدان،**المفصل**،٢١٩/٦.

4- يُنظر: ابن رشد، **بداية المجتهد**، ٢٥/٢. الشيرازي، **التنبيه**، ١٦٠. ابن قدامة، المغني **شرح مختصر الخرقي**، ٤٠٠/٦. الشويكي، أحمد بن محمد بن أحمد ، **التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح**، تحقيق: ناصر بن عبد الله بن عبد العزيز الميمان، ٩٦٥/٢، ط: ١٤١٨/١هـ - ١٩٩٧م، المكتبة المكية – مكة.

5- سورة النساء: آية ٢٢.

ووجه الاستدلال: أنّ هذه الآية تدل بنصها على تحريم تزوّج من كانت زوجة للأب بعد وفاة الأب أو تطليق زوجته سواء بالدخول بالزوجة أم بالعقد عليها ومفارقتها قبل الدخول، ولفظ الآباء يتناول الآباء والأجداد كما سبق بيانه.[1]

هذا، وانعقد الإجماع على تحريم زوجات الأجداد وإن علوا.[2]

ولا يدخل في التحريم أصول هذه المرأة أو فروعها من رجل سابق، فلا يحرمن على الأبناء.[3]

وإنّ نكاح زوجات الآباء من أفحش الفواحش التي كانت في الجاهلية وأمقتها.[4]

فيكون تحريم تزوّج الابن بزوجة أبيه إكراماً لها، إذ هي بمنزلة الأم؛ حتى لا توطأ بعد أبيه كما كان شائعاً قبل الإسلام.

ثانياً: زوجة الفرع، وإن نزل.

والمقصود بها: (زوجة الابن التي عقد عليها عقد النكاح الصحيح، سواء دخل بها أم لم يدخل).[5]

وتشمل زوجة الفرع: حليلة الابن؛ أي زوجته، وحليلة ابن الابن، وحليلة ابن البنت وإن نزلوا، سواء أدخل الفرع بزوجته أم كان ذلك بمجرد العقد عليها، وسواء كان الفرع وارثاً أم غير وارث.[6]

---

1 - يُنظر: القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ١٠٣/٥. أبو زهرة، **محاضرات** في **عقد الزواج وآثاره**، ١٠٩. الأبياني، **شرح الأحكام الشرعية**، ٤٥/١.

2 - يُنظر: ابن القيم، **زاد المعاد**، ١١٤/٥. الديربي، **أحكام الزواج**، ٢٨. أبو زهرة، **محاضرات** في **عقد الزواج وآثاره**، ١٠٩.

3 - يُنظر: حسب الله، **الزواج** في **الشريعة الإسلامية**، ٩٥.

4 - يُنظر: القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ١٠٥/٥.

5 - الديربي، **أحكام الزواج**، ٢٩.

6 - يُنظر: ابن رشد، **بداية المجتهد**، ٢٥/٢. الديربي، **أحكام الزواج**، ٢٩. ابن قدامة، **المغني شرح مختصر الخرقي**، ٤٠٠/٦.

فتحرم حليلة الفرع على أصوله بمجرد العقد، إذا طلقها الفرع أو مات عنها قبـل الدخول.[1]

ودليل تحريم زوجة الفرع:

قوله تعالى: ﴿ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ... ﴾ وذلك عطف على قوله تعـالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُم... ﴾.[2]

حيث تحرم زوجة الابن – بمجرد العقد عليها – على آبائه، سواء أكـان الابـن صلبياً أم من الرضاع، وإنما ذكر الأصلاب في الآية لإسقاط اعتبار التبني؛ فيكون هذا القيد لإخراج زوجات الأبناء بالتبني، حيث لا يحرمن على المتبنين.[3]

وهذا الأمر قبل القول بإبطال التبني.

وثبت التحريم بالإجماع لزوجة ابن الابن، وزوجة ابن البنت، وإن نزل.[4] *

ثالثاً: أصول زوجه من الإناث، وإن علون.

ويقصد بـ:(أمهات زوجته؛ أي: أمها وأم أمها، وأم أبيها).[5]

حيث إن من تزوج امرأة، حرم عليه كل أم لها من: نسب أو رضاع، قريبـة أو بعيـدة، بمجرد العقد على ابنتها.[6]

---

1 - يُنظر: الديربي، **أحكام الزواج**، ٢٩.

2 - سورة النساء: آية ٢٣.

3 - يُنظر: القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ١١٤/٥. الأبيـاني، **شـرح الأحكـام الشـرعية**، ٤٥/١. زيدان، **المفصل**، ٢١٧/٦ – ٢١٨.

4 - يُنظر: الموصلي، **الاختيار لتعليل المختار**، ٨٥/٣. الديربي، **أحكام الزواج**، ٢٩.

* إنّ فروع الزوجة وأصولها لا تحرم على أصول الزوج وفروعه؛ فيجـوز أن يتـزوج رجـل امـرأةً، ويتـزوج ابنه أو أبوه أمها أو بنتها من غيره. يُنظر: الأبياني، **شرح الأحكام الشرعية**، ٤٥/١.

5 - زيدان، **المفصل**، ٢٠٨/٦.

6 - القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ١١٢/٥. ابن قدامة، المغني **شرح مختصـر الخرقـي**، ٣٩٩/٦. الأبياني، **شرح الأحكام الشرعية**، ٤٤/١.

فمن تزوّج امرأة، فلا يحلّ له تزوّج أمها – بمجرد العقد على ابنتها – كما لا يحل له التزوّج بجدّة زوجه لأبيها أو أمها.

ودليل تحريم أصول زوجه:

قوله تعالى:﴿ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ.. ﴾ بـالعطف علـى قولـه تعـالى:﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ... ﴾.[1]

حيث أثبت النص حرمة تزوج أم الزوجة بمجرد العقد على ابنتها، وتدخل الجدات في أصول الزوجة.[2]

وانعقد إجماع أكثر أهل العلم على تحريم كل أصول زوجه من الإناث بالعقد على الفرع، دون الفصل بين المدخول با وغيرها، وحكي الخلاف عن علي بن أبي طالب الذي اشترط الدخول بالبنت حتى تحرم الأم[3].

رابعاً: فروع الزوجة، وإن نزلن.

أي الربائب، والمقصود بالربيبة:(ابنة امرأة الرجل من غيره، فهي ربيبة؛ لأن زوج أمها يربيها).[4]

وتشمل الربيبة: كل بنت لامرأة الرجل من غيره، سواء كانت بنتها من نسب أو رضاع، قريبة أو بعيدة، وارثة أو غير وارثة – في حِجره أو في غير حِجره – بشرط دخول الزوج بأمها.[5]

---

1 - سورة النساء: آية ٢٣.

2 - يُنظر: الموصلي، **الاختيار لتعليل المختار**، ٨٥/٣. ابن قدامة، المغني **شرح مختصر الخرقي**، ٣٩٩/٦.

3 - الديربي، **أحكام الزواج**، ٢٧. الأبياني، **شرح الأحكام الشرعية**، ٤٤/١. ابن القيم، **زاد المعاد**، ١١٠/٥. أبو زهرة، **محاضرات** في **عقد الزواج وآثاره**، ١١١.

4 - القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ١١٢/٥.

5 - يُنظر: ابن قدامة، المغني **شرح مختصر الخرقي**، ٣٩٩/٦.

ودليل تحريم فروع الزوجة:

قوله تعالى: ﴿ وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ... **)** وذلك عطف على قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ... ﴾.[1]

حيث دلت الآية على تحريم ابنة الزوجة؛ أي الربيبة، على زوج أمها شريطة دخول الزوج بأمها، سواء كانت الربيبة في الحجر أم لم تكن، وهذا عند أغلب الفقهاء.[2]

فإذا لم يدخل بأم الربيبة، وفارقها، جاز له نكاح ابنتها.

وأما ذكر الحجر، فقد جرى مجرى الغالب لا الشرط، فلا اعتبار لهـذا القيـد في مفهوم المخالفة[3]، فتحرم الربيبة على زوج أمها سواء كانت في حجره أم لا.

كما أن الوصف المذكور في التحريم؛ بكونها في الحجر، لم يـذكر عنـد نفـي الدخول؛ فقال: ﴿ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ... ﴾[4]، حيث اكتفى في الإحـلال بنفي الدخول، ولو كان الحجر شرطاً، لما اكتفى بنفي الدخول، بل لكان يقول:

1- سورة النساء: آية ٢٣.

2- الطبري، **جامع البيان** في **تفسير القرآن**، ٣٢١/٤. القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ١١٢/٥. الأبياني، **شرح الأحكام الشرعية**، ٤٣/١.

3- مفهوم المخالفة: (ما يكون مدلول اللفظ في محل السكوت مخالفاً لمدلوله في محل النطق)، وذلك لانتفاء قيد مـن القيود المعتبرة في هذا الحكم. يُنظر: الآمدي، **الإحكام** في **أصول الأحكام**، ٤٩/٣. صالح، **تفسير النصوص**، ٦٦٥/١.

وحتى يكون مفهوم المخالفة – ويُسمى دليل الخطاب – معتبراً، فإن له شروطاً؛ منها: ألا يكـون ذكـر القيد في النص قد خرج مخرج الغالب؛ ففي آية الربيبة، فإن الغالب كون الربائب في حجور أزواج أمهاتن؛ فقيّد به لذلك، لا لأن حكم اللاتي لسن في الحجور بخلافه، فيكون الزواج بن حلالاً، فقيد " اللاتي في حجوركم " تأكيد للوصف لا شرط للحكم. يُنظر: **المصدر نفسه**، ٦٧٨/١.

4- سورة النساء: آية ٢٣.

فإن لم تكونوا دخلتم بن، ولسن في حجوركم، فلا جناح عليكم.[1]*

ومن هنا تحرم بنت الربيبة، وبنت ابن الربيبة، وبنت الربيب؛ لأنا من بنات أولاد زوجته، فهي ربيبته بواسطة.[2]

---

1 - يُنظر: الأبياني، **شرح الأحكام الشرعية**، ٤٣/١- ٤٤. أبو زهرة، **محاضـرات في عقـد الزواج وآثاره**، ١١١.

* هناك العديد من الفرعيات؛ مثل: حكم اللمس أو النظر بشهوة، فهل يقومان مقام الدخول الحقيقي عند اشـتراط الدخول كما في الربيبة؟، وهل لا بد أن يكون الوطء حلالاً لتترتب عليه الآثار؟، وغير ذلك، حيث لا مجال لبحثها هنا. يُنظر: ابن رشد، **بداية المجتهد**، ٢٥/٢.

2 - يُنظر: الديربي، **أحكام الزواج**، ٣٢.

ويمكن القول بأن الرجل إذا تزوّج المرأة:

١- باتفاق الفقهاء- يحرم عليها أصوله وفروعه، بمجرد العقد عليها.
٢- باتفاق الفقهاء- يحرم عليه أصولها بمجرد العقد، وفروعها بالدخول بها.
وضابط ذلك: العقد على البنات يحرم الأمهات، والدخول بالأمهات يحرم البنات. [1]
٣- ولا تحرم أصوله ولا فروعه على أصولها ولا على فروعها.[2]

موقف القانون

بينت المادة (٢٥) من قانون الأحوال الشخصية الأردني المحرمات بطريق المصاهرة، ونصها:

(يحرم على التأبيد تزوّج الرجل بامرأة بينه وبينها مصاهرة، وهي على أربعة أصناف:
١- زوجات أولاد الرجل، وزوجات أحفاده.
٢- أم زوجته وجدّاتها مطلقاً.
٣- زوجات أبي الرجل، وزوجات أجداده.
٤- ربائبه؛ أي بنات زوجته، وبنات أولاد زوجته.
ويشترط في الصنف الرابع الدّخول بالزوجات).[3]

1- يُنظر: الموصلي، **الاختيار لتعليل المختار**، ٨٥/٣.

2- يُنظر: حسب الله، **الزواج في الشريعة الإسلامية**، ٩٨. الأشقر، **الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني**، ١٢٣.

3- السرطاوي، **شرح قانون الأحوال الشخصية**، ١٠٢/١. الأشقر، **الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني**، ١٢٠ –١٢١.

القسم الثالث: المحرّمات بسبب الرّضاع:

يحرم بالرضاع كل ما يحرم بالنسب والمصاهرة؛ وهن: أمه، وابنته، وأخته، وبنات إخوته وأخواته، وعمته، وخالته، وأم امرأته وابنتها، وامرأة أبيه، وامرأة ابنه.(1)

حيث تغدو المرضِعة بمثابة أم الطفل أو الطفلة التي رضعت منها، فتحرم هي على الطفل كما يحرم عليه بناتها وأخواتها وعمّاتها وخالاتها وبنات أبنائها وبنات بناتها، ويحرم على الطفلة أبو المرضِعة وزوجها وأبناؤها وإخوتها وأعمامها وأخوالها، كما يحرم على الرضيع مَن رَضع معه من غير أبناء المرضِعة.

وهذا بإيجاز، أمّا موقف فقهاء المسلمين ونظرتهم إلى هذا الموضوع الهام في حياة الفرد والمجتمع، فهذا موضوع الرسالة الذي سأفصل القول فيه، وذلك بعد عرض موجز لأنواع المحرمات على التأقيت؛ لابتناء بعض مسائل الرسالة عليها.

1- يُنظر: الأبياني، **شرح الأحكام الشرعية**، ٤٦/١.

المطلب الثاني
المحرمات من النساء على التأقيت.

تعريفها:

(هن اللائي كان سبب التحريم فيهن يقبل الزوال، فيزول التحريم بزواله).[1]

فلا يحل الزواج بإحداهن إلا إذا زال السبب العارض.

أقسامها:

تتنوع المحرمات على التأقيت إلى عدة أنواع، أبيّنها فيما يأتي:

أولاً: زوجة الغير، والمعتدة من غيره.

حيث يحرم على الرجل أن يتزوج امرأة غيره؛ حفظاً للأنساب، ومنعاً من التعدي على حقوق الزوج الأول، وكذلك لا يجوز له أن يتزوج المعتدة من غيره سواء أكانت معتدة من طلاق أم وفاة، لئلا يختل النظام.[2]

فإذا انقضت العدة، جاز التزوج بها.

ودليل تحريم **نكاح زوجة الغير، والمعتدة:**

قوله تعالى:﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ... ﴾عطفاً على قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ... ﴾.[3]

حيث دلت الآية على تحريم نكاح زوجات الغير.[4]

---

1 - أبو زهرة، **محاضرات** في **عقد الزواج وآثاره**، ١٢٦. زيدان، **المفصل**، ٢٧٨/٦.

2 - يُنظر: الأبياني، **شرح الأحكام الشرعية**، ٥١/١ – ٥٢.

3 - سورة النساء: آية ٢٣- ٢٤.

4 - يُنظر: الطبري، **جامع البيان** في **تفسير القرآن**، ٢/٥.

وقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ... ﴾[1]؛ حيث دلت الآية على تحريم عقد النكاح على المعتدة حتى تنقضي عدّتها من الغير.[2]

موقف القانون

جاء في المادة (٢٧) من قانون الأحوال الشخصية الأردني ما نصه: **(يحرم العقد على زوجة آخر ومعتدته)**.[3]

ثانياً: المطلقة ثلاثاً.

فلا يجوز للمسلم أن يستمر في زواجه ممن طلقها ثلاثاً، ولا أن يتزوجها بعقد ومهر جديدين، إلا أن تتزوج من آخر ويدخل بها ثم يطلقها باختياره، وتنتهي عدتها، فيحل للأول الزواج منها ثانية، والفرقة كما تحصل بالطلاق تحصل بالوفاة.[4]

ودليل تحريم **المطلقة ثلاثاً**:

قوله تعالى: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّى تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يَتَرَاجَعَا... ﴾.[5]

والمقصود بالنكاح هنا من الزوج الثاني أن يدخل بها دخولاً صحيحاً، ويكون ذلك بالجماع.[6]

1- سورة البقرة: آية ٢٣٥.

2- يُنظر: الطبري، **جامع البيان** في **تفسير القرآن**، ٥٢٧/٢. زيدان، **المفصل**، ٢٩٦/٦.

3- السرطاوي، **شرح قانون الأحوال الشخصية**، ١١٦/١. الأشقر، **الواضح**، ١٢٨.

4- يُنظر: ابن رشد، **بداية المجتهد**، ٢٤/٢. أبو زهرة، **محاضرات** في **عقد الزواج وآثاره**، ١٢٦.

5- سورة البقرة: آية ٢٣٠.

6- يُنظر: القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ١٤٧/٣ – ١٤٨. الأبياني، **شرح الأحكام الشرعية**، ٥٤/١. الخلفي، **الوجيز**، ٢٨٩.

موقف القانون

جاء في المادة (٣٠) من قانون الأحوال الشخصية الأردني ما نصه: **(يحرم على من طلق زوجته ثلاث مرات متفرقات** في **ثلاثة مجالس أن يتزوج بها إلا إذا انقضت عدتها من زوج آخر دخل بها).**[1]

ثالثاً: المحرمات بالجمع، وهن :

١- **الجمع** بين **الأختين؛** فلا يجوز للرجل أن يجمع بين أختين في الزواج؛ لأن أخت زوجته لا تحل له إلا بعد وفاة زوجته أو طلاقها وانتهاء عدتها منه.[2]

ودليل تحريم **الجمع** بين **الأختين:**

قوله تعالى: ﴿ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الأُخْتَيْنِ**...**﴾ عطفاً على قوله:﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ**...**﴾[3] سواء كانتا من نسب أم رضاع.[4]

٢- الجمع بين **المرأة وعمتها، والمرأة وخالتها، أو المرأة وابنة أخيها أو ابنة أختها؛** منعاً لتقطيع الأرحام ونشر العداوة.[5]

1- السرطاوي، **شرح قانون الأحوال الشخصية**، ١١٦/١. الأشقر، **الواضح**، ١٣٠.

2- يُنظر: الأبياني، **شرح الأحكام الشرعية**، ٤٨/١.

3- سورة النساء: آية ٢٣.

4- يُنظر: القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ١١٧/٥. الديربي، **أحكام الزواج**، ٤٢.

5- يُنظر: الأبياني، **شرح الأحكام الشرعية**، ٤٨/١.

ودليل تحريم **الجمع** بين **المرأة وعمتها أو خالتها:**

قول الرسول ﷺ: **"لا يُجمع** بين **المرأة وعمتها، ولا** بين **المرأة وخالتها"**[1]؛ لأن في الجمع بين المحارم قطيعة للرحم.[2]

وضابط تحريم **النوعين السابقين:**

يحرم الجمع بين كل امرأتين أيتهما قُدّرت ذكراً، حرمت عليه الأخرى.[3]

موقف القانون

وضع قانون الأحوال الشخصية ضابطاً لهذين النوعين من المحرمات في المادة(٣١)، التي جاء فيها:

(يحرم الجمع بين **امرأتين بينهما حرمة النسب أو الرضاع،** بحيث **لو فرضت واحدة منهما ذكراً،** لم يجز **نكاحها مع الأخرى).**[4]

٣- **الجمع** بين **أكثر من أربع نسوة؛** فلا يجوز للمسلم الحر أن يجمع في عصمته أكثر من أربع زوجات إلا إذا طلق إحداهن أو توفيت، فيجوز له عندها التزوج من امرأة أخرى [5]، أي بعد انتهاء عدّة المطلقة أو وفاة واحدة منهن.

---

1 - أخرجه البخاري، محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، تحقيق: مصطفى ديب البغا، ١٩٦٥/٥، كتاب: النكاح، باب: لا تنكح المرأة على عمتها، رقم الحديث: ٤٨٢٠، ط: ١٤٠٧/٣هـ - ١٩٨٧م، دار ابن كثير، اليمامة – بيروت.

2 - يُنظر: الديربي، **أحكام الزواج**، ٤٥. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد، **العمدة**، تحقيق: عبد المنعم إبراهيم، ٩٢، ط: ١٤٢٠/١هـ - ١٩٩٩م، المكتبة العصرية – صيدا.

3 - الشربيني، محمد الخطيب، **مغني المحتاج**، ١٨٠/٣، دار الفكر – بيروت.

4 - السرطاوي، **شرح قانون الأحوال الشخصية**، ١١٧/١. الأشقر، **الواضح**، ١٣١.

5 - يُنظر: الأبياني، **شرح الأحكام الشرعية**، ٥٤/١.

ودليل تحريم الجمع فوق الأربع:

قولـــه تعـــالى: ﴿ فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَاحِدَةً... ﴾[1] حيث إن هذه الإباحة مقصورة على الجمع بين أربع زوجات وحسب، فلا يجوز له الزيادة على الأربع كما كان شائعاً في الجاهلية[2]،فإذا عقد على الخامسة كـان عقده باطلاً.[3]

ويتضح هذا صراحة في الحديث الذي رواه ابن عمر؛ أنّ غيْلان بن سلمة الثقفي[4] أسلم وله عشر نسوة في الجاهلية، فأسلمن معه، **فأمره النبي - ﷺ - أن يـتخير أربعـاً منهن**[5]

موقف القانون

جاء في المادة (٢٨) من قانون الأحوال الشخصية ما نصه: **(يحرم على كل من له أربع زوجات أو معتدات أن يعقد زواجه على امرأة أخرى قبل أن يطلـق إحـداهن وتنقضي عدتها)** [6]، أو تموت واحدة منهن.

1- سورة النساء: آية ٣.

2- يُنظر: القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ١٧/٥. ابن قدامة، **العمدة**،٩٢.

3- يُنظر: زيدان، **المفصل**، ٢٩٤/٦.

4- هو غيلان بن سلمة بن شرحبيل الثقفي، أسلم يوم الطائف، وكان عنده عشر نسوة، فأمره رسول الله - ﷺ - أنْ يتخير منهن أربعاً، كان حكيماً شاعراً وأحد وجوه ثقيف، توفي في آخر خلافة عمر. يُنظر: ابن عبد البر، أبـو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد، **الاستيعاب** في **معرفة الأصحاب**، تحقيق: علي محمد البجـاوي، ١٢٥٦/٣، ط: ١٤١٢/١هـ - ١٩٩٢م، دار الجيل – بيروت.

5- أخرجه الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة، **سنن الترمذي**، مراجعة وتصحيح: صدقي محمد جميل العطار، ٣٦٨/٢، كتاب: النكاح، باب: ما جاء في الرجل يُسلم وعنده عشر نسوة، رقم الحديث: ١١٣١.

قال أبو عيسى: والعمل على حديث غيلان بن سلمة عند أصحابنا.

وقال فيه الألباني: صحيح، يُنظر حكم الألباني عليه في كتاب: الترمذي، **سنن الترمذي**، حيثُ حكم على أحاديثه وعلّق عليه: محمد ناصر الدين الألباني،واعتنى به: مشهور حسن آل سلمان، ٢٦٧،ط: ١،مكتبة المعارف – الرياض.

6- السرطاوي، **شرح قانون الأحوال الشخصية**، ١١٩/١. الأشقر، **الواضح**، ١٢٨.

فإن طلّق الأربع، فلا يجوز له أن يتزوّج امرأةً قبل انقضاء عدّتهن، فإن انقضت عدّة الكل معاً، جاز له أن يتزوج أربعاً، وإن انقضت عدّة واحدة منهن، جاز له أن يتزوج واحدة، وهكذا.

وبالنسبة للطلاق في العدة، فالزوج يملك أن يطلق زوجته في عدة الطلاق الرجعي؛ لكونها زوجته حكماً، بينما في عدة البائن، فالزوجية قد زالت، فلا يملك إيقاع الطلاق عليها.

رابعاً: مَن لا تدين بدين سماوي.

فيحرم على المسلم نكاح المشركة من غير أهل الكتاب من اليهود والنصارى؛ كالوثنيات، والمجوسيات – عَبَدَةُ النار – وغيرهما من أنواع الكفر.(1)

ودليل تحريمها:

قولـه تعـالى: ﴿ وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ... ﴾(2) فيها نهي عن نكاح المشركة، ولو كانت ذات حسب وحُسن حتى تؤمن، وإخبار بأن المؤمنة المملوكة خير منها.(3)

وأمّا دليل جواز نكاح نساء أهل الكتاب؛ فقوله تعالى:

﴿ الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ... ﴾(4) حيث أباحت الآية نكاح الحرة الكتابية العفيفة العاقلة.(5)

1- يُنظر: الأبياني، **شرح الأحكام الشرعية**، ٥٦/١.

2- سورة البقرة: آية ٢٢١.

3- يُنظر: القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ٦٩/٣.

4- سورة المائدة: آية ٥.

5- يُنظر: القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ٧٩/٦. الأبياني، **شرح الأحكام الشرعية**، ٥٥/١.

موقف القانون

جاء في المادة (٣٣)من قانون الأحوال الشخصية ما نصه:

(يكون الزواج باطلاً في الحالات التالية:

١- تزوج المسلمة بغير المسلم.

٢- تزوج المسلم بامرأة غير كتابية).[1]

فإذا أصبحت المشركةُ كتابيةً أو أسلمت، جاز نكاحها.

خامساً: وهناك حالات يحرم فيها الزواج على سبيل التأقيت لم يتعرض لها قانون الأحوال الشخصية، وهي:

١- زواج الأَمة على الحرة؛ حيث إن من عنده حرة لا يجوز له التزوج بأَمة حتى يطلق الحرة وتنتهي عدتها، والزواج بالأَمة إنما هو لمن لا يستطيع الزواج بالحرة[2]، بدليل قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مِّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ...﴾.[3]

ولم يتعرض لها القانون؛ لانتهاء الرق وعمل الإسلام على تحريره.[4]

٢- نكاح الزانية حتى تتوب؛ فلا يجوز التزوج بالزانية عند الحنبلية حتى تتوب وتنقضي عِدتها[5]، بدليل قوله تعالى:﴿الزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾[6]، فاللفظ لفظ الخبر، والمراد النهي.

---

[1] - السرطاوي، **شرح قانون الأحوال الشخصية**، ١٢١/١.

[2] - يُنظر: ابن قدامة، **العمدة**، ٩٣. أبو زهرة، **محاضرات في عقد الزواج وآثاره**، ١٢٦.

[3] - سورة النساء: آية ٢٥.

[4] - يُنظر: السرطاوي، **شرح قانون الأحوال الشخصية**، ١٢٢/١.

[5] - يُنظر: ابن ضويّان، إبراهيم بن محمد بن سالم، **منار السبيل في شرح الدليل**، حقّقه وعلّق عليه وخرّج أحاديثه: محمد عيد العباسي، ٤٢/٣، ط: ١٤١٧/١هـ - ١٩٩٦م، مكتبة المعارف – الرياض.

[6] - سورة النور: آية ٣.

فتحريم نكاح الزاني أو الزانية إنما هو حال تعاطيهما الزنا، وتزول الحرمة بالتوبة.[1]

٣- نكاح المُحْرِم بالحج أو العمرة؛ لا يصح عند جمهور أهل العلم للمُحرِم أن يعقد حال إحرامه؛ لما رواه عثمان بن عفان أن رسول الله - ﷺ - قال: **"لا يَنكح المحرِم ولا يُنكح"**[2]، ويجوز له النكاح بعد أن يصير حالاً.[3]

٤- ملاعَنَةُ الزوج بعد رميها بالزنا؛ فإن لم يأت بأربعة شهداء، يلاعنها؛ بأن يُقسم أربع مرات بالله بأنه صادق فيما رماها به من الزنا، والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان كاذباً، وتقسم هي أربع مرات بالله بأنه كاذب، والخامسة أن غضب الله عليها إن كان صادقاً، وهنا يُفرّق بينهما، ولا يحل للزوج أن يعقد عليها إلا إن كذّب نفسه، فيقام عليه حد القذف، ويعود الحل عند أبي حنيفة ومحمد؛ لأنّ اللعان لم يقع موقعه عندهم.[4]

1- يُنظر: القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ١٧١/١٢. الديربي، **أحكام الزواج**، ٥٠. الأشقر، **الواضح**، ١٣٢. زيدان، **المفصل**، ٣١٠/٦.

2- أخرجه أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، **سنن أبي داود**، حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه: محمد ناصر الدين الألباني، اعتنى به: مشهور حسن آل سلمان، قال الألباني: صحيح، ٢٨٣، باب: المحرم يتزوج، ط: ١، مكتبة المعارف – الرياض.

3- وذهب أبو حنيفة إلى جواز عقد النكاح. يُنظر: الحصكفي، محمد بن علي بن محمد، **الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، مطبوع مع: ابن عابدين، محمد أمين، **رد المحتار على الدر المختار**، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، ١٣٦/٤، ط: ١٤١٥/١هـ – ١٩٩٤م، دار الكتب العلمية - بيروت. ابن رشد، **بداية المجتهد**، ٢٤/٢. ابن ضويان، **منار السبيل**، ٤٣/٣. الأشقر، **الواضح**، ١٣٢.

4- يُنظر: القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ١٨٥/١٢، ١٩٤. الحصكفي، **الدر المختار**، ١٦٠/٥. السرطاوي، **شرح قانون الأحوال الشخصية**، ١٢٢/١.

المطلب الثالث

حِكمة تحريم ما سبق من المحرمات.

تمّت الإشارة بشكل مقتضب إلى الحِكمة من تحريم نكاح بعض النساء في ثنايا السطور السابقة، وفي هذا المطلب بيان موجز لها:

يتساءل الكثير من الناس: هل هذا التحريم للتشديد على الأمّة أم للتخفيف عنها؟

والجواب: من رحمة الله أن شرع أحكام النكاح وبيّنها؛ لتقوية روابط الأمة في قرابتها وصهرها ورضاعها، ونحو ذلك؛ لتحقيق التراحم والتآلف مع الإبقاء على المصلحة العامّة فيها.

وقد مضت السُّنّة القرآنية بتعليل الأحكام الشرعية وبيان حكمتها للتسهيل على الناس ودفع الضرر عنهم، قال تعالى: ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾[1]

حيث عقّب الشارع ببيان الحِكمة من تحريم ما سبق؛ بعد تعداده لأصناف المحرّمات.

ومقصود الآية عند الشيخ محمد عبده[2]:

أي يريد الله ذلك التحريم والتحليل لأجل أن يبيّن لكم به ما فيه مصلحتكم وقوام فطرتكم[3]، وذلك كما يلي:

---

[1] - سورة النساء: آية ٢٦.

[2] - هو محمد عبده بن حسن خير الله، وُلِدَ سنة ١٢٦٦هـ في شنرا من قرى الغربية بمصر، مفتي الديار المصرية، ومن كبار رجال الإصلاح والتجديد في الإسلام، من تصانيفه: "تفسير القرآن الكريم"، و"رسالة التوحيد"، و"شرح نج البلاغة". توفي بالإسكندرية ودفن بالقاهرة سنة ١٣٢٣ هـ. يُنظر: الزركلي، خير الدين، **الأعلام**، ٢٥٢/٦، ط: ١٩٧٩/٤م، دار العلم للملايين – بيروت.

[3] - يُنظر: رضا، محمد رشيد، **تفسير القرآن الحكيم** – الشهير بـ" **تفسير المنار**"، ٥/ ٢٨، ط:٢، أعيد طبعه بالأوفست، دار المعرفة – بيروت.

١- في القرابة: جرت العادة واقتضت طبيعة الوجود تكوين الأُسَر الذي يحتاج إلى خلطة ومعاشرة، دون إمكان التسّتر نظراً للحاجة الطبيعية؛ حيث إنّ هذا الارتباط على الوجه الطبيعي حاصل بين الرجال و: الأمهات، والبنات، والأخوات، والعمات، والخالات، وبنات الأخ، وبنات الأخت، لذا حرم نكاح من ذُكِرَ من المحارم حتى لا تتطلع إليهن نفوس محارمهن، سدّاً لكثيرٍ من المفاسد، وحتى لا يكون ذلك وسيلةً لمنعهن من الزواج فيمن يرغبن فيه، ولأنّ حجز بعض المحارم عن بعض فيه مشقة، أبّد الشرع تحريم الزواج بالمحرمات من القرابة؛ إغلاقاً لباب الطمع، ونفياً لخواطر السوء والفسوق.[1]

فالولد يتكوّن من دم أمه جنيناً، ولبنها رضيعاً، فَمِن الجنَايةِ مزاحمة الشهوة لهذه العلاقة كما ذكر صاحب[2] كتاب تفسير المنار.

والبنت جزءٌ من أبيها وعضوٌ هو سببٌ في وجوده.

والأخت مع أخيها عضوان يجمعهما أصل واحد في النشأة والعاطفة يربو فوق داعية الشهوة.

والعمة والخالة من طينة الأب والأم، والأصل فيهما التراحم والتعاون بعيداً عن سيطرة الشهوة.

وبنات الأخ وبنات الأخت كبناته؛ لأنّ أخاه أو أخته كنفسه.[3]

ومن هذا يظهر أنّ الأصل في النكاح أن يكون بين الغرباء والأجانب لتقوية النسل وتوسيع دائرة المحبة والرحمة نظراً للتزاحم بين عواطف القرابة وشعور الشهوة.

1- يُنظر: الدهلوي، **حجة الله البالغة**، ٦٩٩/٢ – ٧٠٠.

2- هو الشيخ محمد رشيد بن علي رضا، وُلِدَ في القلمون من أعمال طرابلس الشام سنة ١٢٨٢هـ، شاعر، وكاتب، وعالم بالحديث والأدب والتاريخ والتفسير، لازم محمد عبده، وتتلمذ عليه، من تصانيفه: مجلة "المنار"، و"تفسير القرآن الحكيم". توفي فجأة في سيارة، ودفن بالقاهرة سنة ١٣٥٤هـ. يُنظر: الزركلي، **الأعلام**، ١٢٦/٦.

3- يُنظر: رضا، **تفسير المنار**، ٢٩/٥ – ٣٠.

٢- في المصاهرة: إنّ الاصطحاب في قرابة المصاهرة الناتجة عن الزواج أمر لازم، والستر متعذّر.

ولمّا كانت زوجة الرجل شقيقة روحه المتممَة لماهيته الإنسانية، كانت أمها بمنزلة أمه في الاحترام والتي يقبح أنْ تكون ضُرّةً لابنتها.

وبذلك تكون ابنة الزوجة التي في حجر الزوج كبنته من صلبه.

وينبغي - أيضاً - أنْ تكون زوجة ابنه بمنزلة ابنته يعطف عليها كما يعطف على ابنته، وزوجة أبيه بمنزلة أمّه.[1]

لذا كان تحريم ما ذُكِرَ على التأبيد؛ حتى لا يفضي إلى السعي في فك ذلك الرباط أو حصول الضرر، إبقاءً للمودّة والرحمة.

٣- في الرضاعة: بَعضُ بَدَنِ الرضيع يتكوّن من لبن المرضِع الذي يساهم في بناء بنيته وقيام هيكله، فالمرضِعة أم بعد الأم التي جمعته في بطنها، فيكون نكاحها مِمّا تمجّه الفطر السليمة.[2]*

٤- في الجَمع: حيث إنّ جمع أكثر من أربع في وقت واحد لا يساعد على الإحسان وتقوية العشرة الزوجية والعدالة، فقدّر الشارع عدد النساء اللواتي يجوز جمعهن بأربع؛ لأنّ الأربع عدد يمكن لصاحبه أن يرجع إلى كل واحدة بعد ثلاث ليالٍ خلافاً للنبي -ﷺ- الذي كان له أن ينكح ما شاء؛ لأنه مأمون في طاعة الله وامتثال أمره دون سائر الناس.[3] وهذا من خصوصياته.

---

[1] - يُنظر: الدهلوي، **حجة الله البالغة**، ٧٠٢/٢. رضا، **تفسير المنار**، ٣٣/٥.

* وبيان هذا في مبحث آخر إن شاء الله.

[2] - يُنظر: الدهلوي، **حجة الله البالغة**، ٧٠٠/٢. رضا، **تفسير المنار**، ٣٣/٥.

[3] - يُنظر: الدهلوي، **حجة الله البالغة**، ٧٠٣/٢.

وكذلك حرّم الجمع بين الأختين، وبين المرأة وعمتها، والمرأة وخالتها؛ لأنّ الضرائر يكون بينهن من الكراهية والبغضاء ما هو معلوم، فلم يشأ الله تعريض الأرحام للقطيعة؛ حيث إنّ الحسد والتغاير بين الأقارب أشنع وأقبح.(1)

٥- في اختلاف الدين: إنّ صحبة المسلمين مع الكفار على وجه الازدواج مفسدة للدين، بخلاف أهل الكتاب - من اليهود والنصارى - الذين يتقيّدون بشريعة سماوية، فمفسدة صحبتهم خفيفة بالنسبة إلى غيرهم من المجوس والمشركين.(2)

ولا يخفى – طبعاً – أنّ الولد يتأثر بأمّه وأخواله ويميل إليهم، كما أنّ المرأة قد تساعد بالفتك أو الإضرار بمجتمع كامل من المسلمين إذا استطاعت السيطرة على زوجها المسلم وتوجيهه كما تشاء تبعاً لرغبات أهل ملّتها.

وبالإجمال، فقد حرم الله من النساء ما كان التزوّج بهنّ منا قضاً للفطرة، أو مضعفاً للنسل، أو مفسداً للعواطف النبيلة وقاطعاً للروابط الوثيقة، أو مشتملاً على مفاسد تربو على ما فيه من مصالح.(3)

وما أشرتُ إليه غيضٌ من فيضٍ، أوجزت فيه ما أمكن، لأنتقل بعده للحديث عن ماهية الرضاع ومشروعيته وفائدته.

1- يُنظر: الدهلوي، **حجة الله البالغة**، ٧٠٢/٢.

2- يُنظر: **المصدر نفسه**، ٧٠٣/٢.

3- يُنظر: حسب الله، **الزواج في الشريعة الإسلامية**، ٨٣.

الفصل الأول

ماهية الرّضاع

ويتضمن خمسة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الرضاع لغة واصطلاحاً.

وفيه مطلبان:

المطلب الأوّل: الرَّضاع لغةً.

المطلب الثاني: الرَّضاع اصطلاحاً.

المبحث الثاني: مشروعية الإرضاع.

المبحث الثالث: العناية بالمرضِع، ومميزات لبن الثدي.

المبحث الرابع: أهمية الرّضاع الطبيعي للمرضِع، والرّضيع.

المبحث الخامس: عوامل ترك الأمهات للإرضاع.

المبحث الأول
تعريف الرضاع لغةً واصطلاحاً
المطلب الأول
الرضاع لغةً

الرضاع لغةً: مصدر الفعل "رضَع" ، ومنه : رضَع الصبي يرضِع، ورضِع يرضَع، رضعاً، ورَضَعاً، ورَضِعاً، ورَضَاعاً، ورِضَاعاً، ورَضَاعةً، ورِضَاعةً، فهو: رضيع، وراضع، والجمع "رُضّع".[1]

والرضيع بمعنى "المُرضَع"، ورَاضعه مُرَاضَعةً ورِضَاعاً: رضَعَ معه.

وامرأةٌ مرضِع: ذات رضيع أو لبن رَضاع، وجَمعُ مُرضِع"مَرَاضِع"، قال تعالى: ﴿وَحَرَّمْنَا عَلَيْهِ الْمَرَاضِعَ مِن قَبْلُ.....﴾.[2]

والرضاع في اللغة بمعنى: (امتصاص الثدي، وشرب لبنه).[3]

وفي التنزيل:

قوله تعالى:﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ....﴾.[4] فهذه جملة خبرية أُريد با الطلب لا الإخبار؛ أي لُترضِع الوالداتُ... .

وقوله تعالى:﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُواْ أَوْلاَدَكُمْ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ...﴾[5]؛ أي تطلبوا مرضِعةً "ظئراً" لأولادكم.[6]

---

[1] - يُنظر: ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، **لسان العرب**، ١٢٥/٨، دار صادر- بيروت. الجوهري، إسماعيل بن حمّاد، **الصّحاح**، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطّار، ١٢٢٠/٣، ط:١٣٩٩/٢هـ - ١٩٧٩م، دار العلم للملايين – بيروت. الفيروز أبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط**، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، ٧٢٢، ط:١٤١٩/٦هـ - ١٩٩٨م، مؤسسة الرسالة - بيروت.

[2] - سورة القصص: آية ١٢.

[3] - يُنظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ١٢٧/٨. الفيروز أبادي، **القاموس المحيط**، ٧٢٢.

[4] - سورة البقرة: آية ٢٣٣.

[5] - سورة البقرة: آية ٢٣٣.

[6] - يُنظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ١٢٦/٨.

وقوله تعالى:﴿ يَوْمَ تَرَوْنَهَا تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّا أَرْضَعَتْ ... ﴾[1]،حيث إنّ "المُرضِعة" – بالتاء المربوطة – هي : التي تُرضِع وثديُها في فم ولدها، فهذا وصفٌ لها بإرضاعها ولدها. بينما "المُرضِع" – دون التاء المربوطة – التي من شأنا أن تُرضِع وإن لم تُرضِع الآن بالفعل.[2]

وقد ورد الفعل "رضع" ومشتقاته في القرآن الكريم عشر مرّات من غير المكّرر.[3]
كما أنّ هذا الفعل ومشتقاته يأتي في اللّغة لعدّة معانٍ؛ منها:
١- **الرضعُ** – شجر ترعاه الإبل، فهو اسمٌ.
٢- **الرضَعُ** – صغار النّحل.[4] وهذا اسمٌ كذلك.
٣-**الراضِع** – هو في الأصل صفة بمعنى اللئيم؛ ومنه: لئيم راضِع ، أي الذي رضع اللؤم من ثدي أمّه، أو: يرضع الإبلَ والغنمَ من ضروعها بغير إناء من لؤمه إذا نزل به ضيف، لئلا يُسمع صوت الشّخب، فُيطلب اللبنُ.[5]
٤- **الرضوعة** – الشاةُ تُرضِعُ، وهذا اسمٌ أيضاً.
٥- **يرضَع النّاسَ** – يسألهم.[6]فهو فعل.
٦- **الراضِعتان** – الثنّيتان المتقدّمتان اللّتان يُشرب عليهما اللّبن.[7] فهو اسم.

1- سورة الحج: آية ٢.
2- يُنظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ١٢٧/٨. الجوهري، **الصحاح**، ١٢٢٠/٣. الفيروز أبادي، **القاموس المحيط**، ٧٢٢.
3- يُنظر: عبد الباقي، محمد فؤاد، **المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم**، ٤٠٧، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م، دار الفكر- بيروت.
4- يُنظر: الفيروز أبادي، **القاموس المحيط**، ٧٢٢.
5- يُنظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ١٢٧/٨. الفيروز أبادي، **القاموس المحيط**، ٧٢٢. الجوهري، **الصحاح**، ١٢٢٠/٣.
6- يُنظر: الفيروز أبادي، **القاموس المحيط**، ٧٢٢.
7- يُنظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ١٢٨/٨. الفيروز أبادي، **القاموس المحيط**، ٧٢٢. الجوهري، **الصحاح**، ١٢٢٠/٣.

٧- **الرواضِع** – ما نبت من أسنان الصبي، ثم سقط في عهد الرّضاع[1]، وهذا اسمٌ أيضاً.

هذه بعض معاني مشتقات الفعل "رضع"، وما يهمّ الباحث هو المعنى اللغوي الذي ينبني عليه التعريف شرعاً مع بعض الضوابط والقيود، حيث ذكره الفقهاء في كتبهم، وهو: امتصاص الثدي وشرب لبنه[2].

وبعد بيان المقصود بالرضاع في اللغة، أُبيّن مقصوده شرعاً عند فقهاء المذاهب الأربعة، إضافة إلى المذهب الظاهري، بعرض الاتجاهات التي سلكوها، ومناقشتها، لاختيار التعريف الراجح.

1- يُنظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ١٢٨/٨.

2- الكشناوي، أبو بكر بن حسن، **أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمــة مالــك**، ٢١٠/٢، ط:٢، المكتبة العصرية – بيروت.

المطلب الثاني

الرضاع اصطلاحاً

تباينت تعريفات الفقهاء للرّضاع – وإن كان كثيرٌ منها لا يختلف إلا في العبارة – تبعاً لاختلافهم في الأحكام المترتبة عليه، وليس من منهجي أن أعمد إلى استقصائها، اللّهم إلا للوقوف على حقيقة الرضاع الذي تترتب عليه الحرمة، وبيان الاتجاهات التي سلكها الفقهاء في تعريفاتهم:

١- الرضاع عند الحنفية:

(مصّ الرّضيع، من ثدي الآدمية، في وقت مخصوص).[1]

٢- الرضاع عند المالكية:

(وصول لبن امرأة، أو ما حصل منه الغذاء، في جوف طفل، في الحولين).[2]

٣- الرضاع عند الشافعية:

(اسم لحصول لبن امرأة، أو ما حصل منه، في جوف طفل، بشروط).[3]

1- الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، ١٨١/٢، ط:٢، دار المعرفة - بيروت. العيني، أبو محمد محمود بن أحمد، **البناية** في **شرح الهداية**، تصحيح: محمد عمر الشهير بالرّامفُوري، ٣٣٨/٤، ط:١/١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م، دار الفكر. الحلبي، إبراهيم بن محمد بن إبراهيم، **ملتقى الأبحر**، ومعه: **التعليق الميسّر على ملتقى الأبحر**، تحقيق ودراسة: وهبي سليمان غاوجي الألباني، ٢٥٧/١، ط:١/ ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م، مؤسسة الرسالة- بيروت.

2- الكشناوي، **أسهل المدارك**، ٢١٠/٢.

3- الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي**، ١٦٢/٧، المكتبة الإسلامية. ابن محسن، محمد بن علي، **فتح المنّان شرح زُبَد ابن رسلان**، مراجعة: عبد الله الحبشي، ٣٨٢، ط:١/١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م، مؤسسة الكتب الثقافية – بيروت. الشرواني، عبد الحميد، **حاشية الشرواني**، وذلك ضمن:**حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي على** تحفة **المحتاج بشرح المنهاج**، ضبطه وصحّحه:محمد عبد العزيز الخالدي، ٥١١/١٠، ط:١/١٤١٦هـ - ١٩٩٦م، دار الكتب العلمية – بيروت.

٤- الرضاع عند الحنبلية:

(مص لبن أو شربُه ونحوُه، ثاب[1] من حملٍ، من ثدي امرأة).[2]

٥- الرضاع عند الظاهرية:

(ما امتصّه الرّاضع، من ثدي المرضِعة، بفيه فقط).[3]

وبتدّبر التعريفات السابقة للرّضاع، يظهر لي أنّها لا تتعدّى اتّجاهين:

الاتجاه الأول:

وهو الاتجاه الذي عرّف أصحابه الرّضاع بأنّه (مجرّد وصول اللّبن إلى الجوف)، ويُمثّل هذا الاتجاه جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنبلية، ويجمعه تعريف الشافعية، فيكون الرّضاع: (وصول لبن امرأة، أو ما حصل منه، في جوف طفل، بشروط).[4]

الاتجاه الثاني:

وهو الاتجاه الذي عرّف أصحابه الرّضاع بأنّه(مصّ اللّبن من الثدي)، ويُمثّل هذا الاتجاه الحنفية والظاهرية، ويمكن أن يجمع هذا الاتجاهَ تعريفُ الحنفية؛ فيكون الرّضاع: (مصّ الرّضيع، من ثدي الآدمية، في وقت مخصوص).

1- وتعني: عاد ورجع وفاض، أي أنه نزل من ثديها بعد حمل. يُنظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ٢٤٣/١ – ٢٤٤. الفيروز أبادي، **القاموس المحيط**، ٦٤.

2- البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، ٤٤٢/٥، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م، دار الفكر – بيروت. البهوتي، منصور بن يونس، **الروض المربع شرح زاد المستقنع**، تحقيق: عماد عـامر، ٥١٥، ط: ١٤١٥/١هـ - ١٩٩٤م، دار الحديث - القاهرة.

3- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، **المُحلّى**، ٧/١٠، المكتب التجاري – بيروت.

4- بتصرف؛ بإزالة كلمة "اسم".

مناقشة التعريفات

أولاً:أهمّ الملاحظات على تعريفات أصحاب الاتجاه الأوّل (الجمهور):[1]

قولهم:(**وصول لبن**): جنس[2] في التعريف يشمل أيّ لبن؛ سواء كان لبن امرأة أم رجل أم خنثى أم بيمة، أُخِذَ عن طريق الثدي، أو وصل بطريقة أخرى.

قولهم:(**امرأة**): قيدٌ في التعريف للّبن، يخرج به:

١- لبن الرجل؛ لأنّه لا يثبت به تحريم، لكونه غير مُعدّ للتغذية.[3]

٢- ولبن الخنثى؛ فلو ارتضع صغيرٌ من خنثى، يُنظر:فإن بانت أنوثتها، ثبت التحريم، وإلاّ فلا، وإن ماتت قبل تبيّن حقيقتها، لم يثبت التحريم.[4]

٣-ولبن البهيمة؛ فلو ارتضع صغيران من شاة، لم يحرما على بعضهما، لأن الأُخوّة فرع الأمومة، فإذا لم يثبت الأصل، لم يثبت الفرع.[5]

قولهم: (**أو ما حصل منه**): قيدٌ في التعريف؛ لبيان أنّه لا يشترط بقاء اسم اللّبن، فلو جُعِل جبناً أو عُجِن به دقيق و أُطعم الطفلُ من ذلك، ثبت التحريم لحصول التغذّي.[6]

1- يُنظر: الحفناوي، محمد إبراهيم، **الرضاع وبنوك اللبن**، ٢-٣، دار البشير- طنطا.

2- الجنس: (هو المقول على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب ما هو؟)، فمثلاً: حيوان، فهو كلي يتناول الإنسان والفرس وغيرهما؛ حيث تختلف هذه الأفراد في حقيقتها وإن اشتركت في الحيوانية. يُنظر: الميداني، عبد الرحمن حسن حبنّكة، **ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة**، ٣٩، ط:١٤١٩/٥هـ - ١٩٩٨م، دار القلم – دمشق.

3- يُنظر: المقدسي، أبو الفَرَج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد، **الشرح الكبير على متن المقنع**، ١٩٨/٩، ط: ١٤٠٤/١هـ - ١٩٨٤م، دار الفكر - بيروت.

4- يُنظر: الشرواني، **حاشية الشرواني على تحفة المحتاج**، ٥١٢/١٠. المقدسي، **الشرح الكبير**، ١٩٧/٩.

5- يُنظر: الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس، **الأم**، خرّج أحاديثه وعلّق عليه: محمود مطرجي، ٤٣/٥، ط: ١٤١٣/١هـ - ١٩٩٣م، دار الكتب العلمية – بيروت.

6- يُنظر: العبادي، أحمد بن قاسم، **حاشية العبادي على تحفة المحتاج**، ٥١١/١٠. الرشيدي، أحمد بن عبد الرزاق بن محمد بن أحمد المعروف بالمغربي، **حاشية الرشيدي**، ١٦٢/٧، المكتبة الإسلامية، وذلك مع: **نهاية المحتاج للرملي**.

قولهم: (في **جوف طفل**): قيدٌ في التعريف؛ لبيان أنّه يشترط وصول اللّبن إلى جوف الرّضيع حتى يثبت التحريم، وقد يستخدم البعض قيد (في معدة طفل أو دماغه).[1]

وقيد **طفل**: يخرج به الكبير.

قولهم: (**بشروط**): قيدٌ في التعريف؛ لبيان أنّ الرّضاع حتى تترتب عليه الحرمة في الشرع، يستلزم أن يكون مستجمعاً لشروطٍ في: المرضِع، والرّضيع، واللّبن، وعدد الرضعات، ووقتها، وغير ذلك مِمّا هو موضع خلاف الفقهاء وبحثهم.[2]

ويظهر أنّ أصحاب هذا الاتجاه لا يشترطون الرّضاع من الثدي وامتصاصه حتى يثبت التحريم، مِمّا يدلّ على اتّساع اتجاههم وشموله لكثير من الفروع.

ثانياً: أهمّ الملاحظات على تعريفات أصحاب الاّتجاه الثاني (الحنفية والظاهرية):

إنّ أصحاب هذا الاتجاه رغم التوافق بينهم في أغلب مفردات تعريفاتم، إلاّ أنّ الظاهرية سلكوا مسلكاً، حصروا فيه الرضاعة بمجرد امتصاص اللّبن من الثدي، بالفم فقط، أخذاً بظاهر النصوص، خلافاً للحنفية كما سيأتي.

أ) ومن الملاحظات على مسلك الظاهرية في تعريفهم:

١- إنّ تعريفَ ابن حزم للرّضاعة مبني على التعريف اللّغوي لها، بحيث وقف فيه عند مدلول النصوص، ولم يتعدّ حدودها.

٢- إنّ **(الامتصاص)**: جنس في التعريف، يعني الشرب برفق في مهلة.[3]

٣- إنّ تقييده الامتصاص بكونه من **(الرّاضع)**: يستلزم الدور.[4]

---

[1] - إنّ وصول اللّبن إلى الدماغ يعني: وصوله إلى أقصى الجوف بعد الأنف أو الفم، وإلاّ فلا منفذ من الأنف إلى الدماغ. يُنظر: تعليق خالد عبد الرحمن العك على(**طِلبة الطلبة**)في الهامش ضمن كتاب: النسفي، نجم الدين أبي حفص عمر بن محمد، **طِلبة الطلبة**، ١٤٠، ط:١٤١٦/١هـ - ١٩٩٥م، دار النفائس - بيروت.

[2] - يُنظر: الرملي، **نهاية المحتاج**، ١٦٣/٧ – ١٦٤. البهوتي، **كشاف القناع**، ٤٤٥/٥ – ٤٤٦.

[3] - يُنظر: الفيروز أبادي، **القاموس المحيط**، ٦٣١. الجوهري، **الصحاح**، ١٠٥٦/٣.

[4] - الدّور: (توقّف الشيء على نفسه). يُنظر: الميداني، **ضوابط المعرفة**، ٣٢٣.

٤- وقوله:(**مِن ثدي المرضعة، بفمه فقط)**: قيدان في التّعريف يخرج بما ما يلي:

- من سُقِيَ لبن امرأة، فشربه في إناء.
- أو حُلب في فمه، فبلعه.
- أو أُطعِمَه بخبز أو طعام.
- أو صُب في فمه، أو في أنفه، أو في أُذنه، أو حُقِن به.

فكُل ذلك لا يُحرم شيئاً.[1]

ولا يخفى أنّ كلمة **(المرضِعة):** تستلزم الدّور أيضاً.

ب) وأمّا أهمّ الملاحظات على مسلك الحنفية:

١- من حيث مفردات التعريف، يُرد عليها بما رُد على تعريف الظاهرية.

٢- أمّا قولهم:(في **وقت مخصوص)**: قيدٌ في التعريف؛ لبيان أنّ الرّضاع في زمن الرّضاع المختلَف في تقديره عند الفقهاء، وبخاصة الحنفية منهم.[2]

٣- إنّ ما ذكره الحنفية مِن تعريف الرّضاع بأنه **(المصّ)**، إنّما جروا فيه على الغالب، ويظهر من خلال فروعهم أنّ المراد بالرّضاع: وصول اللّبن إلى جوف الرضيع من فمه أو أنفه بلا فرق بين المصّ والصّب أو غيرهما إذا عُلِم أنّ اللّبن قد وصل إلى الجوف.[3]

ويدلّ على ذلك قولُ عبد الغني الغنيمي الحنفي[4]: (وإذا حُلب اللّبن من المرأة بعد موتا، فأوجر به الصبيّ؛ أي صُبّ في حلقه ووصل إلى جوفه، تعلّق به التحريم، لحصول معنى الرّضاع).[5]

1- يُنظر: ابن حزم، **المُحلّى**، ٧/١٠.

2- يُنظر: الزيلعي، **تبيين الحقائق**،١٨١/٢. العيني، **البناية** في **شرح الهداية**، ٣٣٨/٤.

3- يُنظر: الألباني، وهبي سليمان غاوجي، **التعليق الميسّر على ملتقى الأبحر**، ٢٥٧/١.

4- هو عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني، وُلِدَ سنة ١٢٢٢هـ، نسبته إلى محلّة الميدان بدمشق، عالم فاضل من فقهاء الحنفية، من تصانيفه: "اللباب" فقه في شرح القدوري، و"كشف الالتباس" في شرح البخاري، و"شرح العقيدة الطحاوية"، توفي سنة ١٢٩٨هـ. يُنظر: الزركلي، **الأعلام**، ٣٣/٤.

5- الغنيمي، عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي، **اللباب** في **شرح الكتاب**، تحقيق وتعليق: محمد محيي الدين عبد الحميد، ٣٤/٣، ط: ١٣٩٩/٤هـ - ١٩٧٩م، دار الحديث – بيروت.

وهذا دليل على أنّه لا يُشترط – عند الحنفية – امتصاص الرضيع من الثدي مباشرة[1]، مِمّا يدلّ على أنّ مسلكهم قريب من اتجاه الجمهور، وإن اختلفت عباراتم.

التعريف المختار:

بعد البحث والنظر، يظهر – والله أعلم – أنّ التعريف الذي سار عليه الجمهور في اتجاههم هو الجدير بالاعتبار، وهو: (**وصول لبن امرأة، أو ما حصل منه،** في **جوف طفل، بشروط**)، وذلك لما يلي:

١- أنّه يخلو من الاعتراضات التي وُجِهَت لتعريف الظاهرية.
٢- أنّه يتميّز بالوضوح والبيان.
٣- أنّه عام يشتمل الاغتذاء باللبن بعدد من الوسائل كما سيأتي.
٤- أنّه يشمل كل شرائط الإرضاع الصحيحة.

---

[1] - يقول الكاساني: (واسم الرضاع لا يقف على الارتضاع من الثدي، فإنّ العرب تقول: يتيم راضع وإن كان يرضع بلبن الشاة والبقر، ولا على فعل الارتضاع منها؛ بدليل أنه لو ارتضع الصبي منها وهي نائمة، يُسمى ذلك رضاعاً، حتى يحرم). يُنظر: الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، **بدائع الصنائع** في **ترتيب الشرائع**، ١١/٤، ط: ١٤١٧/١هـ - ١٩٩٦م، دار الفكر – بيروت.

المبحث الثاني
مشروعية الإرضاع

ثبتت مشروعية الإرضاع بالقرآن الكريم والسُّنّة النبوية والمعقول، سواء أكان الإرضاع من الأمهات أم من الظئر:

أوّلاً: القرآن الكريم:

١- قال تعالى:﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ﴾.[1]

وجه الدلالة:

أنّ الله طلب من الوالدات إرضاع أولادهنّ، والجملة خبرية بمعنى الأمر للأمهات أو المطلّقات، سواء أكان للوجوب أم للندب أم للإرشاد[2]، مِمّا يدلّ على أهمية الإرضاع وكونه مشروعاً.

٢- قـال تعـالى:﴿ وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ﴾.[3]

وجه الدلالة:

أنّ هذه الآية دليل على جواز طلب مُرضِع من غير الوالدات لُترضِع الابن، وعلى جواز أخذ الأجر على هذا العمل[4]مِمّا يدل على مشروعيته.

٣-قال تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى﴾.[5]

---

[1] - سورة البقرة: آية ٢٣٣.

[2] - ُينظر: الطبري، **جامع البيان**، ٤٩٠/٢. رضا، **تفسير المنار**، ٤٠٩/٢.

[3] - سورة البقرة: آية ٢٣٣.

[4] - ُينظر: الطبري، **جامع البيان**، ٥٠٨/٢.

[5] - سورة الطلاق: آية ٦.

وجه الدلالة:

أنّ الآية دليل على جواز أخذ المطلقة للأجر على الإرضاع عندما لا يتعّين عليها[1]، وهذا دليل على مشروعية الإرضاع، فإن حصل امتناع من إرضاعه أو كان هناك مانع، جاز استئجار الظئر لإرضاعه، وما الاستئجارُ والأجرُ إلاّ دليل على مشروعية الإرضاع.

ثانياً: السّنّة النّبوية:

١- بُعِث رسولُ الله -ﷺ- والناس يتعاملون بالإرضاع سواء من الأمهات أم المراضِع ، ولم ينكر عليهم ذلك، بل أقرّهم على تعاملهم به، والتقرير منه سُنّة يتعامل بها الناس من لدن رسول الله -ﷺ- إلى يومنا هذا.

٢- ما رُوي أنّ عقبة بن الحارث[2] قال: تزوّجتُ امرأةً، فجاءت امرأة فقالت: إنّي أرضعتكما، فأتيت النبي -ﷺ-فقال: **"وكيف، وقد قيل؟ دعها عنك، أو نحوه"**.[3]

وجه الدلالة:

أنّ النبي -ﷺ- أمر عقبة بفراق زوجته بمجرد شهادة المرأة المرضع، ورتّب الحرمة على ذلك، وهذا دليل على مشروعية الإرضاع وتعاطي الناس به، ولو كان الرضاع غير مشروع، لنبّه -ﷺ- إلى ذلك.

٣- ما رُوي عن عائشة زوج النبي ﷺ: أنّ النبي -ﷺ- قال: **" يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة "**[4].

1- يُنظر: الرازي، الفخر محمد بن عمر بن الحسين، **التفسير الكبير**،١١٧/٥،ط:٣،دار إحياء التراث العربي-بيروت.

2- هو عقبة بن الحارث بن عامر بن نوفل القرشي، يُكنى أبا سَرْوَعة، له حديث واحد في شهادة امرأة على الرضاع، رواه عنه عُبيد بن أبي مريم، وابن أبي مليكة. يُنظر: ابن عبد البر، **الاستيعاب**، ١٠٧٢/٣.

3- أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، ٩٤١/٢،كتاب: الشهادات، باب:شهادة المرضعة، رقم الحديث: ٢٥١٧.

4- أخرجه مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، **صحيح مسلم**، تخريج وترقيم: صدقي جميل العطار، ٦٨١، كتاب: الرضاع، باب: يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة، رقم الحديث: ١٤٤٤، ط: ١٤٢١/١هـ - ٢٠٠٠م، دار الفكر – بيروت.

وجه الدلالة:

مثل التوجيه السابق يُقال هنا؛ لأنّ الشرع رتّب الحرمة على حصول الإرضاع مما يدل على مشروعيته.

ثالثاً: المعقول[1]:

إنّ الغذاء الأوّل للجنين بعد ولادته هو الرّضاعة، والرّضاعة تكون من الأم؛ لأنّ لبنها يسيرُ مع نمّوه سيراً مطّرداً؛ فكلما كبر الغلام في المهد، كُبرت دسامة اللبن، حتى يستغني بالغذاء.[2]

وإن من مقاصد الشريعة[3]الإسلامية حفظ النفس بعد حفظ الدين؛ في جانب الإيجاب؛ بضمان ما يكفل الرعاية لها، وفي جانب السلب؛ بإبعاد كل ما يناقضها أو يضر بها.

فالطفل بعد ولادته أحوج ما يكون إلى لبن إنساني يحفظه، وليس هناك أنسب من لبن الأم، فإذا وُجِدَت حاجةٌ ملجئة؛ كأن تموت أم الطفل مثلاً، أو يكون بها عِلّةٌ تمنعها الإرضاع، أو لا يقبل الرضيع ثديها، فالإسلام يضمن له مرضعة أخرى ترضعه؛ حفاظاً على حياته، فهو لا يستطيع- بقدرته القاصرة وتركيبه البسيط - أن يتناول طعاماً أو يهضمه.

وفي الوقت نفسه، يُجنّبه كل ما يؤذيه من المراضع الصناعية وغيرها من الأدوات التي تقل درجة تعقيمها وتكون مليئة بالجراثيم.

1- المعقول أو الدليل العقلي: (هو ما استنبطه العقل من النقل، أو استقل به العقل)، كبرهان التوحيد مما وردت الإشارة به في القرآن أو السنة، أو مما لم ترد به، وهو صحيح، ومنه القياس المنطقي بأنواعه، والقياس الفقهي عند بعض الفقهاء، وهو المسمى عند المناطقة بالتمثيل، ومثال القياس المنطقي البرهاني قولنا: العالمَ حادِث، وكل حادِث لا بد له من محدِث، فالعالم لابد له من محدِث. يُنظر: البرزنجي، عبد اللطيف عبد الله عزيز، **التعارض والترجيح** بين **الأدلّة الشرعية**، ١/١٣٠ – ١٣١، ط: ١٤١٣/١هـ - ١٩٩٣م، دار الكتب العلمية – بيروت.

2- يُنظر: أبو زهرة، محمد، **خاتم النبيين** ﷺ، ١/١٤٨، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، قطر.

3- مقاصد الشريعة: (هي الغايات التي وُضِعت الشريعة لأجل تحقيقها؛ لمصلحة العباد). يُنظر: الريسوني، أحمد، **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي**، تقديم: طه جابر العلواني، ١٩، ط: ١٤١٦/٤هـ - ١٩٩٥م، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، هيرندن – فيرجينيا – الولايات المتحدة الأمريكية.

المبحث الثالث
العناية بالمرضِع، ومميزات لبن الثدي

أولاً: العناية بالمرضع:

جعل الإسلام للمرضِع مكانة سامية، إذ إنّ عملها من أشرف الأعمال وأنبلها على الإطلاق، حيث تساهم في بناء الأسرة على أسس متينة بلبنها وعطفها وحنانها، فالإسلام لم يميّز – في هذا العمل النّبيل – بين المسلمة وغيرها سواء أكانت أمّاً أم ظئراً.

ولمّا كانت المرضِعة موضع احترام وعناية بمصنعها الصغير العجيب الذي يدلّ على عظمة خالقه، كان لا بُدّ من تهيئة هذا المصنع باللبن المثالي منذ فترة الحمل مروراً بالوضع وانتهاءً بالفطام.

وقد أوجب سبحانه وتعالى الرزق للأم؛ لأن الغذاء يصل إلى الرضيع بواسطتها في الرضاع[1]، قال تعالى:﴿ وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ ﴾.[2]، ولتحقيق ذلك، لا بُدّ من اتباع الخطوات التالية:

١- على المرضِع تناول الأغذية التي تفي باحتياجاتها واحتياجات طفلها، فإنْ كانت مستأجَرةً للإرضاع، فإنّ لمن استأجرها أن يطالبها بذلك؛ لتكمل المنفعة لولده.[3]

ومن هذه الأطعمة:

اللبن ومشتقاته، واللحوم بأنواعها، والخضروات والفاكهة، ونحوها مع مراعاة التنويع والتنسيق في التكوين والمحتويات.[4]

1- يُنظر: العالم، **المقاصد العامة للشريعة الإسلامية**، ٤٤١.

2- سورة الطلاق: آية ٦.

3- يُنظر: قلعَهْ جي، محمد روّاس، **الموسوعة الفقهيــة الميسّــرة**، ٩٥٩/١، ط: ١٤٢١/١هـ – ٢٠٠٠م، دار النفائس – بيروت. محمد، أحمد، **طرق التغذية والعناية للأطفال**، ١٣، ط: ١٤١٩/١هـ – ١٩٩٩م، مطبعة النصر – القاهرة.

4- يُنظر: يوسف، طارق، **تغذية طفلك الرضيع**، ١٢، ١١، المركز العربي الحديث – القاهرة.

٢- وبالمقابل لا بُدّ من تجّنب الأطعمة التي تزيد في الوزن؛ كالنّشويات، أو تسّبب الغازات؛ كالملفوف، أو تغّير مذاق اللبن ورائحته مِمّا يجعل الطفل لا يستسيغه؛ كالثوم والبصل، أو تسّبب الحساسية؛ كالمخلّلات والحلوى المكّونة من مواد ذات سعرات حرارية عالية.[1]

٣- الإكثار من تناول السوائل التي تزيد في إفراز اللبن؛ كالماء، واللبن، ونحوهما.

٤- ترك السوائل الضارّة؛ والتقليل من استعمال الأدوية في فترة الرضاعة، لتأثيرها في تركيب اللبن، أضِف إلى ذلك ضرورة ترك التدخين.[2]

٥- كما أنّ للراحة النفسية لدى الأم أثراً مهمّاً؛ حيث تساهم في إفراز اللبن، وذلك بأخذ قسط وافرمن الراحة والنوم بعيداً عن القلق والاضطراب.[3]

هذه هي أهم الخطوات التي لا مناص من اتباعها نظراً إلى أهميتها لصاحبة اللبن، ومساهمتها في تكوين الصغير وبنائه، فما هي مزايا هذا اللبن العجيب؟.

ثانياً: مميزات لبن الثدي:

جاء الأمر الإلهي بإرضاع الأمّهات لأولادهن على مقتضى الفطرة، قال تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ﴾[4]؛ حيث إنّ اللبن الطبيعي يساعد الرضيع في نموّه، وأدائه لوظائفه الحيوية، لا سيما في مدّة الرّضاع؛ وهي المدّة التي تثبت بها حرمة النكاح، خلافاً للكبير؛ فإنّ اللّبن إنْ ساعده في أداء وظائفه الحيوية، لا يساعده في النمو.[5]

1- يُنظر: سبوك، **موسوعة العناية بالطفل**، ترجمة: عدنان كيالي، وإيلي لاوند، قدّم لها: ظافر الكيـالي، ١٦، ٩١، ط: ١٩٩٢/٩م، المؤسسة العربية – بيروت.

2- يُنظر: يوسف، **تغذية طفلك الرضيع**، ٧. محمد، **طرق التغذية والعناية للأطفال**، ١٤.

3- يُنظر: سبوك، **موسوعة العناية بالطفل**، ١٥.

4- سورة البقرة: آية ٢٣٣.

5- يُنظر: رضا، **تفسير المنار**، ٤١٦/٢. موسى، عبد الله إبراهيم، **المسؤولية الجسدية في الإسلام**، ٣١١، ط: ١٤١٦/١ – ١٩٩٥م، دار ابن حزم – بيروت. محمد، **طرق التغذية والعناية للأطفال**، ٧.

ولأجل هذا، فلا بُدّ أن يكون اللبن محتوياً على العناصر اللازمة في تركيبه، وبخاصة في الشهور الأولى من حياة الرضيع، وقد سبق الإسلامُ الطب الحديث في بيان مزايا هذا اللبن، ويمكن إجمالها فيما يلي:

١- إنّ هذا اللّبن آية من آيات الله العجيبة،قال تعالى:﴿سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْآفَاقِ وَفِي أَنفُسِهِمْ﴾[1]، فهو مدهشٌ ومبهرٌ في تكوينه، تعجز عن تركيبه بخصائصه قوى البشر ولو اجتمعت، وأضخم المعامل ولو تضافرت؛ لأنّ تركيبه في تبدّل مستمرّ يلائم الرضيع حسب درجات سِنّه من يوم إلى آخر، بل وفي الرضعة الواحدة[2]، كما أنه يكون بدرجة حرارة مناسبة للطفل؛ حيث يأخذ درجةَ حرارة جسم الأم.

٢- هو أفضل غذاء؛ لأنّ الولد تكوّن من الدم في أحشاء أمّه، فلمّا برز إلى الوجود، تحوّل الدم الذي كان يتغذّى منه في الرحم إلى لبن يتغذّى منه في خارجه؛ حيث إنّ أفضل لبن للرضيع هو اللبن الذي يخرج في الأيام الأُولى بعد الولادة، وهو المسمّى (حليب اللّبأ).[3]

٣- مكان تكوينه: في الغدد الثديّية، بالترشيح مع الدم، مع تعديل نسبة المكوّنات؛ حيث يحتوي على جميع المواد الغذائية اللازمة للطفل؛ من: بروتينات، وفيتامينات، ومعادن، وأملاح، وأجسام مضادة، مِمّا يساعد في بناء العظام وإنبات اللحم.[4]

1- سورة فصلت: آية ٥٣.

2- يُنظر: النابلسي، محمد راتب، **نظرات في الإسلام**، ٣٧٢، ط: ١٤١٥/١هـ - ١٩٩٥م، دار المكتبي – دمشق. البار، محمد علي، **خلق الإنسان بين الطب والقرآن**، ٤٧١/١، ط: ١٤١٢/٨هـ - ١٩٩١م، الدار السعودية – جدة. كنعان، أحمد محمد، **الموسوعة الطبية الفقهية**، تقديم: محمد هيثم الخيّاط، ٤٨٣، ط: ١٤٢٠/١هـ - ٢٠٠٠م، دار النفائس – بيروت.

3- يُنظر: الصابوني، محمد علي، **روائع البيان تفسير آيات الأحكام من القرآن**، ٣٥٧/١، ط: ١٤٠٠/٣هـ - ١٩٨٠م، مكتبة الغزالي – دمشق. رضا، **تفسير المنار**، ٤١٦/٢. محمد، **طرق التغذية والعناية للأطفال**، ٩.

4- يُنظر: موسى، **المسؤولية الجسدية في الإسلام**، ٣١٠. الحسن، علي، **أطفالنا**، ٧٠، ط: ١٩٩٢/٦م، دار العلم للملايين – بيروت. حسين، أحمد فرّاج، **أحكام الأسرة في الإسلام**، ٢١٩/٢، ١٩٨٥م، مؤسسة الثقافة الجامعية – الإسكندرية.

٤- لبن الثدي نظيف معقّم خالٍ من الجراثيم والميكروبات التي تسبّب الحساسية؛ كالقيء والإسهال.

٥- لبن الثدي عند الأم هِبَةٌ إلهية مِن الله يوفّر المال والجهد في إعداد الرضعات، وجاهز تلقائياً لاستعماله وقت الحاجة بالحرارة المطلوبة إضافةً إلى سرعة هضمه وامتصاصه.[1]

وبعد هذا العرض الموجز، يظهر أنّ الفرق في مزايا اللبن من أنثى إلى أخرى ضئيلٌ، ولا فرق بين لبن أنثى وأخرى، إلاّ في الكمّيّة الناتجة.

كما أنّ هذا اللّبن بخصائصه السابقة ذو أهمية بالغة للمرضِع والرضيع، مما يدل على عظمة الخالق وحِكمته.

---

[1] - يُنظر: يوسف، **تغذية طفلك الرضيع**، ٦. سالم، مختار، **الإبداعات الطبية لرسـول الإنسـانية**، ١٧٣، ط: ١٤١٦/١هـ - ١٩٩٥م، مؤسسة المعارف – بيروت.

المبحث الرابع

أهمية الرضاع الطبيعي للمرضِع والرّضيع

لمّا كانت الرّضاعة الطبيعية من ثدي الأم، أو ثدي المرضِعة – وبخاصة عند الأقدمين – هي الأمر الفطري[1]، والوسيلة المثلى لتغذية الرضيع، كانت الحاجةُ داعيةً إلى بيان فائدة هذا العمل العظيم، فإذا كانت الفطرة تقضي بالرضاع، فديننا دين الفطرة، وإذا كان العِلمُ يدل عليه، فقد علّمنا اللهُ ذلكَ في كتابه وعلى لسان رسوله ﷺ، وما الفوائد التي اكتشفها العلم الحديث إلاّ كشفٌ لحقائق أشار إليها القرآن قبل أكثر من أربعة عشر قرناً، والأدلة على ذلك كثيرة:

١- فقد أوصى اللهُ تعالى من قبل في آياته البيّنات بضرورة اتّباع سنن الرضاعة الطبيعية، حتى إنّ كثيراً من الغربيين، ينادون اليوم بالرجوع إليها بعد ارتفاع نسب الأمراض والوفيات وغيرهما لديهم.

٢- ولأن لبن الأم هو الغذاء الأول للبشرية، وحتى تقر عينُ أم موسى - عليه السلام- فقد حرّم اللهُ عليه المراضعَ؛ ليرجع إلى أمّه ويرضع منها، قال تعالى: ﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَى أُمِّ مُوسَى أَنْ أَرْضِعِيهِ فَإِذَا خِفْتِ عَلَيْهِ فَأَلْقِيهِ فِي الْيَمِّ وَلَا تَخَافِي وَلَا تَحْزَنِي إِنَّا رَادُّوهُ إِلَيْكِ وَجَاعِلُوهُ مِنَ الْمُرْسَلِينَ﴾[2].

---

[1] - الفطرة: (هي السُّنّة القديمة التي اختارها الأنبياء، واتّفقت عليها الشرائع، فكأنّها أمرٌ جِبلي ينطـوون عليـه). يُنظر: جاد الحق، جاد الحق علي، **بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة**، ٥١/٣، ١٩٩٤م.

[2] - سورة القصص: آية ٧.

وكذلك أرضعت مريمُ ابنَها عيسى عليه السلام، كما أنّ أوّل مرضِع تشرّفت برضاع النبي- صلى الله عليه وسلم- هي والدته الشريفة آمنة[1] بنت وهب الزهريّة[2]، ثم غيرها من المراضِع.[3]

٣- ومِمّا يدلّ على أهمية الرضاعة الطبيعية للرضيع ما أخرجه مسلم عن سليمان بن بريدة[4] عن أبيه أنّ النبي - صلى الله عليه وسلم- جاءته امرأةٌ مِنْ غَامِدٍ مِنَ الأزدِ، فقالت: يا رسول الله، طهرني، فقال:"**ويحك، ارجعي، فاستغفري الله وتوبي إليه**" فقالت: أراك تريد أن تُردِدَني كما ردَدْت ماعز بن مالك[5]. قال: "**وما ذاكِ؟**" قالت: إنّها حُبلى من الزنى. فقال: "**أنتِ؟**" قالت: نعم. فقال لها: "**حتى تضعي ما في بطنك**". قال: فكَفَلَها رجلٌ من الأنصار حتى وضعت. قال: فأتى النبي - صلى الله عليه وسلم- فقال:

1- هي آمنة بنت وهب، تزوجها عبد الله بن عبد المطلب، وهو ابن ثلاثين سنة، فولدت لـه رسـول الله صلى الله عليه وسلم، أخرجته أمه إلى أخوال أبيه بني النجار تزورهم بعد سبع سنين من عام الفيل، حيث توفيت بعد ذلك بشهر بالأبواء، فحضنته أم أيمن. يُنظر: ابن عبد البر، **الاستيعاب**، ٢٨/١ – ٣٠.

2- يُنظر: سالم، **الإبداعات الطبية لرسول الإنسانية**، ١٦٨. الجزائري، أبو بكر جابر، **هذا الحبيب محمد رسول الله - صلى الله عليه وسلم- يا مُحِبّ**، ٦٦، ط: ١٤١٩/٥هـ - ١٩٩٨م، مكتبة العلوم والحكم – المدينة.

3- أرضعَتْهُ - صلى الله عليه وسلم- ثوْبية جارية عمّه أبي لهب بضعة أيام، ثم التمس عبد المطلب لحفيده اليتيم مرضِعاً من البادية؛ فكانت حليمة السعدية. يُنظر: زيني، أحمد، **السيرة النبوية والآثار المحمدية**، ٢٥/١، ط: ٢- أعيـد طبعـه بالأوفست، دار المعرفة – بيروت. الندوي، أبو الحسن علي الحَسني، **السيرة النبوية**، ١١٣، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م، المكتبة العصرية – صيدا. العلي، إبراهيم، **صحيح السيرة النبوية**، تقديم: عمر الأشقر، راجعه: هَمّام سعيد، ٣٧، ط: ١٤١٦/٢هـ - ١٩٩٦م، دار النفائس- الأردن.

4- هو سليمان بن بُريدة بن الحُصيب الأسلمي، وُلد في عهد عمر بن الخطاب، روى عن أبيه بُريدة الأسلمي، توفي سنة ١٠٥هـ. يُنظر: المزي، جمال الدين أبو الحجاج يوسف، **تهذيب الكمال** في **أسماء الرجال**، تحقيق وتعليق: بشار عوّاد معروف، ٣٧٠/١١ – ٣٧٢، ط: ١٤٠٨/١هـ - ١٩٨٧م، مؤسسة الرسالة – بيروت.

5- هو ماعز بن مالك الأسلمي أبو عبد الله، صحابي جليل، اعترف على نفسه بالزنى تائباً، وكان محصَناً، فَـرُجم، روى عنه ابنه عبد الله حديثاً واحداً. يُنظر: ابن عبد البر، **الاستيعاب**، ١٣٤٥/٣.

قد وضعَتِ الغامديّة. فقال: "**إذاً لا نرجُمَها ونَدَعَ ولدَها صغيراً ليس له مَنْ يُرْضِعُه**" فقام رجلٌ من الأنصار فقال: إلي رَضاعه يا نبيّ الله، قال: فَرَجَمَها.[1]

ووجه الاستدلال ظاهر في إصرار النبي -ﷺ- على إبقاء الرضيع مع أمه فترة الرضاعة؛ حتى لا يُحرَم من فوائدها، وهذا دليلٌ على بُعد النظر وعدالة الإسلام ورحمته.

ويُستدل بذا على جواز تأخير الحدود لمصلحة شرعية.

وبما أنّ المبحث يتحدّث عن أهمية الرضاع الطبيعي للمرضِع والرضيع، فلا بُدّ من الفصل بينهما؛ بالنظر في نتائج أبحاث العلماء.

أولاً: أهمية الرضاع الطبيعي للمرضِع:

١- إنّ الأم التي ترضع وليدها، يَتعمّق لديها إحساس بالتلذّذ والغبطة؛ فيزيد تقاربا مع الرضيع، وتشعر بالسعادة في أدائها لواجبها، وقناعتها بإرضاع وليدها ضرورية لتنشيط غريزة إدرار الحليب من الثدي، وهذا بدوره يمنع احتقان الثدي وتورّمه، ويقي من جميع أنواع الالتهابات.[2]

٢- الرضاعة الطبيعية تبعث النشاط في وظائف الهضم عند الأم للاستزادة من المواد الغذائية والسوائل للتغلّب على الأعراض التي تصيبها من جوع وظمأ وغيرهما، وفي الوقت نفسه تعطي الأم فرصة للتخلّص من مخزون الطاقة والشحم المتراكم في الجسم أثناء فترة الحمل.[3]

---

[1] - أخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، ٨٥٣، كتاب: الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنى، رقـم الحـديث: ١٦٩٥، هذا والصحيح أنّ النبيّ - ﷺ - قَبِلَ قولَ وكفالةَ الأنصاري، وأخّر الغامدية إلى الفطام، ثم أمر برجمهـا بعد ذلك، كما ذكر الشوكاني. يُنظر: الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، **نيل الأوطـار شـرح منتقـى الأخبار من أحاديث سيّد الأخيار**، خرّج أحاديثه وعلّق عليه: خليل مأمون شيحا، ١٥٤٧/٢، ط: ١٤٢٣/١هـ - ٢٠٠٢م، دار المعرفة – بيروت.

[2] - يُنظر: سالم، **الإبداعات الطبية لرسول الإنسانية**، ١٧١. يُنظر: الحبّال: محمد جميل، والعمري: وميض رمزي، **الطب في القرآن**، ٩٠، ط: ١٤١٨/١هـ - ١٩٩٧م، دار النفائس – بيروت. يونس، أحمـد السعيد، **تغذية الرضيع**، ٥، دار نهضة مصر – الفجالة.

[3] - يُنظر: وصفي، محمد، **الرجل والمرأة في الإسلام**، تقديم: محمد عبد الله السمّان، خرج أحاديثه: محمد صـدّيق المنشاوي، ٢٦٤، دار الفضيلة. سالم، **الإبداعات الطبية لرسول الإنسانية**، ١٧٠.

٣- الرضاعة الطبيعية تؤدّي إلى عِدّة انقباضات منتظمة لعضلة الرحم بما يساعد في تخفيف كمية الدم النازف عقب الولادة وعودة الرحم إلى وضعه الطبيعي، كما أنّها مانع حمل طبيعي في كثير من الأحيان؛ بتأخيرها خروج البويضة الأنثوية إلى قناة فالوب، ومن ثم تساعد على انقطاع الدورة الشهرية للأم.[1]

أي أنّ الرضاعة الطبيعية بالنسبة للأم وسيلة لتعميق الرابطة الروحية والعاطفية، وفتح الشهّية، والمحافظة على التركيبة الجسدية، ووسيلة طبيعية لتنظيم الأسرة وتباعد المسافة بين حمل وآخر.

ثانياً: أهمّية الرّضاع الطبيعي للرّضيع:

إنّ الرّضيع الذي يتغذّى بلبن أمّه، ويأخذ منه حاجته، يتّصف بصفات عديدة تميّزه عن غيره من الأطفال الذين لا يعتمدون على الرضاع الطبيعي، والطفل أحوج ما يكون إلى لبن أمّه في الأيام الأولى بعد ولادته، وذلك لما يلي:

١- المزايا والانفعالات النفسية:

إذ إنّ الأم حين تُرضِع ولدَها، لا تُرضِعه اللّبن فحسب، بل ترضعه العطف والرحمة والحنان، فينشأ مجبولاً على حُبّ الخَير، خلافاً لمن يُحرَمون عطف وحنان أمّهاتهم، تفتعل في نفوسهم نوازع الشر والقسوة والانتقام.[2]

---

[1] - يُنظر: سالم، **الإبداعات الطبية لرسول الإنسانية**، ١٧٠.

[2] - يُنظر: الصابوني، **روائع البيان تفسير آيات الأحكام من القرآن**، ٣٥٧/١.

٢- الصفات البدنية:

فلبن المرأة ذو تأثير في جسم الرضيع؛ لخروجه من دمها، فيمتصّه الرّضيع ليكون له دماً ينمو به لحمه وينشز عظمه، دون تضرّر الأم من ذلك؛ لانّ الرضيع جزؤها وقطعة منها.

وبالإضافة إلى المساعدة في النمو، يساعد اللّبنُ الرّضيعَ في أدائه للوظائف الحيوية؛ إذ هو مُطهرٌ طبيعيّ للجهاز الهضمي يعمل كمُنشطٍ عام، ويقي من الآفات القلبّية، والالتهابات المعوّية ويُكسِب الجسمَ مناعةً ضد الأمراض المختلفة، مع المحافظة على درجة الحرارة الطبيعية للرضيع.[1]

وبذلك لا يحتاج إلى غذاء إضافي خلال الستة أشهر الأولى من عمره.

٣- التأثيرات العقلية:

حيث خَلُصت دراسة إلى أنّه كلما زادت فترة الرضاعة الطبيعية للمولود من لبن الأم، كلما زادت نسبة ذكائه في فترة البلوغ.[2]

وهذا يؤكدّ العلاقة الوثيقة بين فترة الرضاعة الطبيعية، والذكاء في فترة البلوغ.

وبذلك يكون لبن الأم أنفع للولد من لبن الظئر، ولكنْ قد يتعذّر – أحياناً – إرضاع الأم لولدها، فهنا لا مفرّ من اللّجوء إلى التماس المراضع، حيث تشعر المرضعة بأنها أم، لها ما للأم من إجلال واحترام، ولا يخفى أنّ لبن المراضع مقدّم على الألبان الصناعية.

ولأنّ لبن المرضِع يؤثّر في جسم الطفل وفي أخلاقه وسجاياه، لذلك وَجَبَ الاحتياط في انتقاء المراضِع، وتجّنب استرضاع المريضة وفاسدة الأخلاق.[3]

---

[1] - يُنظر: حسين، **أحكام الأسرة** في **الإسلام**، ٢١٩/٢. إسماعيل، محمد بكر، **مع المـرأة المسـلمة**، ٢٦٨، دار الطلائع – القاهرة. وصفي، **الرجل والمرأة** في **الإسلام**، ٢٦٣. البار، **خلق الإنسان** بين **الطب والقرآن**، ٤٧١/١.

[2] - يُنظر: **صحيفة "الحياة الجديدة"**، العدد: ٢٣٨٦، الخمـيس، التـاريخ: ٢٦/صـفر/١٤٢٣هـ ـ الموافـق: ٢٠٠٢/٥/٩م.

[3] - يُنظر: رضا، **تفسير المنار**، ٤١٦/٢.

فقد كان من عادة العرب إذا وُلِدَ لهم مولود أن يلتمسوا له مرضِعة من غير قبيلتهم؛ حيث يؤثرون البادية لرضاعة الأطفال ونشأتم الأولى لما في ذلك من منافع للرضيع؛ منها:

١- ما في هواء البادية من الصفاء.
٢- وفي أخلاقها من السلامة والاعتدال.
٣- وبعدها عن مفاسد المدنية.
٤- ولأنّ لغة البادية سليمة أصيلة؛ فيكون ذلك للغلام أنجب وأفصح.[1]

بمعنى أنّ الاسترضاع للأبناء يزيد الجسم صحةً، واللسان فصاحةً، والعقل تدبيراً ووعياً وبخاصّة في بيئة البادية كما كان شائعاً في الماضي.

وتأثير الانفعالات النفسية وغيرها يظهر في الرضيع من المرضِع كما يظهر من الأم لولدها.

ولا يخفى أنّ الاسترضاع – على صورته القديمة – يكاد يكون معدوماً، وإنْ كان يأخذ اليوم أشكالاً أخرى سيما في المناطق الشعبّية التي يتساهل فيها الناس فيما بينهم أيّما تساهل، إضافة إلى بعض الصور الحديثة؛ كبنوك اللبن، والتي سيتم التعرض لها بالتفصيل لاحقاً.

فلماذا تترك الأمهاتُ الإرضاعَ الطبيعي؟، ولماذا التهاون في هذا العمل النبيل؟.

---

[1] - ُينظر: الندوي، **السيرة النبوية**، ١١٣. زيني، **السيرة النبوية والآثار المحّمدية**، ٢٥/١. رضـ ـــا، محمد، **محمد رسول الله** ﷺ، ٢٣، ط: ١٣٩٥/٥هـ - ١٩٧٥م، دار الكتب العلمية – بيروت.

المبحث الخامس
عوامل ترك الأمهات للإرضاع

إنّ أمّهات القرن الحادي والعشرين قد أنعم الله عليهن بما في الوجود من أسباب الرفاهية والبحبوحة وارتفاع مستوى المعيشة، وكثير منهن يرفضن التنازل عن قليل من هذه الرفاهية، فيحرمن أطفالهن من حليب الثدي، لأسباب واهية.

قال صاحب كتاب تفسير المنار بعد بيانه لاهتمام العلماء بتربية الأطفال:
(وقلّما يتهاون الناس اليوم في أمر الولدان في رضاعتهم وسائر شؤونهم، حتى إنّ الأمّهات اللواتي فطرهن الله تعالى على التلذّذ بإرضاع أولادهن والغبطة به، قد صار نساء الأغنياء منهن يرغبن عنه: ترفّعاً، وطمعاً في السمَن وبقاء الجمال، أو ابتغاء سرعة الحمل).[1]

ويمكن تصنيف هذه العوامل إلى الآتية:
١- العامل النفسي: ويتمثّل في فقد الأم لثقتها في قدرتا على الإرضاع الطبيعي بالذات في الأيام الأولى بعد الولادة عند التي تلد لأوّل مرّة؛ لاعتقادها بنقص كمية اللّبن.[2]
وهذه الحالة يمكن علاجها بمراجعة الطبيب واتّباع إرشاداته، وبالراحة والبعد عن الاضطرابات.
٢- العامل الاجتماعي: إذ إنّ كثيراً من المجتمعات تعتبرها عادةً رجعيّة تؤثّر في النشاط الاجتماعي؛ نتيجة لخروج المرأة من المنزل وانشغالها في عملها، فحتى لا يلحقها التعيير أو الأنَفَة، تترك الإرضاع.[3]

---

1 - رضا، **تفسير المنار**، ٤١٧/٢.
2 - يُنظر: يوسف، **تغذية طفلك الرضيع**، ٧.
3 - يُنظر: الحسن، **أطفالنا**، ٦٨. سالم، **الإبداعات الطبية لرسول الإنسانية**، ١٦٧.

والواقع يُكذّب ذلك ويدحضه، وبخاصة في المجتمعات العربية، كما أنّ كثيراً من المجتمعات الغربية بدأت تعود إلى الإرضاع الطبيعي بعد أنْ أدركت ما فيه من الحسنات، مع التوفيق بينه وبين الأنشطة الاجتماعية.

٣- العامل المَرَضي: فقد ترفض الأم – أحياناً – إرضاع طفلها لمرضٍ ألَمّ بها؛ كأمراض القلب والأمراض العقلية، أو لمرضٍ ينقل العدوى إلى ابنها، كمرض السّل.[1]

أي أنها لا تستطيع إرضاع وليدها لتأثير المرض عليها، أو لتأثيره على الرضيع، ويمكن هنا استئجار مرضعة أو الاستعانة بالبدائل الأخرى.

٤- العامل الصحي والجمالي: وذلك لخوف البعض على رشاقة الجسم وجماله، أو ترهّل الثديين وتشقّق الحلمات، وقد يكون الدافع من وراء ترك الإرضاع الرغبة في السمَن.[2]

ويُجاب عن ذلك: إنّ معاني الجمال والقبح والشرف وغيرها لا تؤثّر في إسقاط الحقوق وترك الواجبات؛ لأنّ النّاس سواسية أمام الله في أداء الحقوق والالتزام بالواجبات.[3]

كما أنّ الاستمرار في إرضاع الصغير، واتباع الإرشادات الطبّية كفيل بالمحافظة على قوام الجسم ورشاقته.

٥- عامل البدائل والدعاية لها: فقد كثرت الآن ظاهرة الرضاعة الصناعية في مختلف دول العالم؛ للاعتقاد بأنها تحوي إضافات كثيرة من المواد الغذائية اللاّزمة لصحّة الرّضيع، إضافة إلى ما تقوم به شركات الدعاية من حملات مكثّفة عن فوائد الحليب الصناعي الذي أصبح يغزو الدول التي لا تعتمد على نفسها في التصنيع بشكل خاص، وظهرت أضراره مؤخّراً.[4]

---

[1] - يُنظر: الخياط، ريم نصوح، **المرأة في الإسلام – قضايا وفتاوى**، مراجعة وتقديم: محمد الزحيلـي، ١٢٦، ط: ١٤١٨/١هـ - ١٩٩٧م، اليمامة، دمشق – بيروت. الحسن، **أطفالنا**، ٦٨.

[2] - يُنظر: الحسن، **أطفالنا**، ٦٧.

[3] - يُنظر: حسان، حسين حامد، **نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي**، ١٩٨١م، مكتبة المتنبي – القاهرة.

[4] - يُنظر: سالم، **الإبداعات الطبية لرسول الإنسانية**، ١٦٧.

ولا مانع من استخدام الرضاعة الصناعية في العصر الحاضر؛ لأنها أصبحت أسلم وأسهل مِمّا كانت عليه من قبل، شريطة ألاّ تكون الوسيلةَ الأساسية التي يعتمدها الرضيع، بل تكون متّممة للإرضاع من الثدي مع تقدّم سِنّ الرّضيع كتمهيد لعملية الفطام.

٦- عوامل أخرى؛ كموت الأم، أو حصول فرقة بينها وبين زوجها، أو للرغبة في سرعة الحمل[1]، أو لكونها من ذوي الشرف والمكانة.

وبعد، فهذه أهم العوامل المؤثرة في ترك الأم للإرضاع الطبيعي، وبالنظر في هذه العوامل، يظهر أنّها على نوعين:

الأوّل: لا دخل للأم فيه؛ كالمرض، والموت، وغيرهما.

الثاني: للأم دخل فيه؛ كرغبتها في العمل أو المحافظة على جمالها.

والأسباب الواهية التي ذكرتها؛ كالرغبة في الحمل السريع والمحافظة على الرشاقة وغيرهما، كلها مقاومة للفطرة، ومفسدة للنسل، والمسلمون أولى بآداب الرّضاع والتربية من غيرهم.[2]

ولولا الأهمية، ما جعل الإسلام له البدائل؛ الأم أولاً ثم أخرى إن تعذر لقوله تعالى: ﴿ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ ﴾.[3]

ولا يخفى أنّ الأم قد تترك الإرضاع بسبب من الرضيع؛ كضعف الوليد الذي يولد ناقص النمو، أو لنقص في تكوين الفم أو الشفة يحول دون القدرة على مصّ الثّدي، أو لأمراض الجهاز العصبي وأمراض القلب وغيرهما، كما قد يترك الرضيعُ لبنَ أمّه لظهور الدورة الشهرية عندها والتي تؤثّر في طعم اللّبن.[4]

1- يُنظر: رضا، **تفسير المنار**، ٢/٤١٧. موسى، **المسؤولية الجسدية** في **الإسلام**، ٣١٤.

2- يُنظر: رضا، **تفسير المنار**، ٢/٤١٧.

3- سورة الطلاق: آية ٦.

4- يُنظر: الحسن، **أطفالنا**، ٧٧. يونس، **تغذية الرّضيع**، ٢٢.

وهذه الحالات يتمّ علاجها باستمرار تجويع الصغير وإرضاعه حتى يستسيغ اللبن من جديد، ومن خلال توجيهات الطبيب وإرشاداته، أو استخدام البدائل عند الضرورة المُلِحّة، والله أعلم.

وبعد بيان ماهية الرضاع وأهميته، أُبيّن حكم الإرضاع، والاستئجار عليه وذلك في الفصل الثاني.

الفصل الثاني

الحكم التكليفي للإرضاع، والاستئجار عليه

ويتضمن تمهيداً، وخمسة مباحث:

المبحث الأول: حكم الإرضاع حال قيام الزوجية.

المبحث الثاني: حكم الإرضاع بعد انقضاء الزوجية.

المبحث الثالث: استئجار المرضع، والوقت الذي تستحق فيه الأجر.

وفيه مطلبان:

المطلب الأوّل: استئجار المرضع.

المطلب الثاني: الوقت الذي تستحق فيه الأجر.

المبحث الرابع: تقدير أجر الرضاع، وعلى من تجب.

المبحث الخامس: تقديم الأم على غيرها في الإرضاع.

الحكم التكليفي[1] للإرضاع، والاستئجار عليه.

تمهيد:

إنّ الأم هي أقرب الناس إلى ولدها الرضيع، يستقي منها اللّبن والحنان، في ترابط وانسجام بديعين، وقد مَرّ سابقاً أنّها قد تترك الإرضاع لسبب من الأسباب المقبولة أو غير المقبولة، مِمّا يؤثر سلباً على حياة الطفل، ويزيد الانحلال الأُسري.

لأجل هذا، جاءت الشريعة الإسلامية لتضع ضوابط تبّين فيها المسؤوليات وَمن يتحمّلها، والآثار المترّتبة على القيام بهذا العمل النبيل أو تركه، وما يستلزمه ذلك من تبعات، مع طرح البدائل المشروعة.

تنّبه الفقهاء إلى أنّ أمر الإرضاع باللّبن الإنساني إمّا أن يكون من الأم التي وَلَدَتْ الرضيع أو من المراضع، فبحثوه، وفرّعوا عليه كثيراً من التفريعات، التي على ضوئها بنى قانونُ الأحوال الشخصّية مواده.

وقد سبق في مشروعية الإرضاع بعضُ النصوص الشرعية التي تأمر الوالدات بإرضاع أولادهن، ولا سيما قولُ المولى عز وجل: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾[2]

---

[1] - الحكم التكليفي: (ما اقتضى طلب فعل من المكلف، أو كفّه عن فعل، أو تخييره بين فعل والكف عنه)، وذلك كطلب الشارع إقامة الصلاة من المكلف، أو الكف عن أكل مال اليتيم في المطلوب الكف عنه، أو التخيير بين الأكل والشرب.

ُينظر: خلّاف، عبد الوهاب، **علم أصول الفقه**، ١٠١. أبو زهرة، محمد، **أصول الفقه**، ٢١-٢٢، دار الفكر العربي – القاهرة.

[2] - سورة البقرة: آية ٢٣٣.

وَعلّق ابن العربي المالكي[1] على هذه الآية قائلاً:

(هذه الآية مُعضلة، ولا يُتخلّص منها إلاّ بِجُرَيْعَةِ الذقَن[2]، مع الغَصَص برُهْـةً مِـن الدهر)[3].

أي أنها تحتاج إلى نظر ثاقب من أهل الإحكام لاستنباط ما فيها من أحكام؛ إذ إنّ الرضاع يختلف بين كونه حقّاً للأم أو الطفل وكونه واجباً عليها أو علـى غيرهـا، وإنّ مفهوم الوالدات في الآية يدور بين المطلّقات والمتزوجات، كما أنّ هذه الآية وغيرها بمـا فيها من أحكام عن الرضاع والنفقة وغيرهما مِمّا ينطبق على الأمهات، قد ينسحب على الغير من المرضعات.

وتفصيل ذلك في المباحث الآتية.

1- هو القاضي أبو بكر بن العربي محمد بن عبد الله بن محمد الاشبيلي المالكي، وُلِدَ سنة (٤٦٨هـ)، عالم أهـل الأندلس، الفقيه، الحافظ، ارتحل مع أبيه صغيراً لأجل العلم، وولي القضاء، ثم صرف عنه مقبلاً على نشـر العلـم، صنّف في التفسير والحديث والفقه والأصول، من أشهر تصانيفه: "أحكام القرآن" و " عارضة الأحوذي في شـرح الترمذي"، اختُلف في سنة وفاته، وصحح الذهبي أنّه توفي سنة ٥٤٣هـ، ودُفِن بمدينة فاس.

يُنظر: الذهبي، أبو عبد الله شمس الدين محمد، **تذكرة الحفاظ**، ١٢٩٧/٤، ط: ٤، دار إحيـاء التـراث العـربي – بيروت. ابن العماد، شهاب الدين أبو الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي الدمشـقي، **شذرات الذهب** في **أخبار من ذهب**، أشرف على تحقيقه وخرّج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، تحقيق وتعليـق: محمود الأرناؤوط، ٢٣٢/٦ – ٢٣٤، ط: ١٤١٣/١هـ - ١٩٩٢م، دار ابن كثير – دمشق، بيروت.

2- جُريعة الذقَن: أي أنّ قرب الموت منه كقُرب الجُريعة من الذّقن، وذلك إذا أشـرف علـى التلـف ثم نجـا. يُنظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ٤٦/٨. الفيروز أبادي، **القاموس المحيط**، ٧٠٩.

3- ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله، **أحكام القـرآن**، تحقيـق: علـي محمـد البجـاوي، ٢٠٢/١، ط: ١٣٩٢/٣هـ - ١٩٧٢م، دار الفكر - بيروت.

المبحث الأول
حكم الإرضاع حال قيام الزوجية

جاء النص القرآني صريحاً بأن إرضاع الأطفال على الأمهات؛ بدليل قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾[1]، وبناءً عليه، اختلف الفقهاء في حكم هذا الإرضاع.

وتختلف مسؤولية الأم في الإرضاع بين الديانة والقضاء.[2]

أولاً: مسؤولية الأم عن الإرضاع ديانة:

اتفق فقهاء الحنفية والمفسرون على وجوب إرضاع الأم لطفلها ديانة، سواء تعيّنت للإرضاع أم لم تتعيّن، وسواء أكانت متزوجة بأبي الرضيع، أم كانت مطلّقة، فإن امتنعت عنه مع القدرة عليه، كانت مسؤولة عنه أمام الله.[3]

جاء في الدر المختار شرح تنوير الأبصار: (وليس على أمّه إرضاعه قضاء، بل ديانة).[4]

حيث إنّ الأصل في الإرضاع أنه واجب ديانة؛ أي بين العبد وربه، بحيث يقوم به الإنسان بوازع من الدين، فإن لم يقم به طوعاً، فالاختلاف حاصل بين الفقهاء في الإجبار على ذلك قضاء.[5]

1- سورة البقرة: آية ٢٣٣.

2- الديانة تحكم العمل بحسب الحقيقة والواقع معتمدة على الوازع الديني والوجدان الروحي لصيانة الحقوق، بينما يحاكم القضاء العمل بحسب الظاهر كمن وقع منه لفظ الطلاق خطأ غير قاصد، فيحكم القاضي بوقوعه، ولا يقع ديانة بناءً على زعمه، ولذلك كانت مهمة المفتي النظر إلى الاعتبار القضائي والدياني، مع تقديم الدياني عند اختلافهما. يُنظر: الزرقا، مصطفى أحمد، **المدخل الفقهي العام**، ٥٨/١، ط: ٩/ ١٩٦٧م، دار الفكر – دمشق.

3- يُنظر: ابن كثير، عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، **تفسير القرآن العظيم**، ٢٨٤/١، دار التراث العربي – ميدان المشهد الحسيني. ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ٣٤٧/٥. حسين، **أحكام الأسرة في الإسلام**، ٢١٩/٢. سمارة، محمد، **أحكام وآثار الزوجية**، ٣٦٤/١، ط: ١٩٨٧/١م، جمعية عمال المطابع التعاونية – القدس.

4- الحصكفي، **الدر المختار**، ٣٤٧/٥.

5- يُنظر: العالم، **المقاصد العامة للشريعة الإسلامية**، ٤٤٢.

ويجب على الأم أن تسقيَ الصغيرَ اللّبن الذي لا يعيش دون تناوله غالباً؛ أي حليب اللّبأ، وذلك منعاً للإضرار به، وخوفاً عليه من الهلاك، ولا سيما أنّ الله أودع في صدرها اللّبن الذي يصلح غذاء للصغير مع ما لديها من عواطف الحب والحنان عليه[1]، وحتى لا يقع الغرم على الصغير، فإنّ الله يكفله ويفرض له في عنق أمّه أن ترضعه رغم مفسِدات الحياة الزوجية.[2]

وأمّا التزامها بذلك قضاء، فهذا ما كان موضع خلاف عند الفقهاء والمفسرين.

ثانياً: مسؤولية الأم عن الإرضاع قضاءً حال قيام الزوجية:

الأم إمّا أن تتعيّن لإرضاع الصغير؛ بمعنى أنّه لا يمكن إرضاعه إلاّ بواسطتها، أو لا تتعّين لذلك؛ بأن يمكن إرضاعه بواسطة غيرها.

أ)عند تعّين الأم للإرضاع:

يقصد بالتعّين:(أن تصبح الأم بحيث لا تقوم مكانا امرأة أخرى في إرضاع الصغير).[3]

باتفاق الفقهاء والمفسّرين يجب على الأم إرضاعه قضاء إذا تعّينت لذلك.[4]

ويترّتب على القول بوجوب إرضاعه قضاء، أنّ الأم تجبر على القيام بالإرضاع حالة الامتناع عن ذلك؛ حفظاً لحياة المولود، وصيانة له عن الهلاك.

---

1 - يُنظر: ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ٢٨٤/١. إبراهيم، محمد عقلة ورفقاؤه، **دراسات** في **نظام الأسرة** في **الإسلام**، ١٦٩، ط:١٤١١/١هـ - ١٩٩٠م، مكتبة الرسالة الحديثة – عمان.

2 - يُنظر: قطب، سيد، في **ظلال القرآن**، ٢٥٤/٢، ط: ١٣٩٩/٨هـ - ١٩٧٩م، دار الشروق – بيروت.

3 - سمارة، **أحكام وآثار الزوجية**، ٣٦٥/١.

4 - يُنظر: الطبري، **جامع البيان**، ٤٩٩/٢. ابن عابدين، **رد المحتار**، ٣٤٧/٥. الدردير، أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد، **الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك**، تخريج وفهرسة: مصطفى كمال وصفي، ٧٥٤/٢ – ٧٥٥، دار المعارف – مصر. الخن، مصطفى ورفقاؤه ، **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي**،١٩٢/٢،ط: ١٤١٦/٢هـ - ١٩٩٦م، دار القلم - دمشق. ابن تيمية، أحمد، **فتاوى النساء**، تحقيق: أحمد السايح، والسيد الجميلي، ٤٩٦، ط: ١٤٠٨/١هـ - ١٩٨٧م، دار البيان للتراث – القاهرة. ابن حزم، **المحلى**، ٣٣٥/١٠.

وتتعيّن الأم للإرضاع في حالات ثلاث[1]:

١- إذا كان الأب مُعدَماً ولا مال للصبي لتستأجر به مرضعة، ولم توجد متبرّعة.

فالأصل أن إرضاع الصغير من ماله وإلاّ فعلى أبيه، فإن كانا فقيرين، تنتقل مسؤولية الإرضاع لتلزم الأم، وكل هذا إن لم يوجد مرضعة تتبرّع بإرضاع الصغير.

٢- أن لا يجد الأب من ترضع الصغير.

ومن هذه الحالة، فإنّ الأب قد يكون مالكاً للمال لاستئجار مرضعة، ولكنّه لا يجد المرضعة التي تقوم بهذا العمل بأجر أو بغير أجر، فترجع مسؤولية الإرضاع لتتعيّن على الأم.

٣- أن لا يقبل الصغير إلاّ ثدي أمّه.

وتختص هذه الحالة فيما إذا وجد الأب مرضِعة للطفل، ولكنّه لم يقبل إلاّ ثدي أمه ورفض ثدي غيرها، فتلتزم الأم قضاءً بإرضاعه؛ منعاً للإضرار به، قال تعالى:﴿ لَا تُضَآرَّ وَالِدَةُۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ﴾.[2]

ولكنّ النّاظر في فروع بعض الحنفية، يظهر له أنّ الإجبار قد يرتفع عن الأم عند وجود البدائل الأخرى؛ كتغذية الطفل بالدّهن وغيره من المائعات، أو قبول الطفل للمراضع الصناعية، أو قدرة الأب على الإنفاق بماله، هذا والأصح الإجبار؛ لأنّ إرضاع الولد بالمائعات الأخرى يؤدي أحيانا إلى مرض الولد وهلاكه.[3]

فإذا لزم الأم الإرضاع، ولم ترضع بنفسها، فإنّها تستأجر بمالها من يرضعه.[4]

1- يُنظر: الرازي، **التفسير الكبير**، ١١٧/٥. أبو حيان، محمد بن يوسف الأندلسي، **البحر المحيط**، ٢١٢/٢، ط: ١٣٩٨/٢هـ - ١٩٧٨م، دار الفكر – بيروت. الصابوني، **روائع البيان تفسير آيات الأحكام**، ٣٥٣/١.

2- سورة البقرة: آية ٢٣٣.

3- يُنظر: ابن عابدين، **رد المحتار**، ٣٤٧/٥. حسين، **أحكام الأسرة في الإسلام**، ٢٢٠/٢.

4- يُنظر: الدردير، **الشرح الصغير**، ٧٥٥/٢.

ب) إذا لم تتعّين الأم للإرضاع:

اختلف الفقهاء في مسؤولية الأم عن الإرضاع قضاءً في الأحوال العادية التي لا تتعّين فيها للإرضاع على ثلاثة أقوال:

القول الأول: عدم وجوب الإرضاع على الأم سواء أكانت شريفة أم غير شريفة أثناء قيام الحياة الزوجية أو ما في حكمها؛ كالعدّة في الطلاق الرجعي[1]، فيكون الرضاع عندهم للندب والاختيار.

وإن كان ابن كثير قد ذهب إلى أنّ الأمر بالإرضاع إّنما هو للإرشاد[2]*.

وإليه ذهب جمهور الفقهاء من: الحنفية[3]، والشافعية[4]، والحنبلية[5].

وقال به من المفسرين شيخُ المفسرين الطبري[6]، والفخر الرازي[7]، وأبو حيان الأندلسي[8].

1- الطلاق الرجعي: (هو الذي يملك الزوج بعده أن يعيد المطلقة إلى الزوجّية من غير رضاها وبدون عقد ومهر جديدين ما دامت في العِدّة). ُينظر: إبراهيم، **دراسات** في **نظام الأسرة** في **الإسلام**، ١٤٨.

2- ُينظر: ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ٢٨٣/١.

*- إن الإرشاد من أحكام الدنيا التي ُتوجه الّناسَ لفعل الأحسن لهم؛ أي أّنه أقرب إلى الإباحة، بينما الندب من أحكام الدين، حيث يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه.

3- ُينظر: الحصكفي، **الدر المختار**، ٣٤٧/٥.

4- ُينظر: النووي، محيي الدين يحيى بن شرف أبو زكريا، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، ٥٢/٨، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، دار الفكر – بيروت.

5- ُينظر: البهوتي، **الروض المربع**، ٥٢٣.

6- ُينظر: الطبري، **جامع البيان**، ٤٩٣/٢.

7- ُينظر: الرازي، **التفسير الكبير**، ١١٧/٥.

8- هو أثير الدين، أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان الأندلسي، وُلدَ سنة (٦٥٤هـ)، عالم بالقراءات والحديث واللغة والتفسير والأدب والتاريخ والتراجم،من تصانيفه: "البحر المحيط" في التفسير، و "التذييل"، توفي بالقاهرة ودفن بمقبرة الصوفية. ُينظر: ابن العماد، **شذرات الذهب**، ٢٥١/٨ – ٢٥٤. وُينظر قوله في: أبي حيان، **النهر الماد من البحر المحيط**، تحقيق: عمر الأسعد، ٣٣٧/١، ط: ١٤١٦/١هـ - ١٩٩٥م، دار الجيل – بيروت.

القول الثاني: وجوب الإرضاع على الأم مطلقاً سواء أكانت شريفة أم غـير شـريفة في الزوجية أو ما في حكمها.

وإليه ذهب أبو ثور[1]، وابن أبي ليلى[2]، وهو الذي عليه أهل الظاهر[3].

القول الثالث: وجوب الإرضاع على الأم إنْ كانت مِمّن ترضع عادة؛ كغير الشـريفة، وبعدم وجوبه عليها إنْ لم تجر عادة مثلها بالإرضاع لولدها؛ كالشـريفة أو الحسـيبة في قومها، إلاّ إن تعّينت لذلك.

وإليه ذهب المالكية [4]، وقال به من المفسّرين ابنُ عطية الأندلسي.[5]

---

1 - هو إبراهيم بن خالد الكلبي البغدادي، كان على مذهب الحنفية، فلّما قدم الشافعي بغداد، تبعه وقرأ كتبه ويسّر علمه، وكان من رواة القديم، قال الرافعي: أبو ثور، وإن كان معدوداً وداخلاً في طبقة أصحاب الشـافعي، فلـه مذهب مستقل، ولا يعدّ تفرّده وجهاً، توفي سنة (٢٤٠هـ). يُنظر: ابن قاضي شهبة، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن محمد، تقي الدين ابن قاضي شهبة الدمشقي، **طبقات الشافعية**، تصحيح وتعليق: الحـافظ عبـد العليم خان، ٥٥/١ – ٥٦، ط: ١٤٠٧/١هـ - ١٩٨٧م، عالم الكتب – بيروت. الإسنوي، جمال الـدين عبد الرحيم، **طبقات الشافعية**، ١٣، ط: ١٤١٦/١هـ - ١٩٩٦م، دار الفكر – بيروت.

2 - هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الكوفي، وُلِدَ سنة نّيف وسبعين، تعلم على أخيه عيسى، وأخذ عن الشعبي ونافع وغيرهما، مفتي الكوفة وقاضيها، لم يكن شديد الحفظ للحديث؛ لانشغاله بالقضاء، ومع ذلك كان نظيراً للإمام أبي حنيفة في الفقه، توفي سنة (١٤٨هـ). يُنظر: الذهبي، شمس الدين محمد بن احمد بن عثمان، **سير أعلام النبلاء**، أشرف على تحقيقه وخرّج أحاديثـه: شـعيب الأرنـاؤوط، ٣١٠/٦ – ٣١٢، ط: ١٤١٩/١١هـ - ١٩٩٨م، مؤسسة الرسالة – بيروت.

3 - يُنظر: ابن حزم، **المحلى**، ٣٣٧/١٠. المقدسي، **الشرح الكبير**، ٢٩٧/٩. الـزعبلاوي، محمد السيد محمد، **الأمومة في القرآن الكريم والسُّنّة النبوية**، ١٤٦، ط: ١٤١٩/١هـ - ١٩٩٨م، دار ابن حزم – بيروت.

4 - يُنظر: ابن عطية، أبو محمد عبد الحق بن عطية الأندلسي، **المحرّر الوجيز في تفسير الكتاب العزيـز**، ٢٩١/٢، ط: ١٤٠١/١هـ - ١٩٨١م، الدوحة – قطر. الدردير، **الشرح الصغير**، ٧٥٤/٢.

5 - هو عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن عطية المحاربي، من محارب قيس، الغرناطي، أبو محمد، فقيه، مفسّر، عارف بالأحكام والحديث، له شعر، ولي قضاء المرية، من تصانيفه:" المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز"، تـوفي بلورقة، وقيل في تاريخ وفاته سنة (٥٤١هـ) وَ (٥٤٢هـ). يُنظر: مخلوف، محمد بن محمد، **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، ١٢٩، طبعة جديدة بالأوفست عن الطبعة الأولى سنة ١٣٤٩هـ، دار الكتاب العـربي – بيروت . الزركلي، **الأعلام**، ٢٨٢/٣.

الآثار المترتبة على اختلاف الفقهاء في حكم الرضاع حال قيام الزوجية:

قبل الخوض في بيان أدلة الفقهاء، لا بد من توضيح بعض الآثار التي تتعلق باختيار الأم للإرضاع أو إجبارها عليه، منها:

١- أنّ القائلين بعدم وجوب الإرضاع على الأم يوجبونه على الأب، وعليه فـلا يجـوز للأب إجبار زوجته على إرضاع طفلها سواء أكانت شريفة أم غير شـريفة، ولا تكـون عاصية إن رفضت أمره، إلاّ عند التعّين للضرورة، فُتجبر على ذلك.

٢- وللأم التي لا يجب عليها الإرضاع الاختيار والمطالبة به عندما تشاء.

٣- أنّ القائلين بوجوب الإرضاع على الأم مطلقاً، يذهبون إلى أنّ لـلأب إجبارهـا في الزوجية على ذلك دون استثناء حسب أو شرف.

٤- وما ذهب إليه المالكية من إيجاب الإرضاع على الأم إنْ كانت مِمّن يرضـع مثلـها عادة، يترتب عليه القول بجواز إجبار أب الرضيع لها على القيام بإرضاع الصغير، أمّـا إنْ كان مثلها لا يرضع في العادة؛ كالشريفة أو من لا لبن لها، فليس له إجبارها عليه.

أدلة الفريق الأول:

استدل الفريق الأول - جمهور الفقهاء - القائل بأنّ الإرضاع على الأم في الزوجية إنّما هو للندب، بالقرآن الكريم والمعقول:

أوّلاً: القرآن الكريم:

١- قال تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ...﴾ (1)

وجه الدلالة:

أنا جملة خبرية يراد بها المبالغة في تقرير الحكم، أو للخبر البحت؛ أي أنّ شأن الوالدات الإرضاع للأبناء، بمعنى أنّ الأمر للندب لا للإيجاب.(2)

يقول الطبري: ("يرضعن أولادهن" يعني بذلك أنّهن أحقّ بإرضاعهم من غيرهن، وليس ذلك بإيجاب من الله تعالى).(3)

إذ الآية كما وضّح الطبري إنّما هي للدلالة على مبلغ غاية الإرضاع التي تحسم الخلاف بين الزوجين حال التنازع في رضاع الصغير بعدها، لا للدلالة على أنّه فرض على الوالدات إرضاع أبنائهن؛ لأنّه لو كان كذلك، لقال تعالى: وعلى الوالدات أن يرضعن أولادهن.(4)

٢- قال تعالى :﴿ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى﴾ .(5)

وجه الدلالة:

أنّ التعاسر يعني الامتناع؛ بامتناع الأم عن الإرضاع، أو منع زوجها لها، لأنه يريد الاستمتاع بها في الأوقات المصروفة للرضاع، مع استرضاع مرضعة أخرى، فلو كان

1- سورة البقرة: آية ٢٣٣.

2- يُنظر: رضا، **تفسير المنار**، ٤٠٩/٢.

3- الطبري، **جامع البيان**، ٤٩٠/٢.

4- يُنظر: المصدر نفسه، ٤٩٣/٢.

5- سورة الطلاق: آية ٦.

الإرضاع واجباً، لكلّفها الشرع به، ولّما كان لها الامتناع عنه، ولَما أحـال الأمـر إلى المرضعة.[1]

٣- قال تعالى: ﴿ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا ﴾.[2]

وجه الدلالة:

أن إجبار الأم على الإرضاع تكليف لها فوق طاقتها، وفي هذا إضرار بها، والشرع يرفع الضرر، فلو ألزمناها به عند الامتناع، لأدى ذلك إلى الإضرار بها.[3]

ثانياً: المعقول:

١- إن الإجبار على الإرضاع لا يخلو من أحد ثلاثة وجوه:

إمّا أن يكون حقاً للصغير، أو للزوج، أو لهما معاً، ولكنه ليس حقاً للزوج؛ لأنه لا يملك إجبارها على إرضاع ولده من غيرها، وليس حقاً للصغير؛ وإلاّ لَلَزِمَها إرضاعه ولو كانت بائنة، وليس حقاً لهما؛ وإلاّ لَلَزِمَ الحكم به بعد الفرقة.

وعليه، فهذا الحق يلزم الوالد لولده على وجه الخصوص؛ لأن إرضاع الطفل نفقة له، ونفقته واجبة على أبيه فحسب، ولا تجبر عليه أمه قضاءً إذا امتنعت.[4]

٢- ولأن المستحق عليها في عقد النكاح مقابل النفقة هو تسـليم نفسـها للـزوج؛ أي التمكين، وما سوى ذلك من الأعمال – كالرضاع وغيره – تؤمر به ديانة لا قضاء.[5]

٣- إنّ تربية الطفل بلبن الأم أصلح له من سائر الألبان، وشفقتها عليه أكثر، فيكون الأمر محمولاً على الندب.[6]

1- يُنظر: الرازي، **التفسير الكبير**، ١١٧/٥. سمارة، **أحكام وآثار الزوجية**، ٣٦٤/١. المرصـفي، **أحاديث الرضاع**، ١١.

2- سورة البقرة: آية ٢٣٣.

3- يُنظر: شعبان، **الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية**، ٦٠٢.

4- يُنظر: المقدسي، **الشرح الكبير**، ٢٩٧/٩.

5- يُنظر: سمارة، **أحكام وآثار الزوجية**، ٣٦٤/١.

6- يُنظر: حسان، **نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي**، ١١٩.

أدلة الفريق الثاني:

استدل الفريق الثاني – أبو ثور وابن أبي ليلى وأهل الظاهر – القائل بوجوب الإرضاع مطلقاً على الأم في الزوجية بالقرآن الكريم:

قال تعالى: ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾.[1]

وجه الدلالة:

أن فيها أمراً للأم بإرضاع ولدها مهما كانت شريفة أم غير شريفة، فالآية جملة خبرية أُريد بها الطلب لا الإخبار، فهي للوجوب؛ لأنّه لا صارف لها إلى الندب، ولا يحل لأحد أن يخص منها شيئاً إلاّ بدليل.[2]

أدلة الفريق الثالث:

استدل الفريق الثالث – المالكية – القائل بوجوب الإرضاع على الأم في الزوجية- إن كانت ممن ترضع عادة- بالقرآن الكريم، واستدل بعدم وجوبه – على من لا ترضع عادة – بالعرف[3]:

أ) دليل وجوب الإرضاع على من تُرضع عادة:

قال تعالى: ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾.[4]

وجه الدلالة:

أنّ الآية دليل على وجوب إرضاع من اعتاد مثلها على الإرضاع لابنها.[5]

---

1 - سورة البقرة: آية ٢٣٣.

2 - يُنظر: ابن حزم، **المحلى**، ٣٣٧/١٠.

3 - العرف: (ما يغلب على الناس، من قول، أو فعل، أو ترك). يُنظر: وليّ قُوته، عادل بن عبد القادر بن محمد، **العرف – حجّيته، وأثره في فقه المعاملات المالية عند الحنابلة**، ٩٨/١، ط: ١٤١٨/١هـ - ١٩٩٧م، المكتبة المكية – مكة.

4 - سورة البقرة: آية ٢٣٣.

5 - يُنظر: ابن رشد، أبو الوليد ابن رشد القرطبي، **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة**، تحقيق: محمد العرايشي، ١٤٨/٥، ط: ١٤٠٨/٢هـ - ١٩٨٨م، دار الغرب الإسلامي – بيروت.

يقول صاحب كتاب كفاية الطالب الرباني:

(والمرأة تُرضع؛ أي يجب عليها أن ترضع ولدها إذا كانت في العصمة؛ أي عصمة أبيه، أو كانت مطلقة رجعياً وهي في العدة، وليس لها أجر في نظير ذلك؛ لأن عرف المسلمين على توالي الأعصار في سائر الأمصار جارٍ على أن الأمهات يرضعن أولادهن من غير طلب أجرة على ذلك).[1]

وإن عدم استحقاقها للأجرة راجع إلى أنّها تستحق النفقة في الزوجية إن كانت ممن تُرضع في العادة ما لم تكن شريفة.

ب) دليل عدم وجوب الإرضاع على من لا تُرضع عادة:

استدل المالكية على عدم وجوب الإرضاع على الشريفة أو عالية القدر بالعرف الذي تمكن أثره في نفوس الناس، وتلقته عقولهم بالقبول، وذلك إذا لم يكن ثمة نص من كتاب أو سنة أو إجماع.

فقد جرى عرف النّاس من لدن الصحابة – رضي الله عنهم – أن المرأة الشريفة تُرسِل أبناءها إلى المراضِع.

يقول صاحب كتاب الشرح الصغير:

(وعلى الأم المتزوجة بأبي الرضيع أو الرجعيّة رضاع ولدها من ذلك الزوج بلا أجر تأخذه من الأب إلاّ لعلو قدر؛ بأن كانت من أشراف الناس الذين شأنهم عدم إرضاع نسائهم أولادهن، فلا يلزمها رضاع).[2]

1- أبو الحسن المالكي، **كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني**، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، ١٦٦/٢، دار الفكر – بيروت.

2- الدردير، **الشرح الصغير**، ٧٥٤/٢.

حيث كان العرف في زمن مالك وقبله يقضي بأن الإرضاع ومعالجـة الأطفـال والخدمة في المنزل لا يلزم الشريفة ذات القدر، فإن هي فعلت، فلها الأجر على ذلك، وفي هذا تخصيص[1] لعموم قوله تعالى: ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾[2] بـالعرف، فيصير ملزماً كالشرط؛ حيث يعتبرون المشروط في المعاملات والأنكحة عرفاً، كالمشروط شرعاً، فيُجرون العرف مُجرى النطق.[3]

وقد كان هذا أمراً في الجاهلية في ذوي الحسب، وجاء الإسلام ولم يغيره، ولكـن تمادى أصحاب الثروة؛ بإرسال الأطفال إلى المراضع؛ لتفريغ الأمهات للمتعة.[4]

هذا، والأصل الاعتدال في ذلك تبعاً للحاجة، دون تعارض العرف مع مقتضـيات النصوص.

1- التخصيص: (قصر العام على بعض أفراده). يُنظر: السبكي، تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بـن علي بن عبد الكافي، **رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب**، تحقيق وتعليق ودراسة: علي محمد معـوض، وعـادل أحمد عبد الموجود، ٢٢٧/٣، ط: ١٤١٩/١هـ - ١٩٩٩م، عالم الكتب – بيروت.

2- سورة البقرة: آية ٢٣٣.

3- يُنظر: حسان، **نظرية المصلحة**، ١٢٥. الملاّح، حسين محمد، **الفتوى: نشـأتا وتطورهـا– أصـولها وتطبيقاتا**، ٥٠٦/٢، ط: ١٤٢٢/١هـ - ٢٠٠١م، المكتبة العصرية – بيروت.

4- يُنظر: شعبان، **الأحكام الشرعية**، ٦٠١.

المناقشة والترجيح

١- ذهب الظاهرية إلى أنّ قول الجمهور بعدم وجوب الإرضاع على الأم، إنّما هو خلاف ظاهر للقرآن.[1]

وأقول: إنّ رأي الجمهور دليل على فهمهم لروح النص ومعانيه المحتملة دون الجمود على ظاهر النصوص.

٢- إنّ قول الجمهور بجواز الإحالة إلى المرضعة لأن الله لم يكلف الأم بذلك شرعاً، إنما هو خلاف الأَوْلى؛ لأن إرضاع الصغير من أمه أمر ضروري لحفظ نفسه، والانتقال إلى مرضعة أخرى إنما هو حال الضرورة أو قيام عذر ما لدى الأم، فيُقدّم حق الزوجة في الإرضاع على حق زوجها في الاستمتاع، كتقديم المستأجِر المضطر على المالك إذا لم يكن بالمالك مثل ضرورته، كما أنا قائمة بشأن من شؤونه في الإرضاع لولده.[2]

٣- ردّ الجمهور على القائلين بوجوب الإرضاع على الأم مطلقاً بأن المراد بالآية في قوله تعالى:﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ﴾[3] إنما هو الخبر وليس أمراً للوجوب.[4]

وأجاب القائلون بالوجوب مطلقاً: بأن خبر الله أشد عظمة، والأَوْلى التزامه، ومن يخالف خبره، فقد سعى في تكذيبه، وأوقع نفسه في الحرج والعقاب.[5]

وأقول: هذا صحيح، فلا بد من إرضاع الأم لصغيرها عند التعّين خاصة، أمّا إذا لم تتعّين لذلك، فإن الله لا يكلف نفساً إلاّ وُسعها.

٤- ردّ الظاهرية على ما ورد عن المالكية من كون الشريفة لا تجبر على الإرضاع بأنه قولٌ في غاية الفساد؛ لأن شرف المرء في تقواه، فرُبّ هاشمية بنت خليفة تموت هزلاً، ورُبّ زنجية قد صارت بتقواها زوجة ملك أو أُمّه.[6]

1- يُنظر: ابن حزم، **المحلى**، ٣٣٨/١٠.

2- يُنظر: المقدسي، **الشرح الكبير**، ٢٩٨/٩. الزعبلاوي، **الأمومة في القرآن الكريم والسنة النبوية**، ١٥١.

3- سورة البقرة: آية ٢٣٣.

4- يُنظر: **أبو حيان، النهر الماد من البحر المحيط**، ٣٣٧/١.

5- يُنظر: ابن حزم، **المحلى**، ٣٣٧/١٠.

6- يُنظر: ابن حزم، **المحلى**، ٣٣٨/١٠.

وأقول: صحيح أنّ شرف المرء بتقواه، وأن الأصل في الشرف ألاّ يُسقط حقاً أو واجباً، ولكن كيف يكون فاسداً وقد أقره الإسلام؟ حيث طُلبت المراضع للنبي ﷺ، وجاء الإسلام ولم ينكر ذلك، وقد يكون فساده من جهة تمادي الأغنياء لتفريغ النساء للشهوة.

القول الراجح:

أ. أنّ الأم يجب عليها إرضاع ابنها إذا تعينت لذلك، مقابل النفقة من زوجها دون الأجرة، قال تعالى:﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[1]، وهذا باتفاق الفقهاء كما سبق.

ب. أمّا إذا لم تتعين للإرضاع في الزوجية، فالذي يميل إليه الباحث هو قول الجمهور بأن الإرضاع على الأم مندوب إليه، والأَولى فعله – والله أعلم – وذلك لما يلي:

١- قوة أدلتهم، وضعف ما وُجه إليها من اعتراضات.

٢- أن ما ذهب إليه الجمهور هو المتفق وروح النص؛ لأن لفظ "يُرْضِعْنَ" محتملٌ وهو غير صريح في الوجوب كما هو الحال في النفقة في قوله تعالى: ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾[2] بينما قول ابن أبي ليلى وأبي ثور والظاهرية إنما هو جمود عند ظاهر النص.[3]

٣- وأمّا ما قيل من وجوب تمكينها الإرضاع وتقديمه على حق الزوج بالاستمتاع حفظاً لنفس الرضيع، فإنه يمكن لها الإرضاع باختيارها وحفظ الصغير، مع القيام بمهمتها الزوجية على أكمل وجه، وحتى لو لم ترضعه عندما لا يتعين عليها ذلك، فيمكن استخدام بعض البدائل والمائعات كما هو شائع في الوقت الحاضر.

---

[1] - سورة البقرة: آية ٢٣٣.

[2] - سورة البقرة: آية ٢٣٣.

[3] - يُنظر: عبد العزيز، أمير، **فقه الكتاب والسنة**، ٤٥٣/١، ط: ١٤١٩/١هـ - ١٩٩٩م، دار السلام – القاهرة.

٤- وأمّا تمييز المالكية بين الشريفة وغيرها، فراجع إلى العرف، والاستناد للعرف يكون عند عدم النص أو الإجماع، ولا مساغ للاستناد إليه – هنا – إذا أمكن انتزاع الدليل من الآيات الكريمة بعدم الوجوب كما ذكر الجمهور.[1]

وبذلك يكون الإرضاع للوجوب في بعض الوالدات؛ كما في حالات التعيّين والاضطرار، ويكون للندب في بعض الوالدات عند عدم التعيّن.

---

1 - يُنظر: عبد العزيز، **فقه الكتاب والسنة**، ٤٥٣/١.

موقف القانون

أ) تعين الأم للإرضاع:

جاء في المادة (١٥٠) من قانون الأحوال الشخصية ما نصه: **(تتعين الأم لإرضاع ولدها، وتُجبر على ذلك: إذا** لم **يكن للولد ولا لأبيه مال يستأجر به مرضعة،** ولم **توجد متبرعة، أو إذا** لم يجد **الأب من ترضعه غير أمه، أو إذا كان لا يقبل ثدي غيرها).**[1]

أي أن الأم تُجبر على الإرضاع إذا وجب عليها في الحالات المذكورة؛ للضرورة، بالاتفاق.

ب) عدم تعين الأم للإرضاع:

جاء في المادة (١٥١) من قانون الأحوال الشخصية ما نصـه: **(إذا أبـت الأم إرضاع ابنها** في **الأحوال** التي **لا** يتعين **عليها إرضاعه، فعلى الأب أن يستأجر مرضـعة ترضعه عندها).**[2]

أي أن الأم إذا رفضت إرضاع طفلها عندما لا تتعين لذلك، فلا تجبر عليه؛ بدليل أن على الأب أن يستأجر مرضعة أخرى حال التعاسر والامتناع، وإن كـان الأَوْلى لهـا القيام بذا العمل ما دام الزوج ينفق عليها، عند جمهور الفقهاء.

---

[1] - السرطاوي، **شرح قانون الأحوال الشخصية**، ٥٥٢/٣. الأشقر، **الواضح**، ٢٨٦.

[2] - السرطاوي، **شرح قانون الأحوال الشخصية**، ٥٥٣/٣. الأشقر، **الواضح**، ٢٨٧.

المبحث الثاني

حكم الإرضاع بعد انقضاء الزوجية

إن الزوجية قد تنتهي بالطلاق، أو الوفاة، والطلاق إما أن يكون رجعياً، فيأخذ حكم الزوجية أثناء العدة، وقد يكون بائناً[1] بانتهاء عدة الرجعي، أو بكونه مكملاً للثلاث، أو غير ذلك.

أولاً: حكم الإرضاع عند حصول الفرقة بالطلاق البائن:

يختلف الأمر هنا بين كون الإرضاع متعيناً على الأم المطلّقة، وبين كونه غير متعين عليها، سواء أكانت في عدة البائن أم بعدها، على النحو الآتي:

أوّلاً: تعيّن الأم المطلقة للإرضاع:

اتفق الفقهاء على أن الأم المطلقة إذا تعينت للإرضاع؛ بأن وُجِدَت حالة من حالات التعين السابق بيانها، فإن الإرضاع يكون واجباً عليها، ويترتب عليه:

أنها تُجبَر على القيام به قضاءً؛ لما في ذلك من صيانة الصغير وحمايته من الهلاك.[2]

ثانياً: عدم تعيّن الأم المطلقة للإرضاع:

واتفق الفقهاء على عدم وجوب الإرضاع على الأم المطلقة إذا لم تتعين لذلك، فلها اختيار الإرضاع، ولها الأجرة إن شاءت، وإن لم ترضع فإن الأب يستأجر مرضعة أخرى؛ بمعنى أن إرضاع الولد منوط بأبيه.[3]

1- الطلاق البائن: يقسم إلى قسمين:

١- طلاق بائن بينونة صغرى: (وهو الطلاق الذي ينهي العلاقة الزوجية بين الزوجين ولا يستطيع الزوج أن يعيد الزوجة إلى عصمته إلاّ بعقد ومهر جديدين).

٢- طلاق بائن بينونة كبرى: (وهو الطلاق الذي لا يستطيع الزوج بعده أن يعيد المطلقة إلى الزوجية إلاّ بعد أن تتزوج بزوج آخر زواجاً صحيحاً ويدخل بها دخولاً حقيقياً ثم يفارقها أو يموت عنها وتنقضي عدتها منه). يُنظر: إبراهيم، **دراسات في نظام الأسرة في الإسلام**، ١٤٩ – ١٥٠.

2- يُنظر: ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ٣٤٧/٥. الدردير، **الشرح الصغير**، ٧٥٤/٢ – ٧٥٥. النووي، **روضة الطالبين**، ٥٢/٨. المقدسي، **الشرح الكبير**، ٢٩٨/٩.

3- يُنظر: الحصكفي، **الدر المختار**، ٣٤٧/٥. الدردير، **الشرح الصغير**، ٧٥٤/٢. النووي، **روضة الطالبين**، ٥٢/٨. المقدسي، **الشرح الكبير**، ٢٩٧/٩. ابن حزم، **المحلى**، ٣٣٥/١٠.

يقول صاحب كتاب الشرح الكبير على متن المقنع: (ليس للزوج إجبار أم الولد على إرضاعه دنّية كانت أو شريفة، وسواء كانت في حبال الزوج أو مطلقة).[1]

ويقول ابن حزم: (وتُجبر- أي الأم - على ذلك إلاّ أن تكون مطلقة، فإن كانت مطلّقة لم تجبر على إرضاع ولدها من الذي طلقها إلاّ أن تشاء هي ذلك).[2]

الأدلّة على عدم وجوب الإرضاع على الأم المطلّقة:

إنّ ما تقتضيه بعض الآيات السابقة من أحكام في الوالدات المتزوجات لدى الإرضاع، ينطبق – أيضاً – على المطلّقات المرضِعات في كثير من الأحكام:

١- قال تعالى:﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾.[3]

وجه الدلالة:

لو كان الإرضاع على الأم واجباً بعد الزوجية، لما استحقت عليه الأجر وهي مطلقة؛ لأنه لا أجر على واجب، فلّما أمرَ اللهُ بإعطائهن الأجر على الإرضاع حين الطلب، دلّ ذلك على أنّهن مخّيرات في الإرضاع.[4]

٢- قال تعالى:﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّا آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ ﴾.[5]

وجه الدلالة:

الآية دليل على جواز اتخاذ الآباء للمراضع إذا أبت الأمهات الإرضاع بعد الطلاق، ولو كان الإرضاع واجباً، لما جاز لها الامتناع، ولما جاز للأب اتخاذ الظئر.[6]

---

1 - المقدسي، **الشرح الكبير**، ٢٩٧/٩.

2 - ابن حزم، **المحلى**، ٣٣٥/١٠.

3 - سورة الطلاق: آية ٦.

4 - يُنظر: الرازي، **التفسير الكبير**، ١١٧/٥. شعبان، **الأحكام الشرعية**، ٦٠١.

5 - سورة البقرة: آية ٢٣٣.

6 - يُنظر: الطبري، **جامع البيان**، ٥٠٨/٢.

٣- قال تعالى: ﴿وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى﴾.[1]

وجه الدلالة:

أخبرَ اللهُ أنّ الوالدة المطلّقة والأب إذا تعاسرا في الأجرة التي ترضع بها المرأة ولدها، أنّ أخرى سواها ترضعه، فلم يوجب عليها فرض إرضاع ولدها.[2]

ثانياً: حكم الإرضاع بعد انقضاء الزوجية بالوفاة:

اتفق الفقهاء على أنّ الإرضاع لا يجب على الأم بعد وفاة زوجها، ولا تُجبر عليه، بل يكون إرضاع الصغير على أبيه؛ أي من ماله، فتجب للأم الأجرة في تركة زوجها المتوفى، ولا تسقط بالموت، وتشارك غرماءه الدائنين؛ لأنّها كغيرها من أصحاب الديون، وهذه الأجرة ليست نفقة، فلو كانت نفقة، لسقطت بموت الزوج كما تسقط نفقة الزوجة والقريب بالموت.

أمّا إنْ تعيّنت للإرضاع؛ بأن يكون الولدُ وأبوه مُعدَمَين، أو خشيت عليه الهلاك، فقد وجب الإرضاع عليها.[3]

موقف القانون

ورد في المادة (١٥١) من قانون الأحوال الشخصية ما نصّه:

(إذا أبت الأم إرضاع ابنها في **الأحوال** التي **لا يتعيّن عليها إرضاعه، فعلى الأب أن يستأجر مرضعة ترضعه عندها)**.[4]

أي أنّ للأم حقّ الاختيار في إرضاع ولدها إذا كانت مفارقة للزوج بطلاق أو وفاة كما لها الحق في ذلك أثناء الزوجية ما لم تتعيّن لذلك، وعليه فلها الامتناع عن الإرضاع إن شاءت.

---

[1] - سورة الطلاق، آية ٦.

[2] - يُنظر: الرازي، **التفسير الكبير**، ١١٧/٥. سمارة، **أحكام وآثار الزوجية**، ٣٦٤/١.

[3] - يُنظر: ابن عابدين، **رد المحتار**، ٣٥٠/٥. الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي الحنفي، **أحكام القرآن**، ٤٠٧/١، طبعة مصورة عن الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي – بيروت. الدردير، **الشرح الصغير**، ٧٥٥/٢. القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ١٦١/٣. سمارة، **أحكام وآثار الزوجية**، ٣٦٧/١.

[4] - السرطاوي، **شرح قانون الأحوال الشخصية**، ٥٥٣/٣. الأشقر، **الواضح**، ٢٨٧.

المبحث الثالث

استئجار المرضع، والوقت الذي تستحق فيه الأجر

المطلب الأوّل

استئجار المرضع

إنّ الإسلام قد قرّر الإرضاع على الأم في المقام الأوّل، ومن ثم ندب المجتمع إلى رعاية جانب الصغير عن طريق الظئر عند تعذّر قيام الأم بمسؤولياتها، باستخدام كثير من الحوافز التي تعين على إنجاز هذا العمل؛ من الأجر المادي الذي يساهم في توسيع الدائرة الأسرية فضلاً عن الأجر الأخروي.

أوّلاً: استئجار الأم:

إنّ استئجار الأب للأم على إرضاع الصغير إمّا أن يكون في الزوجية أو بعد انتهائها، وقد يكون لإرضاع ولده منها أو من غيرها.

أ. استئجار الأم في الزوجية لإرضاع ولده منها:

اختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة على قولين:

القول الأوّل: إنّ الأم المتزوجة بأبي الرضيع لا تستحق أجرة على الإرضاع.

وقال به جمهور الفقهاء من: الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية في وجه[3]، وجمهور الحنبلية[4]، والظاهرية[5].

أي أنّه لا يجوز استئجارها.

---

1 - يُنظر: ابن عابدين، **رد المحتار**، ٣٤٨/٥.

2 - يُنظر: الدردير، **الشرح الصغير**، ٧٥٤/٢.

3 - يُنظر: الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف، **المهذّب**، ١٦٨/٢، دار الفكر – بيروت.

4 - يُنظر: المقدسي، **الشرح الكبير**، ٢٩٥/٩.

5 - يُنظر: ابن حزم، **المحلى**، ٣٣٦/١٠.

القول الثاني: إنّ للأم حق أخذ الأجرة على الإرضاع لولدها في الزوجية.

وقال به بعض المالكية[1] في عالية القدر، والشافعية في الأصح مـن مذهبـهم[2]، وبعض الحنبلية[3].

بمعنى أنّه يجوز استئجارها.

أدلة الفريق الأوّل:

استدل الجمهور القائلون بعدم استحقاق الأم للأجرة في الزوجية على إرضاع ولدها من زوجها بما يلي:

١- قال تعالى: ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾[4].

وجه الدلالة:

حيث أوجب الله على الأم الإرضاع لولدها ديانة، فلا تترك الإرضاع إلاّ لعـذر كالعجز، فإنْ أقدمت عليه بالأجر، ظهرت قدرتنا، فكان الفعل واجباً عليها، فلا تأخـذ الأجر عليه.[5]

٢- ولأن زوجها قائم بالإنفاق عليها حال الزوجية، بدليل قوله تعـالى: ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾[6]، فلو وجبت لها أجرة الرضاع على الوالد، لكانت تحصل على نفقتين في آن واحد، كما أن اللبن الذي هو مؤونة الطفل إنما يستحيل لبناً مـن غـذائها الذي يقوم الزوج بكفايتها به.[7]

---

1 - يُنظر: الدردير، **الشرح الصغير**، ٧٥٤/٢.

2 - يُنظر: النووي، **روضة الطالبين**، ٥٣/٨.

3 - يُنظر: المقدسي، **الشرح الكبير**، ٢٩٥/٩.

4 - سورة البقرة: آية ٢٣٣.

5 - يُنظر: ابن عابدين، **رد المحتار**، ٣٤٨/٥. الزعبلاوي، **الأمومة في القرآن الكريم والسنة النبوية**، ١٤٧.

6 - سورة البقرة: آية ٢٣٣.

7 - يُنظر: ابن عابدين، **رد المحتار**، ٣٤٨/٥. حسين، **أحكام الأسرة في الإسلام**، ٢٢٢/٢.

٣- ولأن عرف المسلمين على توالي الأعصار في سائر الأمصار جارٍ على أن الأمهات يرضعن أولادهن من غير طلب أجرة على ذلك.[1]

٤- ولأنّ منافع الزوجة – بالاستمتاع بها – حق للزوج أثناء الزوجية، فلا يجوز أن يستأجر منها ما هو أو بعضه حق له.[2]

أدلة الفريق الثاني:

استدل الفريق الثاني – بعض المالكية، والشافعية في صحيح مذهبهم، وبعض الحنبلية – القائل بجواز أخذ الأم للأجرة على إرضاع ولدها في الزوجية بما يلي:

١- قال تعالى:﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾.[3]

وجه الدلالة:

أن هذا عمل يجوز أخذ الأجرة عليه بعد البينونة، فجاز أخذها عليه قبلها؛ أي في الزوجية، كالنسج[4]، ولأنه عقد إجارة يجوز مع غير الزوج إذا أَذِن فيه، فجاز مع الزوج[5]، فلو نسجت أثناء الزوجية، استحقت أجراً، سواء أكان النسج له أم لغيره.

يقول صاحب كتاب الشرح الكبير: (إذا طلبت الأم رضاع ولدها بأجر مثلها فهي أحق به سواء كانت في حال الزوجية أو بعدها).[6]

٢- ولأنه أجر ملكته على زوجها بالإرضاع لا في مقابلة الاستمتاع، فلا يزول الأجر بزوال الاستمتاع؛ بان تقوم بإرضاع الصغير، فيكون استحقاقها للأجر مقابل إرضاعها، لا مقابل الاستمتاع بها، أمّا النفقة فهي مقابل التمكين والاستمتاع[7]، فافترق الأمران، فيلزم تسليم الأجر لها.

1- يُنظر: أبو الحسن، **كفاية الطالب الرباني**، ١٦٦/٢.

2- يُنظر: المقدسي، **الشرح الكبير**، ٢٩٥/٩.

3- سورة الطلاق: آية ٦.

4- يُنظر: الشيرازي، **المهذّب**، ١٦٨/٢.

5- يُنظر: المقدسي، **الشرح الكبير**، ٢٩٥/٩.

6- المصدر نفسه، ٢٩٥/٩.

7- يُنظر: حسان، **نظرية المصلحة**، ١٢٣.

القول الراجح:

بعد البحث والنظر، فإنّه يترجح للباحث مذهب الجمهور القائل بعدم استحقاق الأم الأجر على إرضاع ولدها إذا كانت في عصمة الأب أو في عدة رجعية، وهذا ما حققه ابن تيميه.[1]

وذلك لما يلي:

١- قوة استدلال الفريق الأوّل ووضوحه.

٢- ضعف استدلال الفريق الثاني؛ لأن الآية رتبت الأجر في سياق الطلاق وليس في الزوجية كما ذكروا، فالاستدلال في غير محلّه.

٣- ولأن اللبن الذي أجراه الله في صدرها إنما هو رزق من الله للرضيع[2]، وسببه الزوج، وليس يخضع للعرض والمساومة، كما أن قياسهم هذا العمل على النسج قياسٌ مع الفارق، إذ الإرضاع أمر عظيم مقابل النفقة في الزوجية، وليس بمهنة كالنسج أو الخياطة وسائر ما فيه جهد فكري وعضلي معاً.

٤- ولو سُوغ للأم أن تأخذ أجراً إضافة إلى النفقة الزوجية، لأدى ذلك إلى امتناع كثير من النساء عن الإرضاع إلاّ بأجر، ولَشقّ الأمر على كثير من الأزواج ممن لا يملكون حد الكفاية.

٥- ولأن طلب الأجرة قد يؤدي إلى إيغار صدر الزوج على زوجته، فتسوء العشرة بينهما، وهذا ما يتنافى مع كونها مجبولة على الحنان على ولدها.[3]

1- يُنظر: ابن تيمية، **فتاوى النساء**، ٤٩٦ - ٥١٥.

2- يُنظر: المرصفي، **أحاديث الرضاع**، ١٦.

3- يُنظر: المرجع نفسه، ١٦.

موقف القانون

أخذ قانون الأحوال الشخصية بمذهب الجمهور القائل بعدم استحقاق الأم المرضعة الأجرة على الإرضاع لولدها في الزوجية أو في العدة من طلاق رجعي، فجاء في المـادة (١٥٢) منه:

(لا تستحق أم الصغير حال قيام الزوجية أو في **عدة الطلاق الرجعي أجرة على إرضاع ولدها).**[1]

[1] - السرطاوي، **شرح قانون الأحوال الشخصية**، ٥٥٤/٣. الأشقر، **الواضح**، ٢٨٧. داود: أحمـد محمد علي، **القرارات الاستئنافية** في **الأحوال الشخصية**، ٢٩/١، ط: ١٤٢٠/١هـ - ١٩٩٩م، مكتبـة دار الثقافة – عمان.

ب. استئجار الأم في الزوجية وبعدها لإرضاع ولده من غيرها:

اتفق فقهاء الحنفية على جواز استئجار الأم أثناء الزوجية لإرضاع ولد الزوج من غيرها، كما اتفقوا على جواز ذلك بعد الزوجية[1]، واستدلوا بما يلي:

١- أنّ إرضاعه غير واجب عليها؛ حيث إن أخذها على إرضاعه كأخذها على إرضاع ولد لغير زوجها، فجاز وإن كان زوجها ينفق عليها، كما أنها صارت كالأجنبية بزوال النكاح.

٢- ولأن اجتماع الواجبين – النفقة والأجر – لا ينفي جواز الاستئجار؛ فالنفقة من أجل الزوجية، والأجرة لأجل الإرضاع الذي لا يتعّين عليها هنا.[2]

ج. استئجار الأم المطلّقة لإرضاع ولد الزوج منها:

يختلف الأمر هنا بين كون الإرضاع في عدة البائن أو بعدها:

أوّلاً: الإرضاع في عدة البائن:

● اتفق جمهور الفقهاء[3]: الحنفية في ظاهر الرواية[4]، والمالكية، والشافعية، والحنبلية، والظاهرية على استحقاق الأم المطلقة أجرة على إرضاع ولدها.

---

1 - يُنظر: ابن عابدين، **رد المحتار**، ٣٤٨/٥.

2 - يُنظر: ابن عابدين، **رد المحتار**، ٣٤٨/٥. المرغيناني، على بن أبي بكر بن عبد الجليل، **الهداية شرح بداية المبتدئ**، ٤٦/٢، المكتبة الإسلامية – بيروت.

3 - يُنظر: المرغيناني، **الهداية**، ٤٦/٢. الدردير، **الشرح الصغير**، ٧٥٤/٢. النووي، **روضة الطالبين**، ٥٣/٨. المقدسي، **الشرح الكبير**، ٢٩٥/٩. ابن حزم، **المحلى**، ٣٣٦/١٠.

4 - ظاهر الرواية: وهي الكتب الستة المسماة بالأصول والتي ألّفها محمد بن الحسن الشيباني، وهي: المبسوط، والزيادات، والجامع الصغير، والجامع الكبير، والسير الصغير، والسير الكبير. حيث حوت المسائل الفقهية التي رويت عن أصحاب المذهب، وهم: أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد وغيرهم، وقد سميت بظاهر الرواية؛ لأنّها رويت عن محمد برواية الثقات، فهي ثابتة عنه إمّا متواترة أو مشهورة. يُنظر: الأشقر، عمر سليمان، **المدخل إلى دراسة المدارس والمذاهب الفقهية**، ١٠١، ط: ١٤١٦/١هـ - ١٩٩٦م، دار النفائس – عمان.

● بينما ذهب الحنفية في وجه إلى أنها لا تستحق الأجرة في عدة البائن.

واستدلوا – أي الحنفية في وجه – بأنها تأخذ النفقة الواجبة على الزوج في العدة كالمطلقة رجعياً في عدتها؛ وذلك لقيام النكاح بقيام العدة، والإرضاع حال قيام النكاح واجب ديانة، ولا تستحق أجرة على الواجب.[1]

أما عن أدلة الفريق الأول، فأعرضها مع أدلة استحقاق الأجر بعد العدة، تجنباً للتكرار.

ثانياً: الإرضاع بعد انتهاء العدة:

● اتفق الفقهاء على أن الأم المطلقة إذا انتهت عدتها، فإنها تستحق أجراً على إرضاع ولدها.[2]

واستدلوا لذلك بما يلي:

١- قال تعالى:﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾.[3]

وجه الدلالة:

أوجب الله تعالى على الآباء أن يعطوا مطلّقاتهم أجر إرضاعهن؛ حيث إن الأم هنا لا تجب لها النفقة على الأب؛ لانفصام عرى الزوجية وانقطاع آثارها، كما أنها لا تُجبر على إرضاعه قضاءً، فتستحق الأجر.[4]

1- يُنظر: ابن عابدين، **رد المحتار**، ٣٤٨/٥. حسين، **أحكام الأسرة في الإسلام**، ٢٢٤/٢.

2- يُنظر: الحصكفي، **الدر المختار**، ٣٤٨/٥. الدردير، **الشرح الصغير**، ٧٥٤/٢. النووي، **روضة الطالبين**، ٥٣/٨. المقدسي، **الشرح الكبير**، ٢٩٥/٩. ابن حزم، **المحلى**، ٣٣٦/١٠.

3- سورة الطلاق: آية ٦.

4- يُنظر: ابن عابدين، **رد المحتار**، ٣٤٨/٥.

٢- قال تعالى:﴿ لَا تُضَآرَّ وَالِدَةُۢ بِوَلَدِهَا ﴾.[1]

وجه الدلالة:

أن في إلزامها الإرضاع دون أجر مع حاجتها وانقطاع نفقتها عن الأب إضـراراً بها، وهو لا يجوز، فتقوم لها الأجرة مقام الرزق (النفقة).

ولأن امتناعها عن إرضاعه مع وفور شفقتها عليه، دليل الحاجة للأجرة، كمـا أن الأب مضطر لإرضاعه، فكونه عند أمه أنفع للأب والأم والصغير، ما لم توجد متبرعـة، حتى لا نضر بالأب أيضاً.[2]

موقف القانون

ذهب قانون الأحوال الشخصية إلى أن الأم المطلّقة تستحق الأجر على الإرضـاع لولدها بعد عدة الطلاق البائن اتفاقاً، كما تستحقها أثناء العدة عل قول جمهور الفقهاء، فجاء في المادة (١٥٢) منه: **(وتستحقها – أي الأجرة –** في **عدة الطـلاق البـائن أو بعدها)**.[3]

1- سورة البقرة: آية ٢٣٣.

2- ابن عابدين، **رد المحتار**، ٣٤٨/٥.

3- السرطاوي، **شرح قانون الأحوال الشخصية**، ٥٥٤/٣. الأشقر، **الواضح**، ٢٨٧.

ثانياً: استئجار الظئر:

إذا لم يمكن الإرضاع من الأم فعلاً، فقد أرشد الشرع الحنيف الآباء والأمهات إلى البديل؛ حيث يستأجر الأب مرضعة أخرى ترضع الصغير، وقد يتعذر على الأم أن ترضع كما إذا قام بها مرض أو نحوه من الأعذار؛ كأن لا يكون لها لبن، أو يكون لها، ولكنه لا يكفي أو يضر بالرضيع[1]، قال تعالى: ﴿ لَا تُضَآرَّ وَالِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا ﴾.[2]

وقد يكون ذلك لامتناع الأب عن إعطاء زوجته أجراً، الأمر الذي يجعل من حقها شرعاً ألاّ ترضع، وإذا لم تتعين الأم للإرضاع، فعلى الأب استئجار مرضعة للصغير.

دليل جواز استئجار الظئر واستحقاقها الأجر:

١- قال تعالى: ﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾.[3]

وجه الدلالة:

أنه يجوز للأب بالاتفاق مع الأم عند عدم قدرتها على الإرضاع لعذر ما استرضاع أخرى بالأجرة المعروفة، معجّلاً إن أمكن؛ لأن في ذلك تحقيقاً للمحبة وتوطيناً لأنفسهن واستعطافاً منهن على الأولاد بشكل يعين على تحسين نشأة الصبي.[4]

٢- قال تعالى: ﴿ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ ﴾.[5]

وجه الدلالة:

أن الشرع أرشد إلى استئجار المرضعة للصغير عند الامتناع والتعاسر بين الزوجين.[6]

1- يُنظر: ابن حزم، **المحلى**، ٢٣٥/١٠.

2- سورة البقرة: آية ٢٣٣.

3- سورة البقرة: آية ٢٣٣.

4- يُنظر: أبو حيان، **النهر الماد**، ٣٣٩/١ – ٣٤٠.

5- سورة الطلاق: آية ٦.

6- يُنظر: أبو حيان، **البحر المحيط**، ٢١٢/٢.

وإرضاع الظئر للصغير له أحوال[1]، منها:

١- أن ترضعه عند الأم، بحيث لا يلزمها المكث عندها ما لم يُشترط ذلك بالعقد، بل ترضعه وتعود إلى بيتها لزمن يستغني فيه عنها، ثم تعود.

٢- وقد تطلب إخراجه؛ لترضعه في فناء الدار، ثم تعيده إلى أمه.

٣- وقد تحمله معها إلى بيتها إذا لم يُشترط المكث عند أمه.

موقف القانون

ذهب قانون الأحوال الشخصية في المادة (١٥١) منه إلى أن على الأب أن يستأجر مرضعة أخرى ترضع الصغير عند الأم؛ لأنّ الحضانة[2] لها، وذلك عند قيام عذر بـالأم أو عندما لا تتعين للإرضاع، فجاء فيها:

(إذا أبت الأم إرضاع ابنها في **الأحوال** التي **لا** يتعين **عليها إرضاعه، فعلى الأب أن يستأجر مرضعة ترضعه عندها).**[3]

وما رفضُ الأم للإرضاع إلاّ نوع من التعاسر.

ولا شك أنّه يجوز استئجار الأم وإعطاؤها أجراً على الإرضاع بعد وفاة زوجها إن لم يتعّين عليها الإرضاع، لانتهاء الزوجية.

---

[1] - يُنظر: ابن عابدين، **رد المحتار**، ٣٤٧/٥.

[2] - الحضانة: (حفظ مَن لا يستقل بأموره، وتربيته بما يصلحه). يُنظر: المحلي، جلال الدين محمد بن أحمـد، **كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين**، ضبط وتصحيح: عبد اللطيف عبد الرحمن، ١٣٧/٤، ط: ١٤١٧/١هـ - - ١٩٩٧م، دار الكتب العلمية – بيروت.

[3] - السرطاوي، **شرح قانون الأحوال الشخصية**، ٣٥٣/٣. الأشقر، **الواضح**، ٢٨٧.

المطلب الثاني

الوقت الذي تستحق فيه الأجر

إن مدة الرضاعة في حق الأجرة تختلف عنها في حق التحريم[1]، وتختلف هذه المدة في الأم عنها في الظئر، كما تختلف تبعاً للتعاقد وعدمه:

- بالاتفاق: هي عامان في حق الأم؛ حيث تستحق الأجر فيهما، ولا تستحق بعدهما[2]، بدليل قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾[3].
- أما إذا كانت المرضع غير الأم: فإنها تستحق الأجر في المدة المتفق عليها ولو بعد الحولين.[4]

فإذا انتهت المدة وكان الطفل لا زال بحاجة إلى الرضاعة، لم تُجبر على الاستمرار في إرضاعه إلاّ إذا أبى الطفل أن يأخذ ثديَ غيرها، فتجبر عند ذلك أن ترضعه بأجر المثل حتى يقبل ثدي غيرها أو يستغني عن الرضاعة، وذلك كاستدامة لحكم الإجارة بعد مضي مدتها قياساً على مضي مدة إجارة السفينة في وسط البحر.[5]

فيُضْطر إلى استدامة الإجارة للضرورة إلى أن تصل إلى الشاطئ.

وأما وقت وجوب الأجرة:

يختلف الوقت الذي تجب فيه الأجرة تبعاً لمن يقوم بالإرضاع، وتبعاً للاتفاق أو عدمه:

- بالنسبة إلى الأم: تجب لها الأجرة بمجرد الإرضاع دون توقف على القضاء، ولا على عقد إجارة بينها وبين الأب، وفي كل موضع جاز استئجار الأم على إرضاع ولدها

---

1 - يُنظر: القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ١٦٢/٣.

2 - يُنظر: ابن عابدين، **رد المحتار**، ٣٥٠/٥. الجصاص، **أحكام القرآن**، ٤٠٩/١.

3 - سورة البقرة: آية ٢٣٣.

4 - يُنظر: شعبان، **الأحكام الشرعية**، ٦٠٧.

5 - يُنظر: حسين، **أحكام الأسرة في الإسلام**، ٢٢١/٢.

كما بعد الزوجية، يكون لها الأجرة، ولو بلا عقد إجارة مع أبيه؛ لأنّ إيجاب رزقها عليه غير مقيّد بوجود العقد بينهما[1]، فإن أرضعت بناءً على عقد مع الأب، تستحق من وقت التعاقد.[2]

ويترتب على ذلك أنه يجوز القضاء بها عن مدة ماضية، لتصبح من الديون الثابتة التي لا تسقط إلاّ بالأداء أو الإبراء؛ أي المسامحة.

ولذا، فإنها تُفرض من تاريخ الإرضاع، وليس من تاريخ الطلب، وذلك إلى أن يُتمّ الولد السنتين إن لم يفطم قبل ذلك.[3]

- أما غير الأم: فلا بد من عقد عند استئجارها؛ حيث يبدأ الأجر من تاريخ التعاقد.

موقف القانون

جاء في المادة (١٥٣) من قانون الأحوال الشخصية ما نصه: **(وتُفرض الأجرة من تاريخ الإرضاع** إلى **إكمال الولد سنتين إن** لم **يُفطم قبل ذلك)** [4]

وبذلك، فلا يجوز للأم أن تطلب أجرة تزيد على إرضاعه لمدة سنتين، ويجوز أن تكون الرضاعة أقل من سنتين باتفاق الوالدين، وعند الاختلاف، يمضي قول من طلب التمام إلى السنتين أُماً أو أباً؛ لمصلحة الصغير.

وبذلك فإن الزيادة على الحولين أو النقصان منهما راجعة إلى تراضي الوالدين ومصلحة المولود.[5]

كما أن في فرض الأجرة من تاريخ الإرضاع لا مِن تاريخ الطلب حفظاً لحق المرضعة، وصوناً لحياة الصغير.

---

[1] - وذهب بعض العلماء إلى عدم استحقاقها شيئاً دون عقد إجارة بينهما؛ لأنّ إقدامها على الإرضاع دون طلب أجرة، دليل على تبرعها وإسقاطها لحقها، وعليه فإنّ القاضي َينظر في أمرها، فإن كانت محتاجة ومثلها لا يتبرع، فلها الأجر، وإن كان حالها يدل على تبرعها وأنها تطلب الأجرة طمعاً أو تعنتاً، فلا أجر لها. يُنظر: الأبياني، **شرح الأحكام الشرعية**، ٤٨/٢ – ٤٩.

[2] - يُنظر: شعبان، **الأحكام الشرعية**، ٦٠٧.

[3] - يُنظر: حسين، **أحكام الأسرة** في **الإسلام**، ٢٢٤/٢.

[4] - الأشقر، **الواضح**، ٢٨٨. السرطاوي، **شرح قانون الأحوال الشخصية**، ٥٥٥/٣.

[5] - يُنظر: القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ١٦٢/٣.

المبحث الرابع
تقدير أجر الرضاع، وعلى مَنْ يجب؟

أوّلاً: تقدير أجر الرضاع:

إن تقدير أجر الرضاع يختلف في الزوجية أو ما في حكمها، عنه فيما بعدها، كما يختلف بتعيّن المرضِع للإرضاع أم لا، وقد يكون هذا الأجر للزوجة أو الظئر.

* فالمرأة تستحق في الزوجية نفقة أمثالها بما يكفيها حاجات المعاش تبعاً لما جرى به العرف من طعام وما لا بد منه من غذاء ولباس متناسب في الكم والنوع[1]، قال تعـالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا﴾[2]، جاء في كتاب مختصر خليل: (وإن كانت مرضعة، فلها نفقة الرضاع أيضاً).[3]

أي أنه لا بد من مراعاة حال الزوج في يساره وإعساره، فلا يعقل إلزام المعسر ما لا يطيقه، ولا إلزام الموسر الشيء الطفيف. وكما أن الأم تحتاج إلى النفقة، كذلك الصغير إن لم يكن له مال، فالرضيع يتغذى بلبن أمه، وهذا اللّبن يتكون من الغذاء الذي ينفقـه زوجها عليها، لقوله تعالى:﴿ وَعلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾[4]، بالإضـافة إلى اللباس والفراش والغطاء وأدوات التنظيف وغيرها من نفقات المعيشة التي لا يستغني عنها الرضيع.[5]

فإذا قصّر عن مقدار نفقة المثل لها في العرف، يُجبر على نفقة مثلها.

1- يُنظر: ابن ضُوَيان، إبراهيم بن محمد، **منار السبيل** في **شرح الدليل** – مطبوعاً مع: **المعتمد** في **فقه الإمام أحمد**، الذي جرى فيه الجمع بين: **نيل المآرب بشرح دليل الطالب** – لعبد القادر بن عمر الشـيباني، **ومنـار السـبيل**، ٣٢١/٢ – ٣٢٢، ط: ١٤١٢/١هـ - ١٩٩١م، دار الخير – بيروت.

2- سورة الطلاق: آية ٧.

3- يُنظر: **مختصر خليل**، مطبوعاً مع: الحطّاب الرّعيني، أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن، **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، ضبط وتخريج: زكريا عميرات، ٥٥٥/٥، ط: ١٤١٦/١هـ - ١٩٩٥م، دار الكتب العلمية – بيروت.

4- سورة البقرة: آية ٢٣٣.

5- يُنظر: الكاساني، **بدائع الصنائع** ، ٤٤/٤.

* أما عندما لا يتعيّن عليها الإرضاع، فتجب الأجرة مقدّرة بأجرة المثل التي يقدّرها القاضي حال النزاع.

ويقصد بأجرة المثل: (هي التي تقبل امرأة أخرى أن ترضع الولد في مقابلها).[1]

فإن تعذر قيام الأم بالإرضاع بأجرة المثل، فإن ظئراً أخرى ترضع بها. وإن طلبت الأم أكثر من أجر المثل على إرضاع ولدها، فلا تجاب إلى طلبها.

وهذه الأجرة منوطة بالاجتهاد؛ فقد تأخذ المرأة مبلغاً مالياً على عملها، كما يجوز استئجارها بطعامها وكسوتها تبعاً للإمكانية والكفاية.[*]وكل ذلك وفق العرف.

ثانياً: على من يجب أجر الرضاع؟:

لمّا كان الرضاع هو الغذاء المعتمد الذي لا غنىً للطفل عنه في بداية حياته، كان لا بد من وجود نفقة تتمكن الأم أو الظئر من خلالها من تكوين اللّبن المناسب الذي يكفي حاجات الصغير عن طريق تناول الأغذية التي تساهم في إدرار كمية وافرة من اللّبن.

والأجر هنا شامل للنفقة والأجرة معاً، ولذا كان ترتيب من تجب عليه أجرة الرضاع على النحو الآتي:

١- الصغير: فالأصل أن نفقة الصبي تجب عليه في ماله إن كان له مال، وفي كل حال تستحق فيه الأم الأجر، تُفرض هذه الأجرة في مال الولد؛ لأن الأصل أن نفقة الإنسان في مال نفسه، صغيراً كان أو كبيراً، وكل ذلك في مقابل الغذاء والعناية التي يتلقاها من أمه أو المرضِع. وعلى ذلك أجمع الفقهاء إلاّ من شذّ منهم كما نقل القرطبي.[2]

ولا شك أن النفقة لا تجب على الغير إلاّ عند الحاجة، وإذا كان للصغير مال، انتفت حاجته إلى غيره.

---

[1] - شعبان، **الأحكام الشرعية**، ٦١١.

[*] الأجرة هنا لا تنطبق عليها أحكام الإجارة؛ لاستهلاك مادة اللّبن، بينما الإجارة انتفاع بالمنفعة.

[2] - يُنظر: القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ١٧٠/٣. شعبان، **الأحكام الشرعية**، ٦١٢.

٢- الأب: وذلك عندما لا يملك الصغير المال، قال تعالى: ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾[1].

حيث تلزم الأب نفقة الرضاع بالمعروف إن لم يكن للصغير مال دون أن يشاركه فيها أحد، قال تعالى: ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾[2]، وهذا يدل على أن على الأب الإنفاق على الأم في الزوجية، وأما بعدها، فتقوم الأجرة مقام الرزق.[3]

٣- الأم: فإذا لم يكن للصغير مال، وكان أبوه معدماً أو غير موجود، تؤمر الأم بالنفقة؛ أي يجب عليها الإرضاع بنفسها أو تستأجر له بمالها من ترضعه، لتعود با على الأب حين يساره.[4]

٤- القريب الوارث: حيث يجب على الوارث ما يجب على الأب عند انعدامه، لأن الغُنمَ بالغُرم[5]، بشرط أن يكون وارثاً لمن تجب له النفقة، بفرضٍ، كأخيه لأمه، أو تعصيبٍ، كابن عمه.

قال تعالى: ﴿ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ﴾[6]، وفي ذلك صيانة لصلة الرحم عن القطيعة.

1- سورة البقرة: آية ٢٣٣.

2- سورة الطلاق: آية ٦.

3- يُنظر: النووي، **روضة الطالبين**، ٨/٥٢ – ٥٣. شعبان، **الأحكام الشرعية**، ٦١١ – ٦١٢.

4- يُنظر: رضا، **تفسير المنار**، ٢/٤١٤. شعبان، **الأحكام الشرعية**، ٦١٢.

5- يُنظر: الأشقر، **الواضح**، ٢٨٨.

6- سورة البقرة: آية ٢٣٣.

المبحث الخامس

تقديم الأم على غيرها في الإرضاع

إن من حقوق الوالدات أن يرضعن أولادهن، والمطلقات والدات أيضاً، فوجب تمكينهن من الإرضاع قبل غيرهن؛ لأن الإرضاع من خصائص الولادة، لا من خصائص الزوجية[1]، وإن الأم أحق من غيرها بالإرضاع عندما يتعين عليها، وبخاصة في الزوجية.[2]

أما إذا لم يتعّين عليها الإرضاع سواء في الزوجية – كالشريفة عند المالكية – أم بعدها كما في البينونة، فالأمر يختلف بين أن تطلب أجرة المثل أو أكثر منها، وبيان ذلك فيما يأتي:

أوّلاً: تقديمها في الزوجية إن أرضعت دون أجر:

إذا قبلت إرضاع ولدها من زوجها دون طلب أجر، فهي أوْلى بالإرضاع من غيرها.[3]

ثانياً: تقديمها بعد الزوجية إن طلبت أجر المثل أو أقل منه:

- ذهب جمهور الفقهاء من: الحنفية في وجه[4]، والمالكية[5]، والشافعية في وجه[6]، والحنبلية[7]، والظاهرية[8]: إلى أن الأم أحق بإرضاع ولدها حتى لو وُجدت امرأة أخرى ترضعه بأقل من أجرة المثل أو متبرعة.

1- يُنظر: أبو حيان، **البحر المحيط**، ٢١٢/٢.

2- يُنظر: شعبان، **الأحكام الشرعية**، ٦٠٩.

3- يُنظر: شعبان، **الأحكام الشرعية**، ٦٠٩. حسين، **أحكام الأسرة في الإسلام**، ٢٢٢/٢.

4- يُنظر: المرغيناني، **الهداية**، ٤٦/٢.

5- يُنظر: أبو الحسن، **كفاية الطالب الرباني**، ١٦٦/٢.

6- يُنظر: الشيرازي، **المهذّب**، ١٦٨/٢.

7- يُنظر: المقدسي، **الشرح الكبير**، ٢٩٥/٩.

8- يُنظر: ابن حزم، **المحلى**، ٣٣٦/١٠.

- وذهب الحنفية في وجه آخر[1]، والشافعية في رواية ثانية[2]: إلى أن الأجنبية أحق بالإرضاع من الأم إن تبرعت، أو طلبت أقل من أجر المثل.

ويظهر من القولين أن أصحاب الاتجاه الأوّل راعوا جانب الأم والصغير، بينما أصحاب الاتجاه الثاني نظروا إلى مصلحة الأب.

أدلة الفريق الأول:

استدل الجمهور القائلون بأحقّيّة الأم في الإرضاع إنْ طلبت أجر المثل ولو وُجد من يرضع بأقل منها بالآتي:

١- قال تعالى: ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾.[3]

وجه الدلالة:

أن الأم إذا طلبت أجر المثل، كان ذلك من الرزق بالمعروف، فكانت أحق بالإرضاع به من غيرها.[4]

٢- قال تعالى: ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾.[5]

وجه الدلالة:

أن الله أمر بإعطاء الأم أجر المثل، ولم تستثن الآية وجود متبرعة أو من تأخذ أقل من أجر المثل.[6]

1- يُنظر: الحصكفي، **الدر المختار**، ٣٤٩/٥.

2- يُنظر: النووي، **روضة الطالبين**، ٥٣/٨.

3- سورة البقرة: آية ٢٣٣.

4- يُنظر: الهراسي، عماد الدين بن محمد الطبري، المعروف بالكيا، **أحكام القرآن**، ١٨٧/١، ط: ١٤٠٣/١هـ - ١٩٨٣م، دار الكتب العلمية – بيروت.

5- سورة الطلاق: آية ٦.

6- يُنظر: الهراسي، **أحكام القرآن**، ٤٢٢/٤.

٣- قال تعالى: ﴿ لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا ﴾.[1]

وجه الدلالة:

أنه ليس للأب عند رضائها بالإرضاع بأجر المثل أن يمنعها أو يدفع الرضيع إلى غيرها، وهذا تأكيد لأحقّيتها في الإرضاع.[2]

٤- قال تعالى: ﴿ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى ﴾.[3]

وجه الدلالة:

أنّه لم يسقط حقها من الرضاع إلاّ عند التعاسر، ومع ذلك يؤمر الزوج أن يُحضر الظئر عندها حتى ترضعه في بيتها.[4]

٥- ولأن الأم للرضيع أرأم، وبه أرأف، وعليه أحنى وأعطف، ولبنها أفضل، وفي ذلك اجتماع الأم مع جزئها، أما تقديم غيرها عليها، ففيه تفويت لحق الأم وإضرار بها.[5]

أدلة الفريق الثاني (الحنفية في وجه آخر والشافعية في رواية ثانية)**:**

١- قال تعالى: ﴿ لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ ﴾.[6]

وجه الدلالة:

أن في إلزام الأب بما تطلبه الأم مع وجود متبرعة أو تأخذ أقل من أجر المثل إضراراً بالأب.

٢- ولأنه لا يلزمه التزام المؤونة (الأجرة) مع إمكانية دفع الحاجة للولد، وإرضاعه بدون أجر.[7]

---

[1] - سورة البقرة: آية ٢٣٣.

[2] - يُنظر: شعبان، **الأحكام الشرعية**، ٦١٠.

[3] - سورة الطلاق: آية ٦.

[4] - يُنظر: ابن حزم، **المحلى**، ٣٤١/١٠.

[5] - يُنظر: القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ١٧٠/٣.

[6] - سورة البقرة: آية ٢٣٣.

[7] - يُنظر: حسين، **أحكام الأسرة في الإسلام**، ٢٢٣/٢.

٣- كما أنه لا ضرر – هنا – في تقديم المرضعة على الأم؛ لأننا سوف ترضعه عندها؛ لأن الحضانة للأم، وبذلك نجمع بين الحقين.[1]

وظاهرٌ رجحان رأي الجمهور وقوة استدلالهم؛ لأن فيه نظراً إلى جانب الأم مجتمعةً مع جزئها.

ثالثاً: تقديمها بعد الزوجية إن طلبت أكثر من أجر المثل:

اتفق الفقهاء على أن الأم إن طلبت أكثر من أجر المثل، ووجد الأب من ترضعه بأجر المثل أو وجد متبرعة، جاز للأب انتزاع الصغير من الأم، وصار غيرها أحق بالإرضاع منها[2]، واستدلوا بالآتي:

١- أننا طلبت ما هو زيادة على حقها، فدخلت في عموم قوله تعالى:﴿ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى﴾[3]؛ أي أن له استئجار مرضعة عند طلبها أكثر من أجرة المثل.[4]

٢- ولأن في ذلك إضراراً بالزوج، والضرر منهي عنه شرعاً بدليل قوله تعالى في سياق النهي عن الإضرار:﴿ وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ﴾.[5]

أي لا يُضار مولود له بولده، كما لا تُضار والدة بولدها.

1- يُنظر: ابن عابدين، **رد المحتار**، ٣٤٩/٥. حسين، **أحكام الأسرة في الإسلام**، ٢٢٣/٢.

2- يُنظر: المرغيناني، **الهداية**، ٤٦/٢. النووي، **روضة الطالبين**، ٥٣/٨. أبو الحسن، **كفاية الطالب الرباني**، ١٦٧/٢. المقدسي، **الشرح الكبير**، ٢٩٦/٩. ابن حزم، **المحلى**، ٣٣٦/١٠.

3- سورة الطلاق: آية ٦.

4- يُنظر: المقدسي، **الشرح الكبير**، ٢٩٦/٩.

5- سورة البقرة: آية ٢٣٣.

موقف القانون

جاء في المادة (١٥٣) من قانون الأحوال الشخصية ما نصه:

(الأم أحق بإرضاع ولدها، ومقدمة على غيرها بأجرة المثل المتناسبة مع حـال المكلف بنفقته ما لم تطلب أجرة أكثر، ففي هذه الحالة لا يضار المكلف بالنفقة ...).[1]

وبذلك تكون الأولوية للأم في إرضاع ولدها عند جمهور الفقهاء إذا طلبت أجـر المثل، وإلاّ فإنْ طلبت أكثر، فللأب أن يسترضع أخرى اتفاقاً.

وبعد هذا الفصل أبدأ بصُلب الموضوع حول الرضاع المحرم في الفصل الثالث وما يليه.

---

[1] - السرطاوي، **شرح قانون الأحوال الشخصية**، ٥٥٥/٣. الأشقر، **الواضح**، ٢٨٨.

الفصل الثالث

التحريم بالرضاع – صفته وشروطه

ويتضمن ثمانية مباحث:

المبحث الأول: التحريم بالرضاع.

المبحث الثاني: مصدر اللبن وشروط المرضع.

المبحث الثالث: مقدار اللبن المحرم وضابطه.

المبحث الرابع: وصول اللبن إلى الرضيع بغير الرضاع بالفم.

المبحث الخامس: وصول اللبن إلى الجوف على غير هيئته الخَلقية (الرقة والسيلان).

المبحث السادس: اختلاط لبن المرضعة بغيره.

المبحث السابع: وقت الرضاع.

المبحث الثامن: رضاع الكبير.

المبحث الأوّل: التحريم بالرضاع.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأوّل: الأحكام المترتبة على الرضاع من غير الأم.

المطلب الثاني: أدلة التحريم بالرضاع.

المطلب الثالث: سبب التحريم بالرضاع.

المطلب الرابع: الاحتياط في أمر الرضاع وتسجيله.

المطلب الأوّل

الأحكام المترتبة على الرضاع من غير الأم

إنّ المرأة إذا أرضعت طفلاً في الحولين – ذكراً كان أو أنثى – بلبن يلحقُ بالواطئ نسبه، فقد صار ذلك الطفلُ ولدَهما من الرضاع.

ويترّتب على القرابة الناشئة من الرضاع أحكامٌ هي:

*__أوّلاً – تحريم النكاح__[1]:

لمّا كانت الرضاعة تجري مَجرى الولادة بدليل قوله - ﷺ - فيما رُوي عن عائشة: "**يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة** "[2]، فقد اعتبر الإسلام المرضعة للطفل أمّاً له من الرضاعة تنزل منزلة أمّه من النسب، كما اعتبر زوج المرضعة الذي هو سبب في اللبن بمنزلة الأب من النسب، فيكون أولادُهما إخوة وأخوات له من الرضاعة، وإخوةُ المرضعة أخوالاً وخالات، وإخوة زوج المرضعة أعماماً وعمات له من الرضاعة[3].

فيحرم نكاح هؤلاء كما يحرم نكاح القرابة بالنسب، قال تعالى في سياق التحريم: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ﴾[4]. حيث يحرم التزوّج بالمرضعة أو الأخت من الرضاعة.

1- يُنظر: ابن الجلّاب، أبو القاسم عُبيد الله بن الحسين بن الحسن البصري، **التفريع**، دراسة وتحقيق: حسين بن سالم الدهمان، ٧٠/٢، ط: ١٤٠٨/١هـ - ١٩٨٧م، دار الغرب الإسلامي – بيروت. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب، **الحاوي الكبير**، حقّقه وخرّج أحاديثه وعلّق عليه: محمود مطرجي وآخرون، ٤١٣/١٤، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، دار الفكر – بيروت. ابن ضويّان، **منار السبيل**، ١٦٩/٣.

2- أخرجه مسلم، يُنظر تخريجه: ص٥٤ من الرسالة.

3- يُنظر: الحصري، **النكاح والقضايا المتعلقة به**، ٢٥٢.

4- سورة النساء: آية ٢٢.

ويحرم على الرضيع أن يتزوج امرأة أبيه من الرضاعة، كما يحرم على الرجـل أن يتزوج امرأة ابنه من الرضاعة؛ أي الذي رضع من زوجته. [1]

***ثانياً – ثبوت المحرمية:**

قال صاحب كتاب الشرح الكبير:

(وتثبت المحرمية؛ لأنها فرع على التحريم، إذا كان بسبب مباح)[2]، والتي تفيـد جواز النظر؛ أي نظره إلى محرّمة منه، ونظرها إليه، شريطة أن لا يكون نظر أحـدهما إلى الآخر بشهوة، لأنّ هذا النظر محرّم حتى بين أقارب النسب. [3]

وتحلّ بينهما الخلوة[4] المحرمة بين الأجانب؛ لأنّ المرأة بسبب الرضاع قد أصبحت من ذوات محارمه، بدليل ما رُوي عن عائشة، قالت: استأذن علي أفلحُ بـنُ قُعـيس[5]، فأبيتُ أنْ آذنَ له، فأرسل: إنّي عمك، أرضعتْك امرأةُ أخي، فأبيتُ أنْ آذنَ لـه، فجـاء رسول الله - ﷺ - فذكرتُ ذلك له، فقال: "**لِيَدخلْ عليكِ، فإنه عمكِ**". [6]

---

[1] - يُنظر: ابن الجلّاب، **التفريع**، ٧٠/٢.

[2] - المقدسي، **الشرح الكبير**، ١٩٣/٩.

[3] - يُنظر: ابن محسن، **فتح المنّان شرح زُبَد ابن رسلان**، ٣٨٣. الخِنّ، **الفقه المنهجي**، ١٩٩/٢.

[4] - الخلوة: (مكان الانفراد بالنفس أو بغيرها)، ويُراد بالخلوة الصحيحة في الفقه: (اجتماع الـزوجين في مكـان، يأمنان فيه من اطلاع الناس عليهما، ولم يكن ثمة مانع من الوطء: حِسّاً ولا طبعاً ولا شرعاً). أي: إغلاقُ الرّجـل البابَ على زوجته، وانفراده بها. يُنظر: الشيخ، محمود الشيخ، **المهر** في **الإسلام بين الماضي والحاضر**، ٦٧، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، المكتبة العصرية – بيروت. الطريقي، عبد الله بن عبد المحسن، بحث بعنوان: **الخلوة وما يترتّب عليها من أحكام فقهيّة**، ضمن: **مجلة البحوث الإسلامية**، العدد: الثامن والعشرون، ص٢٤١، دار أولي النّهى – الرياض.

[5] - اختُلِف فيه، فقيل: أبو القعيس، وقيل: أخو أبي القعيس، والصحيح أنّه أفلح أخو أبي القعيس، وذَكر ابن عبـد البر أنه لا ذِكر له أكثر مما هو مذكور في حديث عائشة في الرضاع. يُنظر: ابن عبد البر، **الاسـتيعاب**، ١٠٢/١.

[6] - أخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، ٦٨٣،كتاب:الرضاع،باب:تحريم الرضاعة من ماء الفحل،رقم الحديث: ١٤٤٥.

ورُوي عنها – أيضاً – أنّ رسول الله - ﷺ - كان عندها، وأنّها سمعت صوت رجل يستأذن في بيت حفصة، قالت عائشة: فقلتُ يا رسول الله، هذا رجل يستأذن في بيتك، فقال رسول الله ﷺ: " **أراه فلاناً**" – لعمّ حفصة من الرضاعة – فقالت عائشة: يا رسول الله، لو كان فلانٌ حيّاً (لِعَمها من الرّضاعة) دَخَلَ علي؟ قال رسول الله ﷺ: **"نَعَمْ، إنّ الرّضاعة تحرّم ما تُحرّم الولادة ".**[1]

ففي هذين الحديثين دلالة على أنّ القرابة من الرضاع تأخذ حكم القرابة من النسب، مِمّا يدلّ على حِلّ الخلوة.

ويصحّ للرّجل أن يسافر بامرأة من ذوات محارمه بسبب الرضاع.[2]

فإذا خاف الفتنةَ من الخلوة أو السفر أو خافت المرأةُ ذلك، فلا يحلّ لأحدهما أن يسافرَ أو يخلوَ بالآخر.[3]

كما أنّ الوضوء لا ينتقض بلمس امرأة من المحارم بسبب الرضاع.[4]

وهذا شريطة أنْ لا يكون بشهوة.

1- أخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، ٦٨١، كتاب: الرضاع، باب: يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة، رقم الحديث: ١٤٤٤.

2- يُنظر: ابن الجلّاب، **التفريع**، ٧٠/٢. ابن محسن، **فتح المنّان شرح زبد ابن رسلان**، ٣٨٣.

3- وقد ذهب الحنفية إلى أنّ الخلوة بالمحرم مباحة إلاّ الأخت رضاعاً؛ فلا ينبغي لأخ من الرضاع أنْ يخلوَ بأخته من الرضاع خوفاً من الفتنة، وهذا مبني على سد الذرائع. يُنظر: الطريقي، **الخلوة – مجلة البحوث الإسلامية**، ع: ٢٨، ص: ٢٧٢ – ٢٧٣.

4- يُنظر: ابن محسن، **فتح المنان شرح زبد ابن رسلان**، ٣٨٣.

الأحكام التي لا تثبت للرضاع[1]**:**

ولقصور الرضاع عن النسب، فلم تثبت له بقية أحكامه؛ لأنّ النسب أقوى من الرضاع، فلا يُقاس عليه في جميع أحكامه، وإنّما يُشبّه به فيما نُصّ عليه فيه.[2]

وأمّا الأحكام التي لا تثبت للرضاع، فهي كما يلي:

١- **الميراث** – فلا يرثُ الرضيعُ مرضِعَته أو زوجَها أو أحد أقربائه من الرضاعة، فلا توارث بين قرابة الرضاع كما يتوارث قرابة النسب.

٢- **وجوب النفقة** – لا تثبت النفقة بينهم، فلا يجب على زوج المرضِعة أن ينفق على الرضيع، كما لا تجب نفقة زوج المرضِعة على الرضيع.

٣- **الولاية** – فلا يُجبرُ زوج المرضعة على القيام بشؤون الرضيع في بدنه وماله؛ لأنها ثابتة لأقربائه نسباً لا رضاعاً، كما لا تثبت ولاية الذكر الرضاعي في نكاح أو غيره كما تثبت لحرمة النسب.

٤- **الحضانة** – فالمرضِعة ليست مكلفة بالقيام بما يُصلح الصغير ويحفظه حتى سِنّ معّينة كما تفعل الأم نسباً؛ لأنّ ذلك لا يثبت لها.

٥- **العتق بالملك** – إذ الأصل أنه يُستحبّ للمرء إعتاق الرقيق، ليخرج من دائرة العبودية ويصير حُرّاً، ولو كان زوجان وابنهما رقيقاً لدى سّيد، فكاَتبَ الوالدُ سيده ليعتقه، فيكون واجباً على الابن أن يعتق والديه من النسب، أمّا في الرضاع، فلا يجب ذلك على الابن من الرضاع وإن كان مستحّباً.

1- يُنظر: النووي، **روضة الطالبين**، ٤٤٧/٧. رضا، **تفسير المنار**، ٤٨٠/٤. الماوردي، **الحاوي الكبير**، ٤١٣/١٤. البهوتي، **الروض المربع**، ٥١٦. آل سنان، علي بن محمد بن سنان، **رسالة في مسائل الرضاع**، تحقيق: ناصر بن علي بن عايض حسن الشيخ، ٩٧، ط: ١٤٢٤/١هـ، مطابع الوحيد – مكة المكرمة.

2- يُنظر: المقدسي، **الشرح الكبير**، ١٩٣/٩. عاشور، أحمد عيسى، **الفقه الميسّر في العبادات والمعاملات**، ١٩٤/٢، مكتبة القرآن – القاهرة.

٦- **تحمّل العقل (الدّية)** – فالعاقلة مِن أقرباء النسب تدفع في الدِيَة، خلافاً للرضاع؛ فأقرباء الرضاع لا يُلزمون بذلك؛ أي أنّ العاصب الرضاعي لا يتحمل من دية الخطأ كما يتحمله العاصب النسبي؛ لأنّ العاصب الرضاعي لا يرث لا فرضاً ولا تعصيباً.

٧- **سقوط القصاص** – ففي النسب لا يُقاد الوالد بولده، أمّا في الرضاع، فإذا قتل أحدهما الآخر، فإنّه يُقتل به، فلا يسقط القصاص، وفي النسب لا يُحبس الولد لِدَين الوالد خلافاً للرضاع، وعلى ذلك تُقاس بقية أحكام القصاص.

٨- **ردّ الشهادة** – فإذا شهد أحد الأقرباء من الرضاع للآخر، فلا تُردّ شهادته؛ لانتفاء التهمة، خلافاً للنسب.

ولعل سبب ذلك كله راجع إلى عدم تعلّق حق من هذه الحقوق بالرضاع نفسه.

المطلب الثاني
أدلة التحريم بالرضاع

إنّ حُرمةَ الرّضاع ثابتةٌ بالقرآن الكريم والسّنّة النبوية وإجماع الأمّة.

أوّلاً: القرآن الكريم:

قال تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ﴾ وذلك عطف على قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُم ...﴾.[1]

وجه الدلالة:

أنّ الله حرّم المرضِعة التي سمّاها أمّاً، وحرّم الأخت من الرضاعة، ونبّه بذلك على باقي المحرّمات بالرضاعة؛ لأنه ذكر من المحرّمات بالنسب صنفين:

١- صنف ينتسب بالولادة، ويشمل: الأمهات، والبنات.

٢- وصنف ينتسب بالأخوّة، ويشمل: الأخوات، والعمات، والخالات، وبنات الأخ، وبنات الأخت.

ولمّا شرع ببيان المحرمات رضاعاً، ذكر صورةً واحدةً من كل صنف، ونبّه على الصور الأخرى بدلالة النص؛ فكيف تحرم عليه أصولُه من الرضاعة؛ أي الأم التي أرضعته أو أمها، ولا تحرم عليه ابنته من الرضاعة، أو ابنة ابنته رضاعاً؟، وكيف تحرم عليه أخته رضاعاً، ولا تحرم ابنتها، أو أخت أبيه أو أمه...؟.[2]

1- سورة النساء: آية ٢٣.

2- يُنظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، ٣/٤. ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد، **مقدمات ابن رشد** المسمّاة **(المقدّمات الممهدّات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات الشرعيات لأمهات مسائلها المشكلات)**، ٣٧٤، طبعة جديدة بالأوفست، دار صادر – بيروت. ابن ضويان، **منار السبيل**، ١٦٩/٣. أبو زهرة، **محاضرات** في **عقد الزواج وآثاره**، ١١٧. الحصري، **النكاح والقضايا المتعلقة به**، ٢٥٠ – ٢٥١.

ثانياً: السُّنّة النّبوية:

أ- ما روي عن أم حبيبة[1] بنت أبي سفيان في نكاح درة بنت أبي سلمة[2]، قـال ﷺ: **"لو أنّها** لم **تكن ربيبتي** في **حجري، ما حلّت** لي**، إنّها ابنة أخي من الرضاعة، أرضـعتني وأباها ثويبة، فلا تعرضن علي بناتكن ولا أخواتكنّ".**[3]

وجه الدلالة:

إنّ في الحديث تأكيداً لما فُهِمَ من الآية، وبياناً للنتائج المترتبة على ذلك، فكل مَن تحرم على الولد من أقارب أخته أو أخيه نسباً، تحرم عليه من أقـارب أختـه أو أخيـه رضاعاً.[4]

فكما تحرم ابنة الأخ نسباً، تحرم ابنة الأخ رضاعاً.

ب- ما روي عن ابن عباس، أنّ النّبي - ﷺ - أُريد على ابنة حمزة، فقال: **"إنّها لا تحِلّ** لي**، إنّها ابنة أخي من الرضاعة، ويحرم من الرضاعة ما** يحرم **من الرّحِم".**[5]

وجه الدلالة:

أنّ النبي - ﷺ - أبى أن يتزوج ابنة حمزة؛ لأنها ابنة أخيه من الرضاعة، والرضاع يجري مجرى النسب، وأكد ذلك بقاعدة عامّة في نهاية الحديث.[6]

---

[1] - هي رملة بنت أبي سفيان، زوج النبي ﷺ، تزوجها بأرض الحبشة في ٦هـ بعد أنْ كانت تحت عُبيد الله بـن جحش الأسدي الذي تنصر بعد هجرته من مكة إلى الحبشة، توفيت سنة ٤٤هـ. يُنظر: ابن عبـد الـبر، **الاستيعاب**، ١٨٤٣/٤ – ١٨٤٥.

[2] - هي درة بنت أبي سلمة بن عبد الأسد القرشية المخزومية، ربيبة النبي ﷺ، وبنت أم سلمة زوج الـنبي ﷺ، معروفة عند أهل العلم بالسير والخبر والحديث. يُنظر: ابن عبد البر، **الاستيعاب**، ١٨٣٥/٤.

[3] - أخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، ٦٨٤، كتاب: الرضاع،باب: تحريم الربيبة وأخت المرأة، رقم الحديث: ١٤٤٩.

[4] - يُنظر: الخن، **الفقه المنهجي**، ١٩٦/٢.

[5] - أخرجه مسلم،**صحيح مسلم**، ٦٨٣،كتاب: الرضاع،باب: تحريم ابنة الأخ من الرضاعة،رقم الحديث: ١٤٤٧.

[6] - يُنظر: الحصري، **النكاح والقضايا المتعلقة به**، ٢٥١.

ثالثاً: الإجماع:

حيث أجمع أهل العلم سلفاً وخلفاً على ثبوت التحريم بالرضاع، وإجرائه مُجرى النسب في تحريم النكاح، ولم يخالف أحدٌ في أصل هذا التحريم رغم الاختلاف في بعـض المسائل والجزئيات.[1]

---

[1] - يُنظر: الكشناوي، **أسهل المدارك**، ٢١١/٢. المقريء، شرف الدين إسماعيل بن أبي بكر، **إخـلاص الناوي**، تحقيق: عبد العزيز عطية زلط، ٣٨٢/٣، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م، القاهرة. المقدسي، **الشرح الكبير**، ١٩٢/٩. زيدان، **المفصل**، ٢٣٥/٦.

المطلب الثالث
سبب التحريم بالرضاع

امتازت الشريعة الإسلامية من بين الشرائع السماوية؛ حيث انفردت بجعلها الرضاع من أسباب التحريم، وليس هذا الأمر عبثاً على الإطلاق، بل هو راجع غالباً إلى حِكم اقتضت ذلك، منها:

١- الجزئية أو البعضية[1]:

فالمرضِعةُ تغذّي الرضيع باللّبن الذي هو جزء من جسمها، لتدخل أجزاؤه في تكوين بنيته، ويصبح جزءاً منها، فتكون كالأم النسبية في التغذية، فهذه غذّته بدمها في بطنها، وتلك غذّته بدمها الذي تحوّل لبناً بعد وضعه، لينبت لحم الرضيع وتقوى عظامه ويكبر حجمه[2]، لما روي عن عبد الله بن مسعود، قال:**"لا رضاع إلاّ ما شدّ [3] العظم، وأنبت اللحم"**[4].

فتقوية العظم وإنبات اللحم إنّما يكون للرضيع الصغير الذي غذاؤه اللبن، فتصير المرضِعةُ وبعضُ من يّتصل بها محّرمات على الرضيع تأبيداً، كما تحرم الأم النسبية عليه، قال صاحب كتاب حجة الله البالغة: (فإنّ التي أرضعت تشبه الأم من حيث إنّها سبب اجتماع أمشاج بنيته، وقيام هيكله، غير أنّ الأم جمعت خِلقته في بطنها، وهذه درّت عليه

---

[1] - ذهب الدكتور يوسف القرضاوي إلى أنّ التحريم بالرضاع يرجع إلى تحقق معاني الأمومة بما فيها من التصاق وحُنّو ورأفة بين المرضعة والرضيع. ينظر: المرصفي، **أحاديث الرضاع**، ٧١.

[2] - يُنظر: رضا، **تفسير المنار**، ٤٦٩/٤. العبادي، ابن قاسم، **حاشية العبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج**، ٥١١/١٠. الرملي، **نهاية المحتاج**، ١٦٢/٧. زيدان، **المفصل**، ٢٧٣/٦.

[3] - شدّ العظم: قوّاه، وفي رواية: "أنشز": مِن "نشز"، يُقال: نشز من مكانه نشوزاً، إذا ارتفع عنه، واستعير ذلك للزيادة والنمو، فقيل: أنشز الرّضاعُ العظم وأنبت اللّحم. يُنظر: الفّيومي، أحمد بن محمد بن علي المُقْري، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي**، ٦٠٥/٢ – ٦٠٦، المكتبة العلمية – بيروت.

[4] - أخرجه أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، **سنن أبي داود**، شرح وتحقيق: السيد محمد سيد وزملاؤه، ٨٧٩/٢، كتاب: النكاح، باب: رضاعة الكبير، رقم: ٢٠٥٩، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، دار الحديث – القاهرة. قال الألباني: صحيح. يُنظر: الألباني، محمد ناصر الدين، **صحيح سنن أبي داود**، ٣٨٨/٢، رقم: ١٨١٤، ط: ١٤٠٩/١هـ - ١٩٨٩م، مكتب التربية العربي لدول الخليج.

سدّ رمقه في أوّل نشأته، فهي أم بعد الأم، وأولادها إخوة بعد الإخوة، وقد قاست في حضانته ما قاست، وقد ثبت في ذمته من حقوقها ما ثبت، وقد رأت منه في صغره ما رأت، فيكون تملّكها والوثوب عليها مِمّا تمجّه الفطرة السليمة).[1]

وبهذا التأثير الواضح للرضاع، فمن الأفضل أن يكون الرضيع ابناً لمرضِعته وتكون هي أُمّاً له كما تكون أُمّاً لابنها من النسب؛ لأنّ الرضاع كالنسب.

٢- الحاجة إلى الاندماج أو الاختلاط:

إذ إنّ المرضِعة تندمج في أسرة الرضيع كما يختلط الرضيع بزوجها وأبنائها، فتتكوّن أسرة واحدة بينها من العلاقة ما يمنع النكاح كما في النسب[2]، جاء في كتاب حجة الله البالغة: (فإنّ العرب كانوا يسترضعون أولادهم في حيّ من الأحياء، فيشبّ فيهم الوليد، ويخالطهم كمخالطة المحارم، ويكون عندهم للرضاعة لُحمة كلُحمة النسب، فوجب أن يُحمل على النسب)[3]؛ أي في تحريم النكاح.

ولا جرم أنّ في ذلك تقويةً لهذه الرابطة بين الرضيع وأسرته، ومَنْ ساهمت في حفظه بلبنها، وتعزيزاً لترابط المجتمع وتماسكه.

يبقى السؤال: هل لكل امرأة لديها لبن أن تُرضع؟، وفي أي حالة تُرضع؟، وما الإجراءات اللازم اتباعها بعد الإرضاع؟.

الجواب عن هذه الأسئلة وغيرها في المطلب الرابع.

1- الدهلوي، **حجة الله البالغة**، ٧٠٠/٢.

2- يُنظر: أبو زهرة، **محاضرات في عقد الزواج وآثاره**، ١٢٥.

3- الدهلوي، **حجة الله البالغة**، ٧٠٠/٢.

المطلب الرابع
الاحتياط في أمر الرضاع وتسجيله

إنّ إرضاع الصغير منوط في الأصل بأُمّه، لأنّه يستقي منها الحنان، فيزداد قوّةً وحياة، فينبغي عليها ألاّ ترضع غير ولدها دون إذن زوجها أو بدون ضرورة، فإذا وُجِدت الضرورة وأذن لها زوجها بذلك، فلا بأس، جاء في كتاب أسهَل المدارك:

(فيتعيّن الوجوب على كل المرضعات قاطبة أنْ لا يُرضِعن كُل صبي من غير ضرورة، وإذا أرضعن، فليحفظن ذلك عندهن أو يخبرن رجالهن؛ بأن يُسجلوا ذلك الرّضاع بمذكرات خاصة).[1]

ونظراً لتقصير البعض عن نشر العلم وبيانه للناس، مع إهمال الآباء والأمهات لأمر الرّضاع، عمّت البلوى في كثير من الأمصار، وطغى الجهل طغياناً مريباً؛ حيث تجتمع النساء في العديد من المجالس، فتأخذ الواحدة منهن صغيراً لترضعه، منعاً له من البكاء، أو حفظاً له من الهلاك، أو لأنّ أمّه من ذوات الشرف والمكانة، أو مِمّن شغلها المرض عن الإرضاع، ليمرّ الزمان، ويتعلّق الرضيع الذي أصبح شاباً بواحدةٍ من محارمه، فيتزوّجها وتلد له أولاداً دون اعتبار للحرمة أو ما يترّتب على الرضاع من الناحية الشرعية.[2]

أوّلاً:الاحتياط في أمر الرضاع.

والاحتياط في أمر الرضاع يستلزم اتباع خطوات منها:

١- استرضاع صاحبة الدين؛ لأنّ استرضاع الفاجرة أو الكافرة يؤثر على الرضيع ودينه؛ فقد تطعمه المرضِعةُ من الحرام أو تسقيه خمراً، كما أنّه قد يميل إلى محّبة دينها، وفي هذا ما فيه من النكاية بالإسلام وأهله.[3]

---

[1] - الكشناوي، **أسهل المدارك**، ٢/ ٢١٠؛ حيث نقله الكشناوي عن كتاب "**كشف القناع عن أحكام الرضاع** " للسيد مطهر بن مهدي الغرباني.

[2] - يُنظر: الكشناوي، **أسهل المدارك**، ٢/ ٢١٠.

[3] - يُنظر: ابن رشد، **مقدمات ابن رشد**، ٣٨١/٢. المقدسي، **الشرح الكبير**، ٢٢٩/٩. ابن ضويان، **منار السبيل**، ١٦٩/٣.

٢- استرضاع صاحبة الخُلق؛ بأنْ تكون كريمة من أهل بيت السخاء والوفاء والشجاعة وغيرها من الصفات الحميدة، ويُكره استرضاع الحمقاء؛ لئلاّ يشبهها الولد في الحمق.[1] *

٣- استرضاع آدمية سليمة الجسم؛ فلا تكون بهيمة، ولا مريضة بمرض يتعدّى أثره، وكَرِه بعض العلماء استرضاع العمياء أو من بها مرض في الجلد كالبرص.[2]

وأقول: إنّه لا ضرر في استرضاع العمياء؛ إذ لا تأثير له على الرضيع، فهل يُعقل أن يصبح أعمى لأنّ مرضِعته عمياء؟ هذا ما يدحضه الواقع وينافيه.

كما أنّ البرص لا يضرّ بالرضيع؛ لأنه غيرُ مُعْدٍ.

ثانياً: تسجيله.

فإذا ما تمّ الإرضاع، فلا بدّ من توثيقه، باتباع الإجراءات التالية:

١- إخبار المرضعة لزوجها وأقربائها بأمر الرضاع.[3]

٢- تسجيل المرضِعة أو مَنْ يقوم مقامها أمرَ الرضاع؛ بكتابة زمانه وشروطه، وعدد الرضعات، واسم المرضعة وزوجها وأقرباء المرضعة والصغير، وذلك احتياطاً؛ لاحتمال الوقوع في المحرّم إذا نُسِيَ الإرضاع أو لم يُعلم.[4]

٣- إشهار أمر الرضاع وإعلامه كالنسب تماماً؛ حتى يُذكّر العالِمُ به غيرَه من الناس.[5]

وأرى أهمية توعية الشاب في صغره بما حصل معه؛ حتى لا يكبر ويتعلّق بقريبته، فيتفاجأ بأنّه رضع معها في صغره، وهنا قد يقع في الهلاك، فيتزوّجها أو يهرب بها دون وازع من دِين أو قضاء، والواقع مليءٌ بمثل هذا.

---

[1] - يُنظر: ابن رشد، **مقدمات ابن رشد**، ٣٨١/٢. ابن ضويان، **منار السبيل**، ١٦٩/٣.

* ويدلّ على المبالغة في العناية بإرضاع الصغير ما أوصى به والد إمام الحرمين الجويني زوجتَه ألاّ تُمكن أحداً من إرضاع ولدها، فلمّا مرضت، حاولت امرأةٌ من جيرانا إشغاله بثديها، فرضع منها قليلاً، فلمّا علم والده بالخبر، أدخل إصبعه في فم ابنه الجويني، ليخرج جميع ما شربه، وكل ذلك حتى لا يفسد طبعه، ويحكى عن الجويني أنّه كانت تصيبه فترةٌ في مجلس المناظرة من بقايا تلك الرضعة. يُنظر: رضا، **تفسير المنار**، ٤١٧/٢.

[2] - يُنظر: ابن ضويان، **منار السبيل**، ١٦٩/٣.

[3] - يُنظر: الكشناوي، **أسهل المدارك**، ٢١٠/٢.

[4] - يُنظر: العبادي، **حاشية العبادي على تحفة المحتاج**، ٥١٢/١٠.

[5] - يُنظر: الكشناوي، **أسهل المدارك**، ٢١٠/٢ – ٢١١.

وحبّذا لو يتمّ الإعلان عن الرضاع في الأماكن العامّة التي يرتادها الناس؛ بكتابة ذلك على ورقة كبيرة، وتعليقها على لوحة إعلانات المحكمة أو في المسجد أو غيرهما.

وبعد هذا كله، فإنّ من الأنسب التقليل من اختلاط الذكور والإناث الذين جمعتهم قرابة الرضاع، عند ضعف الوازع الديني خاصة؛ حتى لا يُترك المجال للأخ أن يتعلّق بأخته من الرضاع أو بغيرها، فيقع كثير من الشر والفساد.

المبحث الثاني
مصدر اللّبن وشروط المرضع

إنّ الرّضاع يقوم على أركان ثلاثة: المرضِع، واللّبن، والرضيع.[1]

ولكل ركن منها شروطه التي بحثها الفقهاء؛ فاللّبن له ضوابط من حيث المقـدار وهيئة الانفصال وطريقة الوصول واختلاطه بغيره، وللرضيع – أيضاً – ضوابطه وشروطه من حيث السِنّ، والحياة[2]، ووصول اللبن إلى جوفه وغير ذلك.

ولمّا كانت المرضِع هي الركن الرئيس في عملية الإرضاع؛ حيث إنّها محلّ اللّـبن ومنبعه، استلزم ذلك بحث شروطها – حتى ينطبق عليها اسم المرضِع – في هذا المبحـث، مع استكمال ما يتعلق باللّبن والرضيع من حيثُ الصفات والشروط في مكانه المناسب إن شاء الله تعالى.

---

[1] - يُنظر: الغزالي، محمد بن محمد بن محمد، **الوسيط** في **المذهب**، تحقيق وتعليق: أحمد محمود إبراهيم وَ محمد تامر، ١٧٩/٦، ط: ١ / ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، دار السلام – شارع الأزهر.

[2] - أي أن يكون الطفل حيّـاً أثناء وصول اللّبن إلى جوفه؛ لأنّه لا أثر للوصول إلى معدة ميت. يُنظـر: البجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر، **تحفة الحبيب على: شرح الخطيب،** المعروف **(بالإقناع** في **حـلّ ألفـاظ أبي شجاع)**، لمحمد بن أحمد الشربيني المعروف بالخطيـب الشـربيني، ٤٣٤/٤، ط: ١٤١٧/١هـ - ١٩٩٦م، دار الكتب – بيروت.

شروط المرضِع:

وضع الفقهاء شروطاً للمرضِع، منها ما هو موضع اتفاق لدى الأئمة، ومنها ما هو موضع اختلاف:

أولاً: الشروط المتفق عليها عند الفقهاء.

١ - أنْ تكون المرضِع أنثى آدمية.[1]

فإذا رضع صبيّ وصبّية من ثدي امرأة، فهما أخوان؛ لأنهما ارتضعا من أم واحدة، فالحرمة تثبت في الأم ثم تتعدّى إلى الإخوة وغيرها.

وبذلك فلا يُحرم الرضاع من:

أ- لبن الرجل، وهذا باتفاق الفقهاء[2]؛ لأنه ليس بلبن على التحقيق، فهو كما لو نـزل من ثدي البكر ماء أصفر، إذ لا يتعلّق به الإنبات؛ **لأنه يُتصوّر مِمّن تتصوّر منه الولادة.**[3]

قال الشافعي – رحمه الله – معلقاً على الرضاع من رجل: (ولا أحسبه ينـزل للرجل لبن، فإن نزلَ له فأرضعَ به مولودة، كرهتُ له نكاحها ولولده، فإن نكحها، لم أفسخه).[4]

1- يُنظر: العيني، **البناية** في **شرح الهداية**، ٣٥٨/٤. الموصلي، **الاختيار لتعليل المختار**، ١١٩/٣-١٢٠. ابن رشد، **بداية المجتهد**، ٣٠/٢. النفراوي، أحمد بن غنيم بن سالم بن مهَنّا، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، ضبطه وصححه وخرّج آياته: عبد الوارث محمد علي، ٨٨/٢، ط: ١٤١٨/١هـ - ١٩٩٧م، دار الكتب العلمية – بيروت. النووي، **روضة الطالبين**، ٤٤٧/٧. البهوتي، **الروض المربع**، ٥١٥. ابن حزم، **المحلّى**، ٧/١٠.

2- يُنظر: الحلبي، **ملتقى الأبحر**، ٢٥٨/١. الكشناوي، **أسهل المدارك**، ٢١٣/٢. النووي، **روضة الطالبين**، ٤٤٧/٧. ابن مفلح، أبو عبد الله محمد، **الفروع**، وبذيله: المرداوي، علاء الدين علي بن سليمان، **تصحيح الفروع**، تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي، ٤٣٥/٥، ط: ١٤١٨/١هـ - ١٩٩٧م، دار الكتب العلمية – بيروت.

3- الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ١٨٦/٢. الموصلي، **الاختيار لتعليل المختار**، ١٢٠/٣. العيني، **البناية** في **شرح الهداية**، ٣٦١/٤.

4- الشافعي، **الأم**، ٥٧/٥.

أي أنّه إنْ نزل من ثدي الرجل لبن، فهو نادر لم تجر به العادة لتغذية الأطفال، فلا تنتشر الحرمة بسببه؛ إذ هو ليس بلبن إلاّ باشتراك الاسم.

ب- لبن البهيمة؛ كالشاة مثلاً، وهذا باتفاق الفقهاء أيضاً[1]، فلو اجتمع الرضيعان على لبن شاة، فلا يُحرّم؛ لأن ثبوت الحرمة في الرّضاع إنّما هو بطريق الكرامة، وذلك يختص بالآدمية دون الأنعام، ولأنّ الحرمة لم تثبت بين الرضيع والأم لتنتقل إلى الأخ، إذ هي الأصل، فلا جزئية بين الآدمي والبهائم ولادةً، فكذا رضاعاً.[2]

ج- لبن الخنثى: حيثُ اختلف الفقهاء في ثبوت الحرمة به:

فذهب الحنفية[3]، والحنبلية في المذهب[4]، إلى عدم وقوع التحريم به.

وذهب المالكية في المعتمد من المذهب[5] إلى وقوع التحريم به، وإنْ كان لا يَنكح ولا يُنكح.

واختار الشافعية[6] التوقف في التحريم حتى بيان حاله؛ فإن بان أنثى: حرم، وإلاّ فلا.

ويظهر لي – والله أعلم – رجحان مذهب الحنفية والحنبلية، فلا يُحّرم لبن الخنثى؛ إذ هو ليس مُعدّاً للتغذية، ولم يثبت كون الخنثى امرأة، ولا كونا رجلاً.

1- يُنظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، ١١/٤. الكشناوي، **أسهل المدارك**، ٢١٣/٢. البيضاوي، عبد الله بن عمر، **الغاية القصوى** في **دراية الفتوى**، دراسة وتحقيق وتعليق: علي محيي الدين علي القره داغي، ٨٥٩/٢، دار الإصلاح – السعودية. ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد، **المقنع** في **فقه إمام السنّة أحمد بن حنبل الشيباني**، ٢٦٤، دار الكتب العلمية – بيروت.

2- يُنظر: الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ١٨٦/٢. المقرئ، **إخلاص الناوي**، ٣٨٢/٣.

3- يُنظر: العيني، **البناية** في **شرح الهداية**، ٣٦١/٤.

4- يُنظر: ابن قدامة، **الشرح الكبير**، ١٩٧/٩ – ١٩٨. المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، **الإنصاف** في **معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجّل أحمد بن حنبل**، صحّحه وحقّقه: محمد حامد الفقي، ٣٣٢/٩، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

5- يُنظر: النفراوي، **الفواكه الدواني**، ٨٩/٢. الكشناوي، **أسهل المدارك**، ٢١٨/٢.

6- يُنظر: النووي، **روضة الطالبين**، ٤٤٧/٧. المقرئ، **إخلاص الناوي**، ٣٨٢/٣.

٢- أن تكون المرضِع معلومة.

فإذا كانت المرضِع مجهولة، فلا يقع التحريم، إذ لو أرضع بعضُ أهل قرية صبيةً أو صبياً دون أن يُدرى مَن المرضِع، ثم تزوج الصبي امرأة دون علمه أنها المرضِع، فالنكــاح جائز؛ لأنّ إباحة النكاح أصل، فلا يزول بالشك، اللهم إلاّ أن يتنزه عن الزواج بواحــدة منهن احتياطاً وورعاً.[1]

٣- أن تكون المرضِع ذات لبن.

فإذا تحقّق انعدام اللبن في الثدي، فلا يقع التحريم؛ لأنّ وصفها بالمرضِع يستلزم أن تكون ذات لبن، وهذا مستفاد من تعريف الرضاع بأنه حصول لبن امرأة[2]، فإذا انعــدم وجود اللبن، فلا معنى لوجود الرضاع.

ويؤكد ذلك بأنّه لو وقع مجرّد الشك في وجود اللبن في الثدي، فلا يقع التحــريم، فيكون من باب أَوْلى عدم التحريم بالتأكد من خلو الثدي من اللبن.

---

1 - يُنظر: الموصلي، **الاختيار**، ١٢٠/٣. الأبياني، **شرح الأحكام الشرعية**، ٥٣/٢.

2 - يُنظر: تعريف الرضاع اصطلاحاً ص٤٧ من الرسالة. ويُنظر: ابن رشد، **المقدّمات**، ٣٨٠/٢.

ثانياً: الشروط المختلف فيها.

ذهب بعض الفقهاء إلى اشتراط شروط أخرى في المرضِع، وهي:

١- أنْ تكون حّية غير ميتة.

وإلى هذا الشرط ذهب الشافعية[1]- خلافاً للجمهور- حيثُ اشترط الشافعية أن تكون المرأة حّيةً حياة مستقرّة، فلبن الميتة لا ُيحرّم، فلو رضع صغير من ميتة أو حُلِب لبنُها بعد موتا، ثم أُسقي للرضيع، فلا ُيحرّم، وكذلك الحال لو حُلِب منها اللبن وهي تحتضر، فلا ُيحرّم، لأنّها أصبحت كالميتة. [2]

واستدلوا على أنّ لبن الميتة لا ُيحرم بما يلي[3]:

١- لأن الإرضاع فرع الوطء، ووطء الميتة لا يوجب حِلّاً ولا تحريماً؛ فلا يوجب حرمة المصاهرة، لانتفاء المحلّ، وكذلك حرمة الرضاع تنتقل من المرأة الحّية إلى غيرها، وبانتفاء المحلّ بالموت، لم يبق محلّ للحرمة.

٢- لنجاسة عين اللبن، فلبن الميتة داء لا ُينبت لحماً ولا ُينشز عظماً.

1- ُينظر: النووي، **روضة الطالبين**، ٤٤٧/٧. المقرئ، **إخلاص الناوي**، ٣٨٣/٣.

2- اتفق الفقهاء على أنّه لو حُلِبَ لبن الحّية، ثم أُسقي للطفل بعد موتا، فإنّه ُيحرّم. ُينظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، ١١/٤. الحطّاب، **مواهب الجليل**، ٥٣٥/٥. النووي، **روضة الطالبين**، ٤٤٧/٧. المقدسي، **الشرح الكبير**، ٢٠٥/٩.

3- ُينظر: الماوردي، **الحاوي الكبير**، ٤٣٧/١٤. البجيرمي، **تحفة الحبيب على شرح الخطيب**، ٤٢٩/٤.

والصحيح ما عليه جمهور الفقهاء: من الحنفية[1]، والمالكية[2]، والمنصـوص عـن أحمد[3]، والظاهرية[4]، وغيرهم؛ حيثُ إنّ لبن المرأة يحرم، سواء أكانت حيـة أم ميتـة، بدليل[5]:

١- تحقّق الحرمة بشبهة الجزئية في اللّبن؛ أي أنّ اللّبن سبب لإنشاز العظم وإنبات اللّحم، ومعنى الغذاء المنشِز والمنبِت لا يزول بالموت، وصار كما لو حُلِبَ منها حال حياتها.

٢- كما أنّ اللّبن المختزن في ثديها قد تولّد في وقت كانت حرمة الأصل فيه باقية، فـلا فرق بين كونه في ثدي أو وعاء منفصل عنه إلاّ في الحياة أو الموت أو النجاسة، ولا تـأثير لذلك؛ لأن اللّبن لا يموت، فالموت يحلّ محلّ الحياة، ولا حياة في اللبن حتى يحـلّ المـوت محلّها.

والنجاسة لا تؤثر – إنْ ثبتت[6] – في رفع التحريم كما لو طُرحت فيه نجاسة حال حياتها.

1- يُنظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، ١١/٤. العيني، **البناية** في **شرح الهداية**، ٣٥٩/٤.

2- ذهب بعض المالكية إلى أنّ لبن الميتة يُحرم إذا عُلِمَ أنّ في ثديها لبناً، وبشرط أن يكون بعد وطء حلال أو بوجه شبهة، وذهب ابن رشد إلى أنّ الميتة لا لبن لها إنْ وُجِدَ إلا باشتراك الاسم. يُنظر: ابن رشد، **بدايـة المجتهد**، ٣٠/٢. ابن رشد، **المقدمات**، ٣٨٠/٢. الحطّـاب، **مواهـب الجليـل**، ٥٣٥/٥. النفراوي، **الفواكه الدواني**، ٨٨/٢.

3- يُنظر: أبو يعلى، **المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين**، تحقيق:عبد الكريم محمد اللاّحـم، ٢٣٧/٢، ط:١٤٠٥/١هـ - ١٩٨٥م، مكتبة المعارف – الرياض.

4- وذلك بشرط أن يكون من ثديها مباشرة حتى يكون رضاعاً صحيحاً. يُنظر: ابن حزم، **المحلّى**، ٩/١٠.

5- يُنظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، ١٢/٤. العـيني، **البنايـة** في **شـرح الهدايـة**، ٣٦٠/٤. الموصلي، **الاختيار لتعليل المختار**، ١٢٠/٣. ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله، **القبس** في **شرح موطأ مالك بن أنس**، دراسة وتحقيق: محمد عبد الله ولد كريم، ٧٧١/٢، ط: ١٩٩٢/١م، دار الغرب الإسلامي – بيروت. أبو يعلى، **المسائل الفقهية**، ٢٣٧/٢. المقدسي، **الشرح الكبير**، ٢٠٥/٩.

6- ذهب الكاساني إلى أنّ لبن الميتة ليس نجساً؛ فنجاسة الظرف تستلزم نجاسة المظروف إنْ لم يكن معدناً وموضعاً له في الأصل، أمّا الثدي فهو وعاء ومعدن اللبن، ونجاسته لا تنتقل إلى اللبن، كما أنّ الدم النجس الجاري في لحـم المذكّاة لا يوجب نجاسة اللحم؛ لأنه في معدنه ومظانه. يُنظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، ١٢/٤.

وأمّا ما ذكره الشافعية عن حرمة المصاهرة، فهي إنّما تثبت لدفع فساد قطيعة الرحم، أو باعتبار البعضيّة لكون الوطء سبباً لحصول الولد، وكُل منهما لا يتقدّر بعد الموت، أمّا الحرمة في الرضاع، فقد ثبتت باعتبار الإنبات والإنشاز، وقد بقي هذا المعنى بعد الموت، فتبقى الحرمة.[1]

وأمّا ما قيل عن لبن الميتة من كونه داءً، فيصحّ عند تأخر رضاع الصغير من الميتة أو تأخّر حلب ما فيها من لبن، أمّا أخْذُ اللبن بعد موتها بمدّة يسيرة، فلا شكّ أنّه يبقى محافظاً على تكوينه بعض الشيء، فيحصل به الإنبات، لذا يُحرم، والله اعلم.[2]

وأمّا القول بأنّ حلب لبن المرأة وهي تحتضر لا يقع به التحريم، ففيه نظر؛ إذ ينبغي أن يُحرّم؛ لأنها لا تزال حية.

٢- أنْ تكون محتملة للولادة.

بأن تبلغ تسع سنين قمرية ولو كانت بكراً غير بالغة، يحرم لبنها؛ لأنّ احتمال بلوغها بالسن قائم، وذلك على الصحيح عند الشافعية[3]، وفي وجه عند الحنبلية[4].

وخالف في ذلك الحنفية[5] والمالكية[6] دون التقييد بسن معين.

---

[1] - يُنظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، ١٢/٤.

[2] - أرى أنّ رضاع الميتة أو حلب ما في ثديها واسقاءه للصغير لا ينبغي إلاّ للضرورة القصوى، كالإشراف على الهلاك، وذلك لأنّ العبث بالميت يتنافى وكرامته.

[3] - يُنظر: النووي، **روضة الطالبين**، ٤٤٨/٧. الغمراوي، محمد الزهري، **السراج الوهاج على متن المنهاج**، ٤٤٦، ط: ١٤١٦/١هـ - ١٩٩٦م، دار الكتب العلمية – بيروت.

[4] - يُنظر: المرداوي، **الإنصاف**، ٣٣٢/٩.

[5] - يُنظر: الموصلي، **الاختيار لتعليل المختار**، ١٢٠/٣. العيني، **البناية** في **شرح الهداية**، ٣٥٨/٤ – ٣٥٩.

[6] - يُنظر: الحطّاب، **مواهب الجليل**، ٥٣٦/٥. العك، خالد عبد الرحمن، **موسوعة الفقه المالكي**، ٦٤٤/١، ط: ١٤١٣/١هـ - ١٩٩٣م، دار الحكمة للطباعة والنشر.

وقيّد المالكية في وجه[1] احتمالها للولادة بكونها مطيقة للوطء حتى يقع التحريم، ولو كانت بكراً.

وخالف في ذلك جمهور الفقهاء[2] من: الحنفية، والمشهور عند المالكية، والشافعية، والحنبلية في رواية[3]، فذهبوا إلى أن لبن البكر يقع به التحريم على الإطلاق، سواء أكانت تطيق الوطء أم لا.

وذلك لإطلاق النص في آية المحرّمات دون فصل بين بكر أو ثيب، متزوجة أو غير متزوجة، ولأنّ لبنها سبب في النشوء والإنبات، فتثبت به شبهة البعضية، وتتعلق به الحرمة، ولو كان نادراً، فجنسه معتاد.

٣- أن تكون موطوءة أو حبلى.

فاللبن لا يُحرم إلاّ بحمل أو وطء.[4]

وبعد الحديث عن مصدر اللبن وأهم الشروط الواجب توفّرها في المرضعة، أرى أن يكون البحث في مقدار اللبن وضابطه ووجه الربط بين انفصاله ووصوله إلى الجوف.

1- يُنظر: الحطّاب، **مواهب الجليل**، ٥٣٦/٥. العك، خالد عبد الرحمن، **موسوعة الفقه المالكي**، ٦٤٤/١، ط: ١٤١٣/١هـ - ١٩٩٣م، دار الحكمة للطباعة والنشر.

2- يُنظر: الموصلي، **الاختيار لتعليل المختار**، ١٢٠/٣. الحطاب، **مواهب الجليل**، ٥٣٦/٥. النووي، **روضة الطالبين**، ٤٤٨/٧. المقدسي، **الشرح الكبير**، ١٩٧/٩.

3- في ظاهر مذهب الحنبلية لا تنتشر الحرمة لو قُدر أنّه ثاب لبن لامرأة بكر لم تتزوج قط. يُنظر: ابن تيمية، أحمد، **مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية**، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد النجدي، ٥١/٣٤، مكتبة ابن تيمية.

4- وهذا الشرط حققه المرداوي الحنبلي. يُنظر: المرداوي، **الإنصاف**، ٣٣١/٩. ابن مفلح، **الفروع**، ٤٣٥/٥. المرداوي، **تصحيح الفروع**، ٤٣٥/٥. ابن قدامة، **المقنع**، ٢٦٤.

المبحث الثالث: مقدار اللبن المحرم وضابطه.

وفيه مطلبان:

المطلب الأوّل: التحريم بين الرضعة والرضعات.

المطلب الثاني: ضابط اعتبار عدد الرضعات.

المطلب الأوّل
التحريم بين الرضعة والرضعات.

سبق أنّ الرّضاع تترتب عليه بعض الآثار، حيث تثبت به حرمة النكاح كما تثبت بالنسب والمصاهرة، فهل كُل رضاع يُحرّم النكاح؟

اختلف الفقهاء في مقدار ما يثبت به تحريم الرضاع على ثلاثة اتجاهات رئيسة[1]:

الاتجاه الأوّل: قليل الرضاع وكثيره سواء في ثبوت التحريم.

وقال به من الصحابة : علي بن أبي طالب، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر، ومن التابعين: سعيد بن المسيب[2].

1- هناك اتجاهان ضعيفان لا مستند لهما:

١- اتجاه قائل بأنّ التحريم لا يثبت إلاّ بعشر رضعات، فصاعداً.
٢- واتجاه قائل بأنّ التحريم لا يثبت إلاّ بسبع رضعات، فصاعداً.

وكل منهما رواية عن عائشة، ولن أتعرّض لمناقشة هاتين الروايتين؛ لأنّ الصحيح الثابت عن عائشة بتحقيق العلماء هي رواية الخمس، فيكون لها في مقدار الرضاع المحرم ثلاث روايات.

يُنظر: ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، ١٨٣/١٠، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م، دار الفكر – بيروت. العيني، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، إشراف ومراجعة: صدقي جميل العطار، ٤٦/١٤، ط: ١٤١٨/١هـ - ١٩٩٨م، دار الفكر – بيروت.

2- هو سعيد بن المسيب بن حزن المخزومي القرشي، ولد سنة ١٣هـ، كان أبوه صحابيّاً، ويُعتبر سعيد بن المسيب سّيد التابعين، وأحد فقهاء المدينة السبعة، إمام جامع للفقه، والحديث، والتفسير، مع الورع التام والزهد، صحب عمر بن الخطاب ولازمه، فكان أعلم الناس بعمر وأحكامه وأقضيته، توفي رحمه الله بالمدينة سنة ٩٤هـ.

يُنظر: ابن العماد، **شذرات الذهب**، ٣٧٠/١ - ٣٧٢.

وهو مذهب جمهور الفقهاء من: الحنفية[1]، والمالكية[2]، ورواية عن أحمد[3]، والليث بن سعد[4]، والأوزاعي[5]، والثوري[6].

1- يُنظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، ١٠/٤.

2- يُنظر: ابن رشد، **المقدمات**، ٣٧٩/٢.

3- يُنظر: الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله، **شرح الزركشي على مختصر الخرقي** في **الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق وتخريج: عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، ٥٨٤/٥، ط: ١٤١٣/١هـ - ١٩٩٣م، مكتبة العبيكان – الرياض.

4- هو الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي المصري، ولد سنة ٩٤هـ بقرقشندة، أصله فارسي أصبهاني، إمام أهل مصر في الفقه والحديث، قال الشافعي: (كان الليث أفقه من مالك، إلاّ أنّه ضيعه أصحابه)، توفي سنة ١٧٥هـ، ودفن بمصر في القرافة الصغرى. يُنظر: ابن العماد، **شذرات الذهب**، ٣٣٩/٢ – ٣٤٠.

5- هو عبد الرحمن بن عمرو بن يُحمِد الأوزاعي، ولد ببعلبك سنة ثمان وثمانين، إمام الشاميين، فقيه، محدّث، مفسّر، نزل بيروت مرابطاً، دخل حمّاماً في بيته ناراً، فغُشِيَ عليه بعد أن تأثّر بالفحم والنار، فمات من ذلك سنة ١٥٧هـ. يُنظر: ابن العماد، **شذرات الذهب**، ٢٥٦/٢ – ٢٥٩.

6- هو أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري الكوفي المجتهد، ولد سنة ٩٧هـ، طلب العلم صغيراً، وكان والده من أصحاب الشعبي، وعِدَاده في صغار التابعين، قال يحيى بن معين: (سفيان الثوري أمير المؤمنين في الحديث)، من مصنّفاته: "الجامع"، مرض بالبَطن، وتوفي سنة ١٦١هـ. يُنظر: الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ٢٢٩/٧ – ٢٧٩.

الاتجاه الثاني: لا يثبت التحريم إلاّ بثلاث رضعات، فصاعداً.[1]

وقال به من الصحابة: زيد بن ثابت، ومن التابعين: سعيد بن جبير.

وهو مذهب: أبي عبيد[2]، وأبي ثور، وابن المنذر[3]، ورواية عن أحمد، وداود الظاهري[4] وأتباعه إلاّ ابن حزم.

الاتجاه الثالث: لا يثبت التحريم إلاّ بخمس رضعات، فصاعداً.[5]

وقال به من الصحابة: عائشة زوج النبي ﷺ، وعبد الله بن الزبير.

وهو مذهب: الشافعي، وأحمد في ظاهر مذهبه.[6]

1- يُنظر: ابن تيمية، **مجموع فتاوى ابن تيمية**، ٤٢/٣٤. الزركشي، **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**، ٥٨٥/٥. الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير اليمني، **سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام**، تحقيق: حازم علي بجت القاضي، ١٥٢٨/٣، ط: ١٤١٨/٢هـ - ١٩٩٧م، دار الفكر – بيروت. ابن حزم، **المحلى**، ١٠/١٠.

2- هو القاسم بن سلام بن عبد الله، ولد سنة ١٥٧هـ، كان أبوه سلاّم مملوكاً روميّاً لرجل هَروي، إمام حافظ مجتهد محدث، صاحب نحو وعربية عالم بالقراءات، من تصانيفه: كتاب "الأموال" في الفقه، وكتاب "فضائل القرآن"، وكتاب "غريب الحديث"، توفي سنة ٢٢٤ بمكة. يُنظر: الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ٤٩٠/١٠ – ٥٠٩.

3- هو أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، أحد كبار الفقهاء المجتهدين، أغلب تصانيفه في خلاف الفقهاء، من أشهرها: "الإشراف على مذاهب أهل العلم" و "اختلاف العلماء"، وغيرهما، توفي بمكة سنة ٣١٨هـ، وقيل غير ذلك. يُنظر: ابن العماد، **شذرات الذهب**، ٩٠/٤. الزركلي، **الأعلام**، ٢٩٤/٥.

4- هو داود بن علي بن داود بن خلف، أخذ عن إسحاق بن راهويه وأبي ثور، وهو زعيم أهل الظاهر، وتسميتهم بالظاهرية؛ لأخذهم بظاهر الكتاب والسنة، وإعراضهم عن التأويل والرأي والقياس، من مصنفاته: "إبطال القياس"، توفي ببغداد سنة ٢٧٠هـ. يُنظر: ابن العماد، **شذرات الذهب**، ٢٩٧/٣ – ٢٩٩. الزركلي، **الأعلام**، ٣٣٣/٢.

5- يُنظر: الماوردي، **الحاوي الكبير**، ٤١٩/١٤.

6- وبذلك يكون لأحمد ثلاث روايات في مقدار الرضاع المحرم. يُنظر: المرداوي، **الإنصاف**، ٣٣٤/٩. ابن تيمية، **مجموع فتاوى ابن تيمية**، ٤٢/٣٤. الزركشي، **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**، ٥٨٦/٥.

أدلة أصحاب الاتّجاه الأوّل:

استدل جمهور الفقهاء بأنّ قليل الرضاع وكثيره سواء في ثبوت التحريم بـالقرآن الكريم، والسُّنّة النبوية، والمعقول.

أوّلاً: القرآن الكريم:

قـال الله تعـالى في سـياق المحرّمـات: ﴿ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ﴾[1].

وجه الدلالة:

هذه الآية علّقت التحريم بالإرضاع، وإطلاق الرضاع يقتضي أنّ التحريم يثبـت بأقل ما ينطلق عليه اسم الرضاع دون تقدير بقدر معّين، فلو توقّفت الحرمة علـى عـدد معّين لاقتضت التقييد، ولا تقييد في الآية.[2]

ثانياً: السُّنّة النبوية:

١- ما رُوي عن عائشة أنّ عمّها من الرضاعة يُسمّى أفلحَ اسـتأذن عليهـا، فحجبتـه، فأخبرت رسول الله -ﷺ- فقال لها: **"لا تحتجبي منه، فإنّه يَحرُم من الرضـاعة مـا يَحرُم من النسب".**[3]

وجه الدلالة:

أنّ تحريم النسب لا يُشترط فيه العدد، فكذلك تحريم الرضـاع، فيصـدق اسـم الرضاع على القليل كما يصدق على الكثير.[4]

1- سورة النساء: آية ٢٣.

2- يُنظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، ١٠/٤. شلتوت، محمود محمد شلتوت وَ السايس، محمد علـي السايس، **مقارنة المذاهب** في **الفقه**، ٦٦، ١٣٧٣هـ - ١٩٥٣م، مطبعة محمد علي صبيح وأولاده – الأزهر.

3- أخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، ٦٨٣، كتاب: الرضاع، باب: تحريم الرضاعة من ماء الفحل، رقم الحـديث: ١٤٤٥.

4- يُنظر: الصنعاني، **سبل السلام**، ١٥٢٩/٣.

بمعنى أنّ العقد أو الوطء الموجب للتحريم في النسب تترتب عليه الحرمة دون تقييد بعدد معّين؛ فتحرم أُم البنت بمجرّد العقد على ابنتها، وتحرم البنت بمجرّد الدخول بأمهـا، دون اشتراط لمقدار معّين في أحدهما.

٢- ما روي أنّ عقبة بن الحارث، قال: تزوّجتُ امرأةً، فجـاءت امـرأةٌ، فقالـت: إني أرضعتكما، فأتيت النبي - ﷺ - فقال: **"وكيف، وقد قيل؟ دعها عنك، أو نحوه"**.[1]

وجه الدلالة:

أنّ النبي - ﷺ - أمر عقبة بترك زوجته ونهاه عن قربانها بمجرد إخبـار المـرأة بحصول الرضاع، دون استفصال عن عدد ولا كيفّية.[2]

وهذا يندرج تحت قاعدة: [إنّ ترك الاستفصال في الأحوال، يُنزّل منزلـة عمـوم المقال][3]؛ أي كُلّما وُجِد الإرضاع – وإنْ قلّ – حصل التحريم، وذلك إذا توافرت فيـه الشروط حتى يكون محرماً.

٣- ما رُوي عن عائشة، قالت: دخل علي رسول الله - ﷺ - وعندي رجـلٌ قاعـد، فاشتدّ ذلك عليه، ورأيتُ الغضبَ في وجهه، قالت:فقلت: يا رسول الله، إنّه أخـي مـن الرضاعة، قالت: فقال: **"انظرن إخوتكن مِن الرضاعة، فإنما الرضاعة من المجاعة"**.[4]

وجه الدلالة:

أي أنّ الرّضاعة المحرمة والتي تحلّ بها الخلوة هي التي تسدّ الجوعـة، ولا شـك أنّ الرّضعة الواحدة تسدّ الجوعة.[5]

فقليل الرضاع يُنبت ويسدّ الجوعة بقدره، فيُحرم بأصله وقدره.

1- أخرجه البخاري، يُنظر تخريجه: ص٥٤ من الرسالة.

2- يُنظر: الصنعاني، **سبل السلام**، ١٥٢٩/٣. أبو زهرة، **محاضرات** في **عقد الزواج وآثاره**، ١٢٢.

3- القرافي، شهاب الدين أبو العباس الصنهاجي، **الفروق**، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، ٩٢/٢، ط: ١٤٢٣/١هـ - ٢٠٠٢م، المكتبة العصرية – صيدا.

4- أخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، ٦٨٨، كتاب: الرضاع، باب: إنّما الرّضاعة من المجاعة، رقم الحديث: ١٤٥٥.

5- يُنظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، ١١/٤.

ثالثاً: المعقول:

١- إنّ مجّرد الرضاع – ولو قطرة واحدة – إنّما هو فعل يتعلّق به التحريم كما يتعلّق بالوطء دون الارتباط بعدد أو تكرار، وبذلك يربط الشارع الحكم بحقيقة الفعل.

أي أنّ التحريم الوارد في النصوص يرجع سببه إلى مجّرد الإرضاع؛ ولا يتعلّق بالجزئية التي تحصل بتحوّل الغذاء إلى الجسم؛ لكونها أمراً خفيّاً غيرَ ظاهرٍ.[1]

فالنموّ بالإرضاع وإنْ قل، يتكوّن منه جزء مناسب في جسم الرضيع.

وتبدو الحاجةُ ماسّةً لبيان ضابط الرضاع عند القائلين بوقوع التحريم بقليل الرضاع وكثيره.

ضابط الرضعة المحرمة عند جمهور الفقهاء:

يرى جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية وبعض الحنبلية وغيرهم أنّه حيثما وُجِدَ اسم الرّضاع، حصل التحريم، ولو بقطرة أو مصة، شريطة وصوله الجوف، والعلم بذلك.

وطريقة العلم بوصوله تكون بعد عقي الصبي[2]، مِمّا يدل على وصول اللبن – وإنْ قلّ – إلى الجوف، وبذلك فإذا عقي الصبي بعد رضاعه، فإنّ ذلك يُحرم.[3]

وقد تدل على ذلك بعض القرائن؛ كحركة الشفتين والحلق وغيرهما.

جاء في كتاب سبل السلام: (وحده ما وصل الجوف بنفسه، وقد ادّعي الإجماع على أنّه من الرّضاع ما يُفَطِرُ الصائم، واستدلوا بأنّه تعالى علّق التحريم باسم الرضاع، فحيث وُجِدَ اسمه، وُجِدَ حُكمه)[4].

---

[1] - يُنظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، ١١/٤. الأبياني، **شرح الأحكام الشرعية**، ٥١/٢ . أبو زهرة، **محاضرات في عقد الزواج وآثاره**، ١٢٢. شلتوت و السايس، **مقارنة المذاهب في الفقه**، ٦٧. الحفناوي، **الرضاع وبنوك اللبن**، ٧.

[2] - العِقْيُ: (ما يخرج من بطن المولود حين يولد، أسود لزج كأنّه الغِراء). يُنظر: الفيومي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي**، ٤٢٤/٢.

[3] - يُنظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، ١١/٤.

[4] - الصنعاني، **سبل السلام**، ١٥٢٩/٣.

أيّ أنّ أقلّ ما ينطلق عليه اسم الرّضاع يُحرم، كما أنّ الصائم يُفطر بالقليل من الماء أو الغذاء عند تَعَمدِه الإفطار.

لذا قال بعض المالكية في وصف الرضاع المحرم: (مائعٌ ويلج الباطن، محرمٌ، فلا يُشترط فيه العدد)[1].

فالقليل يُحرم إنْ وصل الجوف؛ لأنّ له تأثيراً في الجسم بقدره، أمّا حصول مصّة أو اثنتين دون وصول الجوف، فلا يُحرم، لاسّيما من الصغير غير القادر على الرضاع.

أدلّة أصحاب الاّتجاه الثاني:

استدل – أبو عبيد وأبو ثور وابن المنذر وداود الظاهري وأتباعهم – القائلون بنفي التحريم بما دون الثلاث بالسُّنّة النبوّية والمعقول.

أوّلاً: السُّنّة النبوّية:

أ- عن عبد الله بن الزبير، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ:**"لا تُحرم المصّة والمصّتان".**[2]

ب- عن أم الفضل[3]، قالت: دخل أعرابي على نبيّ الله - ﷺ - وهو في بيتي، فقال: يا نبيّ الله، إنّي كانت لي امرأةٌ، فتزوّجت عليها أخرى، فَزَعَمَت امرأتي الأولى أنّها أرضعتِ

1- القرطبي، أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم الأنصاري، **المُفهم شرح صحيح مسلم**، تحقيق ودراسة: الحسيني أبو فرحة وآخرون، ٢٤٦٧/٥، ط: ١٤١٥/١هـ - ١٩٩٥م، دار الكتاب المصري – القاهرة، وَ دار الكتاب اللبناني – بيروت.

2- أخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، ٦٨٥، كتاب: الرضاع، باب: في المصة والمصتين، رقم الحديث: ١٤٥٠.

3- هي لبابة بنت الحارث بن حَزْن الهلالية، أخت ميمونة زوج النبي ﷺ، زوجة العباس، يُقال إنّها أول امرأة أسلمت بعد خديجة، روت عنه ﷺ أحاديث كثيرة. يُنظر: ابن عبد البر، **الاستيعاب**، ١٩٠٧/٤ – ١٩٠٨.

امرأتي الحُدثى رضـعةً أو رضـعتين، فقـال نـبيّ الله ﷺ: **"لا تُحـرم الإملاجـة[1] والإملاجتان"**.[2]

ج- وعنها، حدّثت أنّ نبيّ الله - ﷺ - قال: **"لا تحرم الرّضعة أو الرّضعتان، أو المصّة أو المصتان"**.[3]

د- وعنها،أنّ رجلاً من بني عامر بن صعصعة،قال:يـا نـبيّ الله،هـل تُحـرم الرّضـعة الواحدة؟قال: **"لا"**.[4]

هـ - وعنها أيضاً: سأل رجلٌ النبيّ ﷺ : أتُحرم المصّة؟ فقال: **"لا"**.[5]

وجه الاستدلال مِمّا سبق:

هذه نصوص صحيحة، رواها الثقات تدل صراحة على أنّ الرضـعة الواحـدة أو الرضعتين لا تُحرم شيئاً؛ أي أنّها مقيدة لمطلق الإرضاع في الآية:

﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾[6]، بمعنى أنّ الرضاع يُثبت التحريم بالثلاث رضـعات فما فوقها.[7]

1- الإملاجة: مِن أملجت الأم الصبيّ إملاجة، إذا أرضعته، والإملاجة تعني: (اختلاس المرأة ولد غيرهـا، فتلقمـه ثديها). يُنظر: الفيومي، **المصباح** المنير، ٥٧٨/٢. ابن حزم، **المحلى**، ١١/١٠.

2- أخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، ٦٨٥، كتاب: الرضاع، باب: في المصة والمصتين، رقم الحديث: ١٤٥١.

3- أخرجه مسلم، المصدر نفسه، ٦٨٥.

4- أخرجه مسلم، المصدر نفسه، ٦٨٥.

5- أخرجه مسلم، المصدر نفسه، ٦٨٦.

6- سورة النساء: آية ٢٣.

7- يُنظر: ابن حزم، **المحلى**، ١٤/١٠. ابن تيمية، **مجموع فتاوى ابن تيمية**، ٤٢/٣٤. الصنعاني، **سبل السلام**، ١٥٢٨/٣. الشلتوت والسايس، **مقارنة المذاهب** في **الفقه**، ٦٥.

وأمّا التحريم بما فوق الاثنتين، فقد ثبت بمفهوم العدد الذي هو من أنواع مفهوم المخالفة، وقـد ذهـب جمهور الفقهاء إلى الأخذ بمفهوم المخالفة خلافاً للحنفية وابن حزم الظاهري، أمّا مفهوم العدد، فيعني: (دلالة النص الذي قُيد فيه الحكم بعدد مخصوص، على ثبوت حكم للمسكوت عنه مخالف لحكم المنطوق، لانتفاء ذلك القيـد). يُنظر: الخن، **أثر الاختلاف** في **القواعد الأصولية**، ١٧٣ – ١٧٥.

ثانياً: المعقول:

إنّ ما يُعتبر فيه العدد والتكرار، يُعتبر فيه الثلاث؛ لأنّها أوّل مراتب الجمع.[1]

أي أنّ تحريم الرضاع لا يثبت بالرضعة أو الاثنتين؛ لأنّ التكرار والجمع في الأعداد يبدأ من الثلاث فصاعداً، وبذلك يكون احتمال وصول اللبن أقوى مما دون الثلاث.

ضابط الرضعة عند أصحاب الاتجاه الثاني:

بالنظر في أدلتهم، يظهر أنهم قريبون من أصحاب الاتجاه الأوّل، فلا فرق بين رضاع أو مص أو إملاجة، فبما أنّ النّبي - ﷺ - قد ذكرها جميعاً في أحاديثه، وكان يجيب بالرضعة مرة، وبالمصة أخرى، وبالإملاجة مرة ثالثة، فقد زال الإشكال – والله أعلم – رغم الاختلاف في مفهوم كل واحدة منها كما سبق، ورغم الاختلاف في العدد الذي يثبت به التحريم عند كل فريق.[2]

أدلة أصحاب الاتجاه الثالث:

استدل القائلون بنفي التحريم بما دون الخمس رضعات – الشافعي وأحمد في ظاهر مذهبه – بالسُّنّة النبوية، والمعقول.

---

[1] - وقد ذهب ابن عباس والشافعي وأبو حنيفة وغيرهم إلى أنّ أقل الجمع ثلاثة، ولكنّ الشافعي وأبا حنيفة لم يأخذا بثبوت التحريم بالثلاث؛ لأنّ لكل منهما دليله الذي سار عليه. يُنظر: الآمدي، **الإحكام** في **أصول الأحكام**، ٣٤٥/٢. المقدسي، **الشرح الكبير**، ٢٠١/٩. الحصري، **النكاح والقضايا المتعلقة به**، ٢٦٣. الحفناوي، **الرضاع وبنوك اللبن**، ٨.

[2] - ذكر الزيلعيُ الحنفيُ في شرحه لكنز الدقائق أنّ المصة والإملاجة لا تُحرم؛ لعدم انفصال اللبن بها، لضعف الصبي، حتى يتكرّر منه المص، فلا تسمى واحدة منهن رضعة، وقال في حقّ الرضعة: (والرضعة رواية بالمعنى عنده – أي عند الراوي – لأنه اعتقد أنّ الرضعة هي المصّة، فعبّر عنها بها). أي عبّر عن المصّة بلفظة الرضعة. يُنظر: الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ١٨٢/٢.

أوّلاً: السُّنّة النبوية:

أ- رُوي عن عبد الله[1] بن أبي بكر عن عَمْرَة[2]، عن عائشة، أنّها قالت: **"كان فيما أُنزل من القرآن: عشرُ رَضَعَاتٍ معلوماتٍ يُحرمن،** ثم **نُسِخْنَ:** بخمسٍ **معلوماتٍ،** فتوفي **رسول الله - ﷺ - وهُنّ فيما يُقرأ من القرآن".**[3]

ب- وعن يحيى بن سعيد[4] عن عمرة، أنها سمعت عائشة تقول: وهي تذكُر الذي يُحرم من الرضاعة، قالت عمرة: فقالت عائشة: **"نَزَل** في **القرآن: عشرُ رَضَعَاتٍ معلوماتٍ،** ثم **نزل أيضاً:** خمسٌ **معلوماتٌ".**[5]

ج- وعن عبد الرحمن بن القاسم[6] عن أبيه عن عمرة، عن عائشة؛ أنها قالت: **"كان فيما أنزل اللهُ من القرآن،** ثم **سقط: لا يُحرم إلاّ عشرُ رَضَعَاتٍ، أو** خمسٌ **معلوماتٌ".**[7]

---

[1] - هو عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري، روى عن خالة أبيه عَمْرة بنت عبد الرحمن، كان كثير الحديث، توفي سنة ١٣٠هـ. يُنظر: المزي، **تذيب الكمال**، ٣٤٩/١٤ – ٣٥١.

[2] - هي عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد الأنصارية، كانت في حِجْرِ عائشة زوج النبي ﷺ، وروت عنها، وروى عنها عبد الله بن أبي بكر، توفيت سنة ١٠٦هـ. يُنظر: المزي، **تذيب الكمال**، ٢٤١/٣٥ – ٢٤٣.

[3] - أخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، ٦٨٦، كتاب: الرضاع، باب: التحريم بخمس رضعات، رقم الحديث: ١٤٥٢.

[4] - هو يحيى بن سعيد الأنصاري البخاري، قاضي المدينة، روى عن عمرة بنت عبد الرحمن وغيرها، كان فقيهاً كثير الحديث، توفي سنة ١٤٣هـ. يُنظر: المزي، **تذيب الكمال**، ٣٤٦/٣١ – ٣٥٨.

[5] - أخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، ٦٨٦، كتاب: الرضاع، باب: التحريم بخمس رضعات، رقم الحديث: ١٤٥٢.

[6] - هو عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، وُلد في حياة عائشة، وروى عن أبيه القاسم بن محمد، كان ثقة، قيل إنه مات سنة ١٢٦هـ. يُنظر: المزي، **تذيب الكمال**، ٣٤٩/١٧ – ٣٥١.

[7] - أخرجه ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، **سنن ابن ماجة**، تحقيق وتعليق: محمد فؤاد عبد الباقي، ٦٢٥/١، كتاب: النكاح، باب: لا تحرّم المصة ولا المصتان، رقم الحديث: ١٩٤٢، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م، دار إحياء التراث العربي.

قال الألباني: حديث صحيح. يُنظر: الألباني، محمد ناصر الدين، **صحيح سنن ابن ماجة**، الرقم: ١٥٧٨.

د- وقالت عائشة: **"أنزل في القرآن [عشرُ رَضَعَاتٍ معلوماتٍ]، فَنُسِخَ من ذلك خمسٌ، وصار إلى خمس رَضَعَاتٍ معلوماتٍ، فتوفي رسول الله ﷺ، والأمر على ذلك".**[1]

وقد كان هذا فعل عائشة فيمن أحبت أن يدخل عليها.

هـ- وعن عروة بن الزبير: أنّ سهلة بنت سهيل – وهي امرأة أبي حذيفة، وهي من بني عامر بن لؤي – جاءت إلى رسول الله - ﷺ - فقالت: يا رسول الله، كنّا نرى سالماً ولداً، وكان يدخل عليّ وأنا فُضْلٌ[2]، وليس لنا إلاّ بيت واحد، فماذا ترى في شأنه؟ فقال لها رسول الله ﷺ: **"أرضعيه خمسَ رَضَعَات، فيحرُم بلبنها".**[3]

وجه الدلالة من الأحاديث:

الأحاديث السابقة نصوص صريحة في أنّ التحريم يتعلّق بخمس رضعات، وفي هذا تقييد لمطلق الكتاب والسُّنّة؛ حيث أخبرت عائشة عن ثبوت التحريم بالخمس بعد نسخها للتحريم بالعشر، ولو وقع التحريم بأقل من خمس رضعات، لما كانت ناسخة للعشر، بل لأصبحت منسوخة، وهذا مخالف للنص.[4]

1- أخرجه الترمذي، **سنن الترمذي**، ٣٨٠/٢، كتاب: الرضاع، باب: ما جاء لا تحرّم المصة ولا المصتان، رقم الحديث: ١١٥٣.

قال الألباني: حديث صحيح. يُنظر: الألباني، **صحيح سنن الترمذي**، ٣٣٦/١، باب: لا تحرم المصة ولا المصتان، رقم: ٩١٩، ط: ١٤٠٨/١هـ - ١٩٨٨م، المكتب الإسلامي – بيروت.

2- فُضْلٌ: أي متبذّلة في ثياب مهنتها، أو كانت في ثوب واحد. يُنظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ٥٢٦/١١. ابن الأثير، مجد الدين المبارك بن محمد الجَزَري، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، تحقيق: طاهر الزاوي ومحمود الطناحي، ٤٥٦/٣، دار الفكر.

3- أخرجه الأصبحي، مالك بن أنس، **الموطأ**، تصحيح وتخريج: محمد فؤاد عبد الباقي، ٤٨٠/٢، كتاب: الرضاع، باب: ما جاء في الرضاعة بعد الكبر، دار إحياء الكتب العربية – القاهرة.

وعند ابن حبان: "بِلَبَنِك"، قال الأرناؤوط: حديث صحيح رجاله ثقات رجال الصحيحين. يُنظر: الفارسي، علاء الدين علي بن بلبان، **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان**، تحقيق وتخريج: شعيب الأرناؤوط، ٢٧/١٠ – ٢٨، رقم: ٤٢١٥، ط: ١٤١٢/١هـ - ١٩٩١م، مؤسسة الرسالة – بيروت.

4- يُنظر: الماوردي، **الحاوي الكبير**، ٤٢١/١٤. المقدسي، **الشرح الكبير**، ٢٠٢/٩. الصنعاني، **سبل السلام**، ١٥٢٩/٣. شلتوت والسايس، **مقارنة المذاهب في الفقه**، ٦٦.

كما أنّ حديث سهلة بنت سهيل نص في كون التحريم ثابتاً بخمس رضعات، وهذا ظاهر في قوله - ﷺ - مُعقباً على الخمس: **"فيحرُم بلبنها"**، فلم يجز أن يحرم بما دون ذلك، ومعلومٌ أنّ رضاع سالم حالة ضرورة، فيُقتصر فيه على ما تستدعيه الضرورة، ولو كان التحريم يحصل بأقل من ذلك، لَنصّ عليه.[1]*

---

[1] - وتفصيل رضاع الكبير سيأتي في مبحث مستقل. يُنظر: الماوردي، **الحاوي الكبير**، ٤٢٤/١٤.

* - أمّا قول عائشة: "وهُنّ فيما يُقرأ من القرآن"، أي أنّ التحريم بخمس رضعات إمّا أنّه:

١- يُقرأ حكمها، مع نسخ تلاوتها. ٢- أو تُقرأ تلاوةً وحكماً عند مَنْ لم يصله خبر نسخ التلاوة للخمس رضعات لقرب النسخ من وفاة النبي، فلمّا بلغهم النسخ بعد ذلك، رجعوا عن ذلك، وأجمعوا على أنّ هذا لا يُتلى. يُنظر: النووي ،أبو زكريا يحيى بن شرف، **صحيح مسلم بشرح النووي**، ٣٩٢٠/٦، ط: ١٤١٧/١هـ - ١٩٩٦م، دار الفكر – بيروت. المرصفي، **أحاديث الرضاع**، ٦١.

وتقتضي الحاجة بيان مفهوم النسخ:

- فالنسخ عند المتقدمين أعمّ منه في كلام الأصوليين؛ فقد يُطلقون على تقييد المطلق أو تخصيص العموم أو بيان المبهم والمجمل نسخاً، كما قد يُطلقون على رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر نسخاً، وكل هذا يشترك في ترك العمل بالأمر الأول، فكان من السهل إطلاق لفظ النسخ في جملة هذه المعاني؛ لرجوعها إلى شيء واحد.

يُنظر: الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، **الموافقات**، تقديم: بكر أبي زيد، ضبط وتخريج: مشهور حسن سلمان، ٣٤٤/٣، ط: ١٤١٧/١هـ - ١٩٩٧م، دار ابن عفان – السعودية.

- أما النسخ عند الأصوليين، فهو: (رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر). يُنظر: الشاطبي، **الموافقات**، ٣٤١/٣.

- والنسخ في القرآن نوعان:

١- ما بقيت تلاوته ونسخ حكمه – حيث يُرفع فيه حكم، ويثبت مكانه حكم آخر؛ كالوصية للوالدين والأقربين التي نُسخت بآيات المواريث، وهذا هو الأكثر.

٢- ما نسخت تلاوته وحكمه معاً – حيث أُنسيت فيه آية، وأُنزلت بدلاً منها آيةٌ أخرى؛ كنسخ العشر رضعات بخمس رضعات.

وهذا النوع لا يطعن في الوحي ولا يتناقض وَحفظَ الله للقرآن ما دام النسخ في عهد التنزيل، وما دام الله قد أتى بخير منه أو مثله.

وأمّا ما نُسخت تلاوته دون حكمه – فينحصر في آية تحريم الرضعات الخمس، وآية رجم الشيخ والشيخة إذا زنيا، وهذا النوع غير مقبول، وسيأتي الرد عليه في مناقشة الأدلة. يُنظر: الماوردي، **الحاوي الكبير**، ٤٢٢/١٤. النووي، **صحيح مسلم بشرح النووي**، ٣٩٢٠/٦. زيد، مصطفى، **النسخ في القرآن الكريم**، ٢٧٩/١ – ٢٨٣، ط: ١٣٩١/٢هـ - ١٩٧١م، دار الفكر – بيروت.

ثانياً: المعقول:

إنّ المعنى المحرم في الرّضاع هو الذي يُنبت اللحم ويُنشز العظم، وهذا لا يتحقـق بقليل الرضاع، فيكون التحريم بخمس رضعات هُنّ وجبات يوم كامل.

ويدل على هذا العرفُ الذي كان سائداً في العرب قبل نزول آية المحرمات؛ مـن خلال إرسال الأبناء إلى أحياء العرب للإقامة مع المرضعات، فتزداد الصلة وتتعمق القرابة، وهذا لا يحصل بأقل من خمس رضعات.[1]

ضابط الرضاع عند القائلين بثبوت التحريم بالخمس رضعات، فصاعداً:

حَمله الفريق الثالث على العرف عندهم؛ لأنّ الشرع ورد بذلك مطلقاً، فضـابط الرضعة بأن يلتقم الصبيُ الثديَ ويمتص منه، ثم يتركه باختياره دون عارض؛ كأن يصل إلى حدّ الشبع، ثم ينام بعد ذلك، فيحصل له بذلك وجبة كاملة.

أمّا القطع بأمر عارض، كأن يتنفس أو يستريح قليلاً أو يلتهي مدةً يسيرة، ثم يعود بسرعة، فكل ذلك رضعة واحدة، كما أنّ الذي يتناول الطعام إذا قطع أكله لعارض وعاد عن قرب، فذلك أكلة واحدة ليس أكلتين.[2]*

---

1 - يُنظر: شلتوت، والسايس، **مقارنة المذاهب** في **الفقه**، ٦٦. حسب الله، **الزواج** في **الشريعة الإسلامية**، ٩٢.

2 - يُنظر: ابن تيمية، **مجموع فتاوى ابن تيمية**، ٣٦/٣٤. الصـنعاني، **سـبل السـلام**، ١٥٢٩/٣. شلتوت والسايس، **مقارنة المذاهب** في **الفقه**، ٧٠. أبو زهرة، **محاضرات** في **عقد الزواج وآثاره**، ١٢٣.

* - قال ابن حزم: (ولا يحرم من الرّضاع إلاّ خمس رضعات، تقطع كل رضعة من الأخرى، أو خمـس مصّـات مفترقات كذلك، أو خمس ما بين مصّة ورضعة تقطع كل واحدة من الأخرى؛ هذا إذا كانت المصة تغني شيئاً مـن دفع الجوع، وإلاّ فليست شيئاً، ولا تُحرم شيئاً). يُنظر: ابن حزم، **المحلى**، ٩/١٠.

ويظهر من كلام ابن حزم أنّ المصة الواحدة إذا كانت قوّية؛ بأنْ سدّت مسدّاً من الجوع، ووصلت الأمعاء، فإنّها تقوم مقام الرضعة في التحريم.

وبذلك، فإذا حصلت خمس رضعات على هذه الصفة، حصل التحريم، وإلاّ فلا.

أمّا إن عاد بعد مدّة طويلة، أو انتقل من امرأة إلى أخرى، فهما رضعتان والله أعلم.[1]

المناقشة والردود:

أوّلاً: مناقشة أدلة الجمهور القائلين بأنّ قليل الرضاع وكثيره سواء في ثبوت التحريم:

أ- يُعترض على استدلال الجمهور مِنْ أنّ سمة الأمومة والأخوّة – في قوله تعالى في سياق التحريم: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ﴾[2] – إنّما تتحقق بمجرّد فعل الإرضاع ولو قطرة واحدة بما يلي:

١- صحيح أنّ الأمومة تتحقق بمجرد فعل الإرضاع، ولكن الاستدلال على ذلك بالآية في غير محله؛ إذ لو كان الأمر كذلك، لقال تعالى: (واللاتي أرضعنكم أمهاتكم)، وأما قوله تعالى: ﴿ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ فإنما هو مسوق أصالةً لبيان أن الأمهات المرضعات محرمات على الرضيع، وليس مسوقاً لبيان أنّ الحرمة تتحقق بمجرد فعل الإرضاع.

فالآية بمنزلة قول القائل: (وأمهاتكم اللاتي أعطينكم)؛ حيث لا تثبت – هنا – الأمومة بمجرد فعل الإعطاء، فهذا الكلام مسوق أصالة لبيان أنّ الأمهات يعطين، أمّا لو كان لإثبات الأمومة بفعل الإعطاء، لكان الكلام: (واللاتي أعطينكم أمهاتكم)، ولو ثبتت الأمومة بقليل الرضاع، لكان القول: (واللاتي أرضعنكم أمهاتكم).[3]

---

[1] - ويشترط البعض في الرضعات أن تكون مشبعات، وفي مجالس متعدّدة؛ توسعةً على العباد. يُنظر: المقدسي، **الشرح الكبير**، ٢٠٣/٩. عليوي، ابن خليفة، **موسوعة فتاوى النبي - ﷺ - ودلائلها الصحيحة من السّنّة الشريفة، وشرحها** المسمّى: **المنتقى في بيان فتاوى المصطفى ﷺ**، ٢٣٣/٢، ط: ١٤١٢/١هـ - ١٩٩٢م، دار الكتب العلمية – بيروت.

[2] - سورة النساء: آية ٢٣.

[3] - يُنظر: الجصاص، **أحكام القرآن**، ١٢٤/٢. النووي، **صحيح مسلم بشرح النووي**، ٣٩٢٤/٦.

والجواب عنه:

ليس الرضاع هو الذي يُكسِب صفة الأمومة أو الأُخوّة؛ فالأمومة أو الأخوّة تكون مستحقةً بمجرد وجود اسم الرضاع الذي يتناول القليل والكثير، خلافاً لقوله: وأمهاتكم اللاتي أعطينكم؛ لأنّ اسم الأمومة غير متعلّق بوجود العطاء كتعلّقه بوجود الرضاع.[1]

كما أنّه ليس كل مَن يُرضع، ينطبق عليه وصف الأمومة؛ فالصغيرة أو البهيمة لا تصير أمّاً بمجرّد الإرضاع لطفل صغير.

٢- إنّ ما ذكروه في الآية والحديث إنّما هو تعليق للتحريم باسم الرضاع، وهذا مجمل، لذا جاءت السُّنّة وبيّنت أنّ التحريم يقع بخمس رضعات فصاعداً.[2]

والجواب عنه:

صحيحٌ أنّ حديث الخمس وغيره فيه بيانٌ لمجمل الآية أو تقييد لمطلقها، والأصل أن نعمل به، ولكنّ إحالة قول عائشة على القرآن الباقي – وهن فيما يُقرأ من القرآن – بعد وفاة النبي - ﷺ - يقتضي عدم اعتباره[3]؛ حيث إنّ في الحديث كلاماً للعلماء، سيكون بحثه لدى مناقشة أدلتهم؛ تجنّباً للتكرار.

كما أنّ اسمَ الرضاع – في الآية والحديث – واضحُ المراد في الدلالة على وقوع التحريم بالقليل.

ب- إنّ ما جاء في حديث عقبة مِن أنّه - ﷺ - ترك الاستفصال عن الكيفية ولم يسأل عن العدد، فيثبت التحريم بالقليل، يُعترض عليه أنّه قد يكون كذلك؛ لأنّه قد سبق له أنْ بيّن المقدار المحرم.[4]

1- يُنظر: الجصاص، **أحكام القرآن**، ١٢٤/٢.

2- يُنظر: الشوكاني، **نيل الأوطار**، ١٤٥٣/٣. شلتوت والسايس، **مقارنة المذاهب** في **الفقه**، ٦٦.

3- يُنظر: الجصاص، **أحكام القرآن**، ١٢٥/٢. الشاطبي، **الموافقات**، ٢٠٠/٣.

4- يُنظر: الشوكاني، **نيل الأوطار**، ١٤٥٣/٣. الصنعاني، **سبل السلام**، ١٥٢٩/٣.

والجواب عنه:

يصحّ هذا الاعتراض لو لم يكن في الأحاديث القائلة بالعدد أقوالٌ لأهل العلم.

ج- إنّ حديث عائشة الذي علّق التحريم بالمصاعة، يُعترض عليه أنّ الرضعة الواحدة لا تُحرم؛ لأنّها لا تُغني من جوع، فيكون ذلك بخمس رضعات على ما قدّرته الشريعة.[1]

والجواب عنه:

إنّ قليل الرضاع يسدّ من الجوع بقدره، فيُحرّم به وإنْ قلّ.[2]

فالتحريم عند الجمهور مرتبط بحقيقة الفعل؛ أي مجرّد فعل الإرضاع، لا بالجزئية التي هي أمر خفيّ كما مرّ.

---

1 - يُنظر: العيني، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، ٤٨/١٤.

2 - يُنظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، ١١/٤.

ثانياً: مناقشة أدلة القائلين بأنّ التحريم يثبت بثلاث رضعات فصاعداً:

أ- أحاديث الثلاث مضطربة في سندها[1]؛ للاختلاف في روايتها، هل هي عن: عائشة أم عن الزبير أم عن ابن الزبير؟ [2]، وعليه، وجب تركها والرجوع إلى كتاب الله.

والجواب عنه:

إنّ رواية الخبر مِن عِدّة طرق تزيد في قوّته، فهذا اعتراضٌ مرفوضٌ بما يجب في قبول النقل الثابت، كما أنّه غلط ظاهر لردّ السنن بمجرّد الهوى وتوهين صحيحها لنصرة المذاهب، وهذا الاضطراب لم يقدح بالحديث عند مسلم؛ حيث أخرجه عن أم الفضل بروايات صحيحة، والرواية الصحيحة لا تُعلّ بالضعيفة.[3]

وُيرد عليه:

بأنّ مَنْ علم شيئاً أوْلى مِمّن قصّر عنه؛ فما وقف عليه عروة مِمّا أُوجب نسخ هذا الحديث حُجّة على رواته.[4]

---

[1] - المضطرب: (هو الذي يُروى على أوجه مختلفة متقاربة). والاضطراب يوجب ضعف الحديث، ويقع في الإسناد تارة، وفي المتن أخرى، وفيهما، سواء أكان ذلك من راوٍ أو جماعة. يُنظر: ابن الصلاح، أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري، **مقدمة ابن الصلاح** في **علوم الحديث**، تحقيق: سعد كريم الدرعمي، ٥٩، دار ابن خلدون – الإسكندرية. السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، **تدريب الراوي** في **شرح تقريب النواوي**، تحقيق: عبد الوهّاب عبد اللطيف، ٢٦٢/١، ط: ٢ ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م، المكتبة العلمية – المدينة المنورة.

[2] - يُنظر: ابن حجر، **فتح الباري**، ١٨٤/١٠. العيني، **عمدة القاري**، ٤٨/١٤. ابن رشد، **المقدمات**، ٣٧٩/٢.

وذكر الطحاوي الحنفي أنّ حديثَ المصة والمصتين مدارُه على عروة بن الزبير، فَمِنَ الرواة مَنْ رواه عنه عن عائشة، ومنهم مَنْ رواه عنه عن عبد الله بن الزبير عن أبيه، فكان في إسناده اضطراب، كما أنّه عمل بخلاف روايته لمّا سئل عن الرضاعة، فأفتى بأنه ما كان في الحولين وإن كان قطرة واحدة، فهو يُحرم، ولا شك أن هذا يوجب الوهن في ثبوت حديثه، فلم يتركه إلى خلافه إلاّ وقد ثبت نسخ ذلك عنده. يُنظر: ابن موسى، أبو المحاسن يوسف، **المعتصر من المختصر من مشكل الآثار**، ٣٢٠/١ – ٣٢١، عالم الكتب – بيروت. الكاساني، **بدائع الصنائع**، ١١/٤.

[3] - يُنظر: ابن حزم، **المحلى**، ١٧/١٠. النووي، **صحيح مسلم بشرح النووي**، ٣٩٢٤/٦. ابن حجر، **فتح الباري**، ١٨٤/١٠. العيني، **عمدة القاري**، ٤٨/١٤.

[4] - يُنظر: ابن موسى، **المعتصر من المختصر**، ٣٢١/١.

وابن عبّاس عرف خبر العدد في الرضاع وأنّه منسوخ بالتحريم بالرضعة الواحدة؛ حيث أجاب عن الرضعة والرضعتين، فقال: قد كان ذاك، فأمّا اليوم، فالرضعة الواحـدة تُحرم.[1]

ب- ولو ثبت الحديث، فيُحتمل أنّ الحرمة لم تثبت في قوله: لا تحرّم المصة والمصتان؛ لعدم القدر المحرم؛ كأنْ لا يصل اللبنُ الجوف بعد مصه، أو يعجز الصغير عن مص الثدي، لـذا لا تجب الحرمة بالحديث بمجرّد الاحتمال.[2]

فيبقى التحريم بالرضاع بالقليل بشرط الوصول إلى الجوف.

ج- ذهب الشافعية إلى أنّ أحاديث المصة والمصتين تنفي التحريم بمطلق الإرضاع، ولكنها تُثبتُ التحريم بالثلاث فصاعداً عن طريق مفهوم العدد، فتكون – أي الثلاث – مدفوعـة عندهم بما رووه من النص؛ أي التحريم بالخمس.[3]

والجواب عنه:

إنّ المنطوق يتقدم على المفهوم إذا ثبت المنطوق، وهذا صحيح إلاّ إذا كان للعلماء فيه كلام!

1- يُنظر: الجصاص، **أحكام القرآن**، ١٢٥/٢.

2- يُنظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، ١١/٤. ابن العربي، **أحكام القرآن**، ٣٧٤/١.

3- وهذا على فَرَضِ أخذهم بالمفهوم الذي لا يأخذون به في مثل هذه الحالة كما سيأتي. يُنظـــــر: الماوردي، **الحاوي الكبير**، ٤٢٥/١٤. ابن قيم الجوزية، شمس الدين أبو عبد الله محمـد بـن أبي بكـر الزرعي الدمشقي، **زاد المعاد** في **هدي خير العباد**، تحقيـق: شـعيب وعبـد القـادر الأرنـؤوط، ٥٠٩/٥، ط: ١٤١٨/٢هـ - ١٩٩٧م، مؤسسة الرسالة – بيروت. شلتوت والسايس، **مقارنة المذاهب** في **الفقه**، ٦٦.

د- وذهبوا – أيضاً – إلى أنّ ثبوت التحريم بالثلاث فصاعداً في أحاديث المصة والمصتين عن طريق مفهوم العدد، لا يقوى على معارضته مفهومُ الحصر[1] في رواية ابن ماجة عن عائشة: "لا يُحرم إلاّ عشر رضعات أو خمس معلومات"، وفي هذا جمع بين النصوص دون إهمالها.[2]

والجواب عنه من وجهين:

الوجه الأوّل: أنّ في حديث ابن ماجة اضطراباً في المعنى؛ فالعشر والخمس منسوخة بالتعبير عنها بالسقوط – كان فيما أنزل الله من القرآن ثم سقط – وهذا يُضعِف الحديث ويُسقِط الاستدلال به كما سيأتي.[3]

الوجه الثاني: أنّ مفهوم العدد في حديث المصة والمصتين مفاده أنّ الثلاث فصاعداً تُحرم، بينما مفهوم الحصر في حديث الخمس أنّ ما دون الخمس لا يُحرم، فيتقدّم المُحرم على المُحلل؛ لأنه عند تعارض الحظرِ والإباحة، يتم تغليب جانب الحرام كما هو مقرر عند علماء الأصول.[4]

ولا شكّ أنّ الاحتياط في التحريم يقتضي أن يكون التحريم بقليل الرضاع؛ لتوافقه مع الاحتياط في التحريم، ولأنّ الأصل في الأبضاع التحريم والحوطة على الفروج.

---

[1] - مفهوم الحصر يكون بـ "ما وَ إلاّ" أو "إنّما" أو بغيرهما؛ مثل: ما قام إلاّ زيد؛ حيث تفيد بمنطوقها إثبات القيام لزيد، ومفهوم المخالفة نفي القيام عن غيره. يُنظر: الخن، مصطفى سعيد، **أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء**، ١٧٤، ط: ١٤٢١/٢هـ - ٢٠٠٠م، مؤسسة الرسالة – بيروت.

[2] - يُنظر: الشوكاني، **نيل الأوطار**، ١٤٥٣/٣.

[3] - يُنظر: رضا، **تفسير المنار**، ٤٧٣/٤.

[4] - يُنظر: البورنو، محمد صدقي بن أحمد، **موسوعة القواعد الفقهية**، ٣٥١/٤، ط: ١٤١٨/١هـ - ١٩٩٧م، مكتبة التوبة – الرياض. البرزنجي، **التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية**، ٢٠٩/٢.

هـ - أنّ التحريم بالثلاث فصاعداً في حديث المصة والمصتين إنّما هو ثابت بـالمفهوم ولم يحتج الشافعية ومَنْ وافقهم به مع أنّ الأصل أنْ يأخذوا به، جاء في أحكـام القـرآن[1]: (وأيضاً يلزم الشافعي إيجاب التحريم بثلاث رضعات لدلالة قوله: لا تُحرم الرضـعة ولا الرضعتان على إيجاب التحريم فيما زاد على أصله في المخصوص بالذكر[2]).

والجواب عنه:

لعلّ الشافعية لم يأخذوا بمفهوم حديث المصة والمصتين لكونه جارياً على السـؤال عن ذلك كما هو ظاهر في روايات أم الفضل.[3]*

ويرد عليه:

أنّ الأحاديث التي تنفي التحريم بالرضعة والرضعتين أحاديث صحيحة صـريحة، بعضها خرج جواباً للسائل كما روي عن أم الفضل وهذا لا نزاع فيه.

أمّا البعض الآخر – كما روي عن عائشة – فهو تأسيسٌ للحكم ابتداءً.[4]

1- الجصاص، **أحكام القرآن**، ١٢٥/٢. ويُنظر: السايس، محمد علي، **تفسير آيات الأحكام**، ٦٩، مـن مقرر السنة الثانية، مطبعة محمد علي صبيح.

2- أي مفهوم المخالفة؛ حيث إنّ الحنفية يُسمّون مفهوم المخالفة بالمخصوص بالذكر، وعنـدهم يكـون حكمـه مقصوراً عليه، ولا دلالة فيه على أنّ حكم ما عداه بخلافه. يُنظر: صالح، **تفسير النصوص**، ٦٦٨/١.

3- يُنظر: الماوردي، **الحاوي الكبير**، ٤٢٥/١٤. ابن قيم الجوزية، **زاد المعاد** في **هـدي خـير العبـاد**، ٥٠٩/٥.

*- وقد شرط الذاهبون إلى الاحتجاج بمفهوم المخالفة شروطاً، منها:

أنْ لا يكون جواباً لسؤال سائل عن المذكور، ولا لحادثة خاصة بالمذكور؛ مثل أنْ يسأل: هل في الغـنم السـائمة زكاة؟، فيُجاب: في الغنم السائمة زكاة، أو يكون الغرض بيان ذلك لمن له السائمة دون المعلوفة. يُنظر: ابن النجار، محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي، **شرح الكوكب** المنير المسمى بـ**مختصر التحرير**، أو: **المختَبر المبتكَر شرح المختصَر** في **أصول الفقه**، تحقيق: محمد الزحيلي وَنزيـه حمـاد، ٤٩٢/٣، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، مكتبة العبيكان – الرياض. الزركشي، بدر الدين محمد بن بادر بن عبد الله، **البحر المحيط** في **أصول الفقه**، ضبط وتعليق وتخريج: محمد محمد تامر، ١٠٤/٣، ط: ١٤٢١/١هـ - ٢٠٠٠م، دار الكتب العلمية - بيروت. الخن، **أثر الاختلاف** في **القواعد الأصولية** في **اختلاف الفقهاء**، ١٨٠.

4- يُنظر: ابن قيم الجوزية، **زاد المعاد**، ٥٠٩/٥.

وعليه، فالحُجة بمفهوم المخالفة قائمة فيه إلى الآن.

و- أمّا قولهم: إنّ ما يُعتبر فيه العدد والتكرار يُعتبر فيه الثلاث؛ لأنها أول مراتب الجمـع، فيُعترض عليه بأنّه لا يمتنعُ رد لفظ الجمع إلى الواحد.[1]

ولعل هذا ليحصل التيقّن بوصول اللبن إلى الجوف حتى ينتفي الاحتمال، وإلاّ فإنّ القطرة اليسيرة تُحرم عند ثبوتها.

ثالثاً: مناقشة أدلة القائلين بأنّ التحريم يثبت بخمس رضعاتٍ فصاعداً:

إنّ أساس ما استند إليه أصحاب الاتجاه الثالث –الشافعي وأحمد في ظاهر مذهبه– في عدد الرضعات المحرمة هو حديث عائشة الذي رواه الخمسة إلاّ البخاري، وهو حديثٌ عجيبٌ محيرٌ؛ لأنّ تحرير المصحف بشكل نهائي كان في عهد أبيها بإشراف عمر وكثير من الصحابة الكرام، ولا يُعقل سكوتها عن تدوين شيء من القرآن، توفي رسول الله - ﷺ - وهو قرآن يُتلى، كما لا يُعقل أنْ تُردّ شهادتها في ذلك أو أنْ يسكت الصحابة عنه لو كان حقّاً.[2]

والاعتراضات على أدلة أصحاب الاتجاه الثالث كثيرة، جعلتُ ترتيبها كالآتي:

أوّلاً: أنّ روايات عائشة في الخمس مضطربة في المعنى؛ نظراً لتعدّدها:

أ- فبعضها يدل على بقاء التلاوة، كما في رواية مسلم: "وهُنّ فيما **يُقرأ** من القرآن".

---

[1] - وهذا مذهب إمام الحرمين الجويني.

وقد ذهب الآمدي إلى أنّ على الناظر أن يجتهد في الترجيح، وإلاّ فالوقف لازم. يُنظر: الآمدي، **الإحكام** في **أصول الأحكام**، ٣٤٥/٢، ٣٤٨.

[2] - يُنظر: دروزة، محمد عزة، **المرأة** في **القرآن والسُّنّـة**، ١٥٨، ط: ١٤٠٠/٢هـ - ١٩٨٠م، المكتبة العصـرية – صيدا.

ب- وبعضها يدل على أنّ حكم العشر والخمس نزل معاً، ثم نُسخ كله، كما في رواية ابن ماجة: "كان فيما أنزل الله من القرآن ثم **سقط**"، وهذا يخالف مذهب عائشة.

ج- والبعض يدل على نسخ التلاوة وبقاء العمل بالحكم، كما في رواية الترمذي: "**والأمر على ذلك**"، وهذا التأويل وإنْ كان أفضل من غيره، إلاّ أنّه لا دليل عليه.[1]

د- وما جاء في رواية ابن ماجة: "لا يُحرم إلاّ عشر رضعات، أو خمس معلومات"، حيث ذكر العشر دون وصفها بالمعلومات خلافاً للخمس، وهذا لغوٌ؛ لأنّه لا بُدّ من وصف يقتضيه السياق، وينفي الاحتمال.[2]

ويظهر الشك وعدم الجزم باستخدام (**أو**) التي تدل على التخيير.

هـ- كما أنّ رواية مسلم الثانية عن عائشة: "نزل في القرآن: عشر رضعات معلومات، ثم نزل أيضاً: خمسٌ معلومات" لم تبّين أنّ الخمس نسخت العشر، بل غاية ما تدل عليه أنّ العشر نزلت وأعقبها نزول الخمس أيضاً.

و- ثم إنّ بعض هذه الروايات لم يبّين الألفاظ التي في القرآن، ولم يُبّين السورة التي كانت فيها.[3]

وعليه، فإنّ ورود هذه الروايات في الكتب الصحاح لا يستلزم صحة متنها ومعناها، يقول صاحب كتاب "النسخ في القرآن الكريم"[4]: (فإنّ صحّة السند لا تعني في كل الأحوال سلامة المتن).

---

[1] - يُنظر: رضا، **تفسير المنار**، ٤٧٢/٤ – ٤٧٣. الأبياني، **شرح الأحكام الشرعية**، ٥١/٢. شلتوت والسايس، **مقارنة المذاهب** في **الفقه**، ٦٨.

[2] - يُنظر: رضا، **تفسير المنار**، ٤٧٣/٤.

[3] - يُنظر: المصدر نفسه، ٤٧٢/٤.

[4] - زيد، **النسخ** في **القرآن الكريم**، ٢٨٣/١.

ثانياً: أنّ قول عائشة: "فتوفي رسول الله - ﷺ - **وهن فيما يُقرأ من القرآن**" لا يصحّ الاستدلال به؛ لأنه غير مكتوب في القرآن حتى يُقرأ، فهي نقلت رواية الخمس نقل قرآن ولم يثبت أنّه قرآن؛ لأنّ القرآن لا يثبت إلاّ بالتواتر، ولم يثبت خبراً عن النبي - ﷺ - حتى نجعله بياناً للقرآن؛ لأنّ خبر الواحد لا يُعمل به عندما يتوجّه إليه قادح؛ أي أنّ كونه يُقرأ كما تصرح الرواية لا يمكن حمله على قراءة الآحاد أو الشاذة التي هي تفسير للقرآن.[1]

والجواب عنه من عدة وجوه:

أ- أنّ ثبوته قرآناً، يوجب انعقاد الصلاة به وتحريم مسّه على المحدِث إلى غير ذلك من أحكام القرآن، أمّا إذا انتفت هذه الأحكام لعدم التواتر، فلا يلزم من ذلك انتفاء العمل بحكمه؛ لأنه يكفي فيه الظنّ، أي أنّه تم إثبات حكمه دون الرسم والتلاوة، ويجوز أن يثبت الحكم بخبر الآحاد سواء لَحِقَ الحكم بالقرآن أم بالسُّنّة، فيكون له حكم قوله: " الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما"، حيث نقله عمر بن الخطاب وحكمه ثابت، وبذلك فالمتواتر بّينةٌ لإثبات التلاوة، ويكفي الآحاد بّينةً لإثبات الحكم دون التلاوة.[2]

وردّ عليه ابن العربي المالكي: بأنّ حديث عائشة من أضعف الأدلة؛ لأنّها قالت: "كان فيما أُنزل من القرآن"، ولم يثبت أصله، فكيف يثبت فرعه؟![3]

أي أنّه إذا لم يثبت النظم أو التلاوة، فكيف يثبت الحكم؟

وأمّا ما جاء في الشيخ والشيخة، فالأمر فيه مختلف؛ لأنّ ثبوت الحكم في ذلك دلّت عليه السُّنّة النبوّية الفعلية.[4]

1- يُنظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، ١١/٤. ابن رشد، **المقدمات**، ٣٧٩/٢. النووي، **صحيح مسلم بشرح النووي**، ٣٩٢٤/٦. ابن تيمية، **مجموع فتاوى ابن تيمية**، ٤٢/٣٤. الشوكاني، **نيل الأوطار**، ١٤٥٢/٢. رضا، **تفسير المنار**، ٤٧١/٤. شلتوت والسايس، **مقارنة المذاهب في الفقه**، ٦٨.

2- يُنظر: الماوردي، **الحاوي الكبير**، ٤٢٢/١٤. ابن قيم الجوزية، **زاد المعاد في هدي خير العباد**، ٥١٠/٥.

3- يُنظر: ابن العربي، **أحكام القرآن**، ٣٧٤/١.

4- يُنظر: شلتوت والسايس، **مقارنة المذاهب في الفقه**، ٦٩.

ب- ثم إنّ كُلّ واحد من الأئمة الأربعة عمل بقراءة الآحاد في موضع؛ حيث احتج بـها الشافعي وأحمد في الموضع السابق، واحتج بها أبو حنيفة في وجـوب التتـابع في صـيام الكفارة بقراءة ابن مسعود: "فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ **متتابعات**"[1]، واحتج بها مالـك في فـرض الواحد من ولد الأم أنه السدس بقراءة أُبيّ بن كعب: "وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَو امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ **من أم** فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ"[2].

ويظهر أنّ تنزيلَ هذه القراءات منزلة الخبر أمرٌ مقبول؛ لوجود آية معلومة تسـتند إليها القراءة، وتُعرف فيها السورة، خلافاً لرواية الخمس في الرضعات وروايـة الشـيخ والشيخة، مع ما فيهما من اضطراب في الألفاظ.

ج- وقد يكون نسخ العشر بالخمس كان في السُّنّة النبوّية لا في القرآن، ولكـنّ عائشـة أضافته إلى القرآن؛ لما في القرآن من وجوب العمل بالسُّنّة، لقوله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾[3].

وُيردّ عليه: أنّها لم تنقله نقل الأخبار، بل نقلته نقل القرآن، ولم تثبته.

ثالثاً: أنّ قولَ عائشة: "فتوفي رسول الله وهُنّ فيما يُقرأ من القرآن" فيه إثبات للنسخ بعد وفاة النبي - ﷺ - كما أنّ فيه إثباتاً للنسخ بخبر الآحاد، والنسخ في القرآن لا يكون إلاّ بالمتواتر، كما أنّ رواية ابن ماجة تفيد سقوط شيء من القرآن بعد وفاته ﷺ.[4]

1- سورة المائدة: آية ٨٩.

2- سورة النساء: آية ١٢. وُينظر: ابن قيم الجوزية، **زاد المعاد**، ٥١٠/٥.

3- سورة الحشر: آية ٧. وُينظر: الماوردي، **الحاوي الكبير**، ٤٢٢/١٤ - ٤٢٣.

4- ُينظر: ابن رشد، **المقدمات**، ٣٧٩/٢. السايس، **تفسير آيات الأحكام**، ٦٩.

وُيجاب عنه من عدّة وجوه[1]:

أ- أنّ هذا ليس نسخاً بخبر الآحاد، بل هي روت بعد وفاة النبي - ﷺ - نسخاً كان قد حصل في زمانه، وأمّا قولها: "**فيما ُيقرأ**"؛ أي ُيعمل به، أي بالخمس.

ب- كما أنّ الطريقَ التي ثبت بها المنسوخ – أي العشر – آحادٌ، وهي نفسها التي ثبـت بها الناسخ – أي الخمس – فلا يجوز أن نجعل خبر الآحاد حُجة في إثبات المنسـوخ دون الناسخ.

ج- ولعلّ المراد أنّ البعض – وبخاصة ِممّن لم يصله خبر النسخ في آخر حياة النبي ﷺ – كان يقرأه – أي الخمس – بعد وفاة النبي - ﷺ - حتى يثبت حكمه، فلمّا ثبت الحكم وانتشر، ُتِركت تلاوُته، كما أننا لم تقل: "توفي وهو قرآن"؛ أي لم تؤكّد قرآنيتـه، بـل قالت: "فتوفي رسول الله وهن فيما ُيقرأ من القرآن"؛ أي أرادت أنّه توفي والبعض يقرأه في جملة القرآن المنسوخ خطه.[2]

وُيردّ عليه:

بأنّ هذا الجواب أحسن وأبعد عن مثار الطّعن بالقرآن برواية آحادية، علماً بأنّـه خلاف المتبادر من الرواية.[3]

---

1 - ُينظر: الماوردي، **الحاوي الكبير**، ٤٢٣/١٤ – ٤٢٤.

2 - ُينظر: ابن رشد، **المقدمات**، ٣٨٠/٢. الماوردي، **الحاوي الكبير**، ٤٢٣/١٤.

3 - ُينظر: رضا، **تفسير المنار**، ٤٧٣/٤. شلتوت والسايس، **مقارنة المذاهب** في **الفقه**، ٦٩.

لذا، ذهب الطحاوي[1]إلى أنّ هذا حديث منكر[2] وأنّه من وضع صيارفة الحديث، فهي لم ترفعه[3]إلى النبي - ﷺ - ليكون من أخبار الآحاد، وغاية ما يُحمل عليه أنّ ذلك كان كذلك، ثم نُسخ كل ذلك – تلاوةً وحكماً – وهذا ما تؤيّده رواية ابن ماجة، أمّا نسخ تلاوة الخمس وبقاء حكمها كما يدّعون، فيحتاج إلى دليل ناسخ والله أعلم.[4]

وعليه، فإنّ رد الرواية عن عائشة أهونُ من قبولها وعدم عمل جمهور العلماء بها، وإنْ لم تُعتمد روايتها، فيُقال فيها – كما قال البخاري – باضطرابها.[5]

رابعاً: إذا كانت العلّة للتحريم بالرضاع هي الجزئية المتحقّقة بخمس رضعات، فكيف يجعلها الشارع عشراً، فخمساً؟، وهل مَنْ رضع تسعاً وكانت لا تحرّم لأنّ التحريم بالعشر فصاعداً سيقع عليه التحريم عندما يصبح بالخمس أم أنّه معفي عنه؟.[6]

والجواب عنه:

لعلّ هذا من باب التدرّج في التحريم كما في تحريم الخمر.[7]

1- هو أحمد بن محمد بن سلامة أبو جعفر الطحاوي، نسبة إلى "طِحية " قرية بصعيد مصر، وُلدَ سنة ٢٢٩هـ، وقيل غير ذلك، كان يقرأ على خاله المزني الشافعي، ثم انتقل من عنده ليتفقه في مذهب أبي حنيفة، فغدا إماماً في الفقه والأحاديث والأخبار، من تصانيفه: "أحكام القرآن" و"معاني الآثار" و"مشكل الآثار" و"المختصر"، انتهت إليه رياسة الحنفية بمصر، ومات سنة ٣٢١هـ. يُنظر: اللكنوي، أبو الحسنات محمد عبد الحي، **الفوائد البهية** في **تراجم الحنفية**، ٣١ – ٣٤، دار المعرفة – بيروت.

2- الحديث المنكر:(هو الحديث الذي ينفرد به الرجل ولا يُعرف متنه من غير روايته، لا من الوجه الذي رواه منه،ولا من وجه آخر). يُنظر: ابن الصلاح، **مقدمة ابن الصلاح** في **علوم الحديث**، ٥٢.

3- الحديث المرفوع: (ما أُضيف إلى النبي - ﷺ - خاصة). أو: (ما أخبر به الصحابي عن فعل النبي - ﷺ - أو قوله). يُنظر: السيوطي، **تدريب الراوي**، ١٨٣/١ – ١٨٤.

4- يُنظر: ابن موسى، **المعتصر من المختصر**، ٣٢١/١. الكاساني، **بدائع الصنائع**، ١١/٤. القرطبي، **المفهم شرح صحيح مسلم**، ٢٤٦٧/٥. شلتوت والسايس، **مقارنة المذاهب** في **الفقه**، ٦٩.

5- يُنظر: العيني، **عمدة القاري**، ٤٧/١٤. رضا، **تفسير المنار**، ٤٧٤/٤.

6- يُنظر: رضا، **تفسير المنار**، ٤٧٤/٤.

7- يُنظر: المصدر نفسه، ٤٧٤/٤.

وُيردّ عليه: بأنّ هناك فرقاً بين تحريم الخمر وتحريم نكاح الرضاع؛ لأنّ للخمر تأثيراً على أعصاب شاربها، فيصعب تركها فجأة.[1]

أمّا نكاح البنت أو الأخت من الرضاع، فمن السهل على صاحب العقل السويّ تجنّبه؛ إذ إنّ تأثيره لا يتمكنّ إلاّ من نفوس المنحرفين الذين شذوا عن نداء الفطرة والدّين.

وعلى ذلك، فالقول بثبوت التحريم بمجرّد الإرضاع هو الأوْلى بالاعتبار؛ لأنّـه لا تظهر حِكمة من هذا النسخ، كما أنّها لا تتفق مع العلّة المذكورة.

خامساً: أنّ حديث سهلة إنّما هو في رضاع الكبير، ورضاع الكبير – كما سيأتي – منسوخ عند البعض، فلا ُيتعلّق به، وَيسقط حكم التحديد المذكور.[2]

والجواب عنه:

أنّ الحديث يحوي حكمين: (رضاع الكبير، وعدد الرضعات المحرمة)، ونسخ أحد الحكمين لا يستلزم نسخ الآخركما في قوله تعالى: ﴿وَاللاَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَاسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعةً مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىَ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ﴾[3]، فاشتملت الآية على حكمين: (عدد البيّنة في الزنا، وعقوبة الزنا بإمساكهن في البيوت إلى الموت)، ثم ُنسخت هذه العقوبة، ولم يوجب ذلك سقوط عدد البينة.[4]

ويردّ عليه من وجهين:

أ- لو حصل التسليم بالعدد، فليس من المعقول أنْ ُترضع المرأةُ الرجلَ خمس رضعات ُتشبعه؛ لأننا يستحيل أن تجد في ثديها قدر ما ُيشبعه، فلعلّ المراد أنّها خمس مصّات لا رضعات، حيث ُتحلب في إناء ليشربها دون أن يباشر عورتها بشفتيه.[5]

1- ُينظر: رضا، **تفسير المنار**، ٤٧٤/٤.

2- ُينظر: الجصاص، **أحكام القرآن**، ١٢٥/٢. الكاساني، **بدائع الصنائع**، ١١/٤.

3- سورة النساء: آية ١٥.

4- ُينظر: الماوردي، **الحاوي الكبير**، ٤٢٤/١٤.

5- ُينظر: شلتوت والسايس، **مقارنة المذاهب في الفقه**، ٦٩ – ٧٠.

ب- أنّ حديث سهلة إّنما هو واقعة حال لا يقاس عليها؛ لأنّ القاعدة الشرعية تقول: **(ما ثبت على خلاف القياس، فغيره عليه لا يقاس)**[1]، فقضّية سالم أعطاها الشارع حكمـاً استثنائياً على خلاف مقتضى القواعد العامة السارية، لوجود اعتبارات تشريعية خاصـة بها.[2]

ولأنّ العدد لا مفهوم له؛ لأنه – كما ذكرتُ سابقاً – واقعـة حـال خاصـة بالمذكور، وليس فيه ما يدل على الحصر، فلا ينفي التحريم بما دون الخمس.[3]

سادساً: لماذا لم يأخذ الشافعي بقاعدته: **(الأخذ بأقل ما قيل)**؟[4].

والجواب عنه:

أنّ الشافعي يأخذ بالأقل إذا كان جزءاً من الأكثر؛ ولم يجد دليلاً غـيره، ولكـنّ الدليل موجود - هنا - في الحديث الذي َنسخت فيه الخمسُ العشرَ، فأخذ بها حـتى لا تكون منسوخة.

1- الزرقا، **المدخل الفقهي**، ١٠٠٥/٢.

2- ذهب الأستاذ الزرقا إلى أنّ ما ثبت على خلاف القياس لا يجوز أن يقاس عليه غيره في النقطة التي خالف فيهـا القياس،أمّا من الوجه الذي لا يخالفه فيه، فلا مانع أن يقاس عليه.

فالأصل أنّ التحريم يثبت بمجرّد الرضعة، وفي حادثة سالم كانت بخمس، وذلك يخالف الأصل، فلا نقيس رضاع أحد على رضاع سالم. ُينظر: الزرقا، **المدخل الفقهي**، ١٠٠٦/٢.

3- ُينظر: رضا، **تفسير المنار**، ٤٧٢/٤.

4- ُينظر: الحفناوي، **الرضاع وبنوك اللبن**، ١٢.

والأخذ بأقل ما قيل: أصل من الأصول المختلف فيها عند الأصوليين، قال به الإمام الشافعي، وهـو: أن يختلف المختلفون في مقدّر بالاجتهاد على أقاويل، فيؤخذ بالأقل عند إعواز الحكم إذا لم يدلّ على الزيـادة دليـل؛ وذلك لأنّه القدر المتفق عليه، كالاختلاف في دِيَة الكتابي، فبعضهم يقول بأنها ثلث دية المسلم، وعند المالكية نصف دية المسلم، وعند الحنفية مثل ديته، واختار الشافعي أنها الثلث؛ لكونها القدر المتفق عليه، ولعدم وجود دليل علـى الأكثر. ُينظر: الإسنوي، جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن، **نهاية السول** في **شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي**، تحقيق: شعبان محمد إسماعيل، ٩٤١/٢ – ٩٤٢، ط: ١٤٢٠/١هـ - ١٩٩٩م، دار ابن حزم – بيروت. الزركشي، **البحر المحيط**، ٣٣٦/٤. الخزاعي، محمود شمس الدين أمير، **ضوابط البلوغ عند الفقهاء**، ٦١، ط: ١٤٢٢/١هـ - ٢٠٠٢م، دار الكتب العلمية – بيروت.

ويرد عليه: بأنّه قد مضى في هذا الحديث عدم اعتداد جمهور أهل العلم به؛ لكثرة الأقوال فيه.

الرأي المختار:

الراجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية وغيرهم من القول بـ أنّ قليل الرضاع وكثيره سواء في ثبوت التحريم.

فتحريم الرّضاع يثبت بمجرّد فعل الإرضاع[1]، يقول ابن تيمية – رحمه الله – عن التحريم بالرّضاع: (إنّ تحريم النكاح يثبت بمجرّد الرّضاعة).[2]

وهذا هو الصحيح لما يلي[3]:

١. لقوّة أدلّتهم، وسلامتها مِمّا اعْتُرِض به عليها.

٢. ولأنّه من باب التحريم في الأبضاع والحوطة على الفروج؛ إذ إنّ الأحاديث القائلة بالعدد إنّما هي مبيحة للرضعة والرضعتين، وللثلاث والأربع في حديث الخمس، بينما القول بأنّ القليل يُحرم، فإنّه يقضي على المبيح احتياطاً.

٣. ولأنّ الأخبار عند المخالفين قد اختلفت في العدد، كما أنّ عائشة قد اختلف عليها ما يُعتبر من ذلك .

٤. ولأنّ حديث عائشة في الخمس لا تنهض به حجّة على الأصحّ من قولي الأصوليين كما مرّ.

٥. ولأنّ الرّضاع معنى طارئ يستلزم تأبيد التحريم، فلا يُشترط فيه العدد؛ كالمنيّ.

---

[1] - يُنظر: ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله، **عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي**، ٩٢/٥، دار الفكر.

[2] - ابن تيمية، **مجموع فتاوى ابن تيمية**، ١٣٦/٣٢.

[3] - يُنظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، ١١/٤. ابن العربي، **أحكام القرآن**، ٣٧٤/١. ابن حجر، **فتح الباري**، ١٨٤/١٠. العيني، **عمدة القاري**، ٤٧/١٤. رضا، **تفسير المنار**، ٤٧٤/٤.

٦. ولأنّه يتوافق مع حديث المصة والمصتين، وبخاصة الذي يعجز الصغير عن مصه أوْ لا يدخل في جوفه، فالرضيع إذا مصّ اللّبن من الثّدي وحصل في جوفه، فهـذه رضـعة، والله أعلم.

وعليه، فقد وجب الرجوع إلى أقلّ ما ينطلق عليه اسم الرضاع.

موقف القانون:

أخذ قانون الأحوال الشخصية الأردني بما ذهب إليه الحنفية وَمَنْ وافقهم مِـنْ أنّ قليل الرضاع وكثيره سواء في ثبوت التحريم، جاء في المادة (٢٦):

(يحرم على التأبيد من الرضاع ما يحرم من النسب إلاّ ما استثني مِمّا هو مبّين في **مذهب الإمام** أبي **حنيفة)**، ولأنه يجب الرجوع إلى الراجح من مذهب أبي حنيفة فيمـا لا نص فيه، كما جاء في المادة (١٨٣).[1]

[1] - السرطاوي، **شرح قانون الأحوال الشخصية**، ١١٣/١.

المطلب الثاني

ضابط اعتبار عدد الرضعات.

الأصل في اللبن حتى يثبت به التحريم أن ينفصل عن ثدي المرضِعة ويصل إلى جوف الرضيع، فيحصل به الإنبات للصغير، وهذا أمرٌ لا خلاف فيه.

وبالرغم من رجحان المذهب القائل بالتحريم بقليل الرضاع وكثيره، إلاّ أنّ للمذهب القائل بالعدد في التحريم اعتباراً عند الشافعية والحنبلية خاصة.

ولكن: هل الخمس التي يقول بها الشافعية والحنبلية تُشترط عند الانفصال عن ثدي المرضِعة حتى يقع بها التحريم؟ أم أنّها مشروطة بالوصول إلى جوف الرضيع؟ أم في كلا الحالتين؟.

مذهب الشافعية:

هناك حالات يتباين حكمها تبعاً للاختلاف في الانفصال والوصول[1]:

١. لو حُلِبَ لبنُ المرأة دفعةً واحدة، وسقته للطفل في خمسة أوقات، فكُل هذا رضعةٌ؛ باعتبار الانفصال عن الثدي جملة واحدة.

٢. ولو حُلِبَ لبنُها في خمسة أوقات، ثم سقته للطفل دفعةً واحدة، يحصل بذلك للرضيع رضعةٌ واحدة؛ باعتبار وصول اللبن إلى الجوف دفعة واحدة.

٣. أمّا لو حُلِبَ منها في خمسة أوقات، وأُسقي للطفل في خمس دفعات، حُسِبَ للرضيع خمس رضعات.

٤. وإذا حُلِبَ لبنُها مرة واحدة، وشربه المولود مرة واحدة، فهذه رضعة واحدة.

وبذلك تكون العبرة – عند الشافعية – بوجود العدد من الجهتين؛ جهة الانفصال المتحقق بفعل المرضِعة، وجهة الوصول إلى المحلّ.

---

[1] - لا يشترط وصول اللّبن في المرات الخمس على صفة واحدة، فلو ارتضع في بعضها، وأُوجر في بعضها، وأسعِط حتى تَمّ العدد، ثبت التحريم. يُنظر: المقرئ، **إخلاص الناوي**، ٣/٣٨٤-٣٨٥. الماوردي، **الحاوي الكبير**، ١٤/٤٣٨-٤٣٩. النووي، **روضة الطالبين**، ٧/٤٥١ – ٤٥٢. زيدان، **المفصل**، ٦/٢٥٦.

بمعنى أنّه يُشترط انفصال اللبن من المرأة في خمس مرات متفرقات، كما يشترط حصول اللبن في المعدة في خمس مرات متفرقات أيضاً.

مذهب الحنبلية[1]:

- إن المرأة إذا حُلِب منها مقدار من اللبن دفعة واحدة، ثم سُقِي للطفل في خمس مرات، فهو خمس رضعات، شريطة تحقّق معنى الرضعة في كل مرة؛ لأنّه لو أكل من طعام واحد خمس دفعات متفرّقات، لكان قد أكل خمس أكلات.

- أمّا لو حُلِبَ اللبنُ منها في خمس دفعات متفرّقات، ثم سُقي للصبي دفعة واحدة، لكان رضعة واحدة؛ كما لو جُمِعَ الطعام في خمس مرات، ثم أكله دفعة واحدة، فهي أكلة واحدة.

وعليه، فإنّ الاعتبار في العدد الذي يثبت به التحريم – عند الحنبلية – إنّما هو باعتبار شرب الصغير ووصول جوفه بِغَض النظر عن العدد في الانفصال.

ومِمّا سبق، أخلص إلى ما يلي:

١. أنّ اللّبن إذا انفصل دفعة واحدة، وشربه الرضيع دفعة واحدة، فذلك رضعة، كما أنّه إذا انفصل في خمس دفعات، وشربه الرضيع في خمس، فهو خمس رضعات، وهذا باتفاق الفقهاء.

٢. الاعتبار المشترك ما بين المذهبين – الشافعي والحنبلي – إنّما هو في الاتفاق على اشتراط شرب الرضيع لِلّبن في خمس مرات متفرّقات، حيث تقع الحرمة بتحققها عند الحنبلية، في حين اشترط الشافعية أن ينفصل اللبن في خمس دفعات حتى يقع التحريم.

فالشافعية يعتبرون فعلي المرضِعة والرضيع في العدد، بينما الحنبلية يعتبرون جانب الرضيع.

---

[1] - يُنظر: المقدسي، **الشرح الكبير**، ٢٠٤/٩. زيدان، **المفصل**، ٢٥٦/٦.

المبحث الرابع
وصول اللّبن إلى الرضيع بغير الرضاع بالفم
المطلب الأول
السعُوط والوُجور[1]،واشتراط العَدَد فيهما.

أوّلاً: اختلاف الفقهاء في ثبوت التحريم بالسعوط والوجور.

اختلف الفقهاء في ثبوت تحريم الرضاع بالسعوط والوجور على مذهبين:

المذهب الأوّل: وهو المذهب القائل بثبوت التحريم بما كما يثبت بالرضاع.
وبه قال جمهور الفقهاء من: الحنفية[2]، والمالكية[3]، والشافعية[4]، وأصح الروايتين عند الحنبلية[5].

المذهب الثاني: وهو المذهب القائل بعدم ثبوت التحريم بالسعوط والوجور.
وإليه ذهب الظاهرية[6]وبعض الحنبلية[7].

1- السعوط: أنْ يُصب اللّبنُ في أنف الصغير، مِن إناء أو غيره، فيدخل حلقه.
والوجور: صب اللّبن في حلق الصبي، مِنْ غير الثدي، مِنْ إناء أو نحوه.
يُنظر: النسفي، **طِلْبة الطلبة**، ١٤٠. المقدسي، **الشرح الكبير**، ٢٠٣/٩.

2- يُنظر: الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ١٨٦/٢.

3- يُنظر: ابن رشد، **بداية المجتهد**، ٢٨/٢. الحطاب الرعيني، **مواهب الجليل**، ٥٣٥/٥.

4- يُنظر: الشافعي، **الأم**، ٤٩/٥.

5- يُنظر: ابن تيمية، **مجموع فتاوى ابن تيمية**، ٥٥/٣٤. البهوتي، **الروض المربع**، ٥١٥. المرداوي، **الإنصاف**، ٣٣٦/٩.

6- وبذا المذهب قال الليث بن سعد. يُنظر: ابن حزم، **المحلى**، ٧/١٠.

7- وهو قول لأبي بكر في الرواية الثانية. يُنظر: المقدسي، **الشرح الكبير**، ٢٠٣/٩. المرداوي، **الإنصاف**، ٣٣٦/٩.

سبب الخلاف[1]:

أنّ القائلين بعدم ثبوت التحريم بما –ِ من الظاهرية ومَنْ معهم – قد راعوا وصول اللبن من الجهة المعتادة عن طريق الفم بامتصاص الثدي، وهو ما ينطلق عليه اسم الرضاع.

أمّا جمهور الفقهاء القائلين بثبوت التحريم بما، فقد راعوا وصول اللبن إلى الجوف كيفما وصل؛ أي أنّهم لاحظوا المعنى المتحقق من الرضاع.

أدلة الجمهور على التحريم بالسعوط والوجور:

استدل جمهور الفقهاء على ثبوت التحريم بالسعوط والوجور بالسُّنّة النبوّية والمعقول:

أولاً: السُّنّة النبوية:

١. عن عائشة – رضي الله عنها – قالت: قال رسول الله ﷺ: **"انظرن إخــوتكن، فإنّما الرّضاعة من الماعة".**[2]

٢. وعن أم سلمة – رضي الله عنها – قالت: قال ﷺ: **"لا يحرم من الرضاعة إلاّ ما فتق الأمعاء في الثدي، وكان قبل الفطام".**[3]

وجه الاستدلال ممّا سبق:

أنّ التغذي بلبن المرضعة الذي يسدّ الجوعة ويفتق الأمعاء محرم سواء أكان بشرب أم بسعوط أو وجور؛ لأنّه كالرضاع في حصول الإنبات.[4]

1- يُنظر: ابن رشد، **بداية المجتهد**، ٢٨/٢. الصنعاني، **سبل السلام**، ١٥٣٠/٣.

2- أخرجه مسلم، يُنظر تخريجه: ص١٣٩ من الرسالة.

3- أخرجه الترمذي، **سنن الترمذي**، ٣٨٢/٢، كتاب: الرضاع، باب: ما جاء أنّ الرضاعة لا تُحرم إلاّ في الصغر دون الحولين، رقم الحديث: ١١٥٥. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

4- يُنظر: الصنعاني، **سبل السلام**، ١٥٣٠/٣.

ثانياً: المعقول:

١. إنّ معاني الإنبات والتغذية وبناء الجسد وسد الجوعة هي المؤثرة في التحريم بالرضاع، وهذه المعاني تحصل بالسعوط والوجور أيضاً، فوجب تساويهما مع الرضاع في التحريم.[1]

٢. كما أنّ الأنف سبيلٌ لفطر الصائم، فكان سبيلاً للتحريم، كالرضاع بالفم[2]؛ لأنّ الأنف والفم طريقان توصلان إلى الجوف، فيتحقق من خلالهما معنى الرضاع.

أدلة الفريق الثاني على عدم التحريم بالسعوط والوجور:

استدل الظاهرية وغيرهم على عدم وقوع التحريم بالسعوط والوجور بالقرآن الكريم، والسُّنّة النبوية.

أوّلاً: القرآن الكريم:

قال الله- سبحانه وتعالى-في سياق التحريم:﴿ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ﴾[3].

ثانياً: السُّنّة النبويّة:

قال ﷺ: **"يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب"**[4].

وجه الاستدلال من الآية والحديث:

أنّه لم يُحرّم اللهُ ورسولُه نكاحاً إلاّ بالإرضاع والرضاعة والرضاع دون غيرها، ولا يكون الإرضاع إلاّ بوضع الثدي في فم الرضيع، ولا تكون رضاعة إلاّ بأخذ الرضيع للثدي بفمه، وغير ذلك ليس من الرضاعة في شيء.[5]

1- يُنظر: الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ١٨٦/٢. المقدسي، **الشرح الكبير**، ٢٠٣/٩. زيدان، **المفصل**، ٢٥٤/٦.

2- يُنظر: المقدسي، **الشرح الكبير**، ٢٠٣/٩. الحفناوي، **الرضاع وبنوك اللبن**، ٢٥.

3- سورة النساء: آية ٢٣.

4- أخرجه مسلم، يُنظر تخريجه: ص١٣٨ من الرسالة.

5- يُنظر: ابن حزم، **المحلى**، ٧/١٠. المقدسي، **الشرح الكبير**، ٢٠٣/٩. زيدان، **المفصل**، ٢٥٤/٦.

فلا يكون الشرب من إناء أو الأكل أو الوجور أو السعوط من الرضاع المحرم.

جاء في كتاب المحلّى[1]: (وأمّا صفة الرضاع المحرّم، فإنّما هو ما امتصه الراضع من ثدي المرضعة بفيه فقط، فأمّا مَنْ سُقي لبنَ امرأة، فشربه مِن إناء، أو حُلِبَ في فيه، فبلعه أو أُطعمه بخبز أو في طَعَام، **أو صُبّ** في **فمه أو** في **أنفه**، أو في أذنه، أو حُقِن به، فكل ذلك لا يُحرّم شيئاً، ولو كان ذلك غذاءه).

فيكون الصب في الفم؛ أي الوجور، والصب في الأنف؛ أي السعوط، غيرَ مُحرمَيْن.

ولا اعتبار – عند الظاهرية – لكون الوسيلة تتحقق بها التغذية أم لا، ما دامت خارجة عن مفهوم الرضاع الحقيقي لديهم.

القول الراجح:

بعد العرض لأدلة كلا الفريقين، فإنّه يظهر أنّ قول الجمهور – بأنّ التحريم يقع بالسعوط والوجور – هو الأَوْلى بالاعتبار، وذلك لما يلي:

١. توافقه مع روح النص الشامل لمعنى الرضاع الواسع الذي يتحقق به الإنبات والتغذية.

٢. ولأنّ قول أهل الظاهر مبني على أساس العمل بظاهر النصوص، ورفض قياس السعوط والوجور على الرضاع في التحريم، وذلك ظاهر في قول ابن حزم: **(القياس[2] كله باطل)**.[3]

---

[1] - ابن حزم، **المحلى**، ٧/١٠.

[2] - هو: (الاستواء بين الفرع والأصل في العلّة المستنبطة من حكم الأصل). يُنظر: الآمدي، **الإحكام**، ١٣٠/٣.

[3] - ابن حزم، **المحلى**، ٧/١٠.

ثانياً: اشتراط العدد في السعوط والوجور.

مر فيما سبق أن الشافعية والحنبلية هم الذين يشترطون العدد لإثبات التحريم بالرضاع، ولمّا كان مفهوم الرضاع عامّاً وشاملاً عندهم وعند غيرهم؛ بحيث يشمل الارتضاع من الثدي مباشرة، كما يشمل الشرب من إناء، والسعوط والوجور، وغيرها، فهل العدد المشروط في امتصاص الثدي مشروطٌ – أيضاً – في غيره من الوسائل المذكورة؟.

والجواب: أنه يحرم من ذلك كالذي يحرم بالرضاع من الثدي، فلا يُشترط وصول اللبن في المرات الخمس على هيئة واحدة؛ فلو ارتضع في بعضها، وأوجر في بعضها، وأُسعط في بعضها حتى تمّ العدد، ثبت التحريم؛ وذلك لأن السعوط والوجور كالرضاع من الثدي في أصل التحريم، لوصوله الجوف وحصول التغذية، فيكون كالرضاع - أيضاً- في اشتراط العدد.[1]

وكذلك الحال لو أُسعِط خمس مرات، أو أُوجر خمساً، فإنّها تقوم مقام الارتضاع، فتأخذ حكمه.

---

[1] - يُنظر: النووي، **روضة الطالبين**، ٤٥١/٧. المقدسي، **الشرح الكبير**، ٢٠٤/٩. زيدان، **المفصل**، ٢٥٥/٦.

المطلب الثاني
الحقنة[1] باللبن وما يقوم مقامها.

اختلف العلماء في ثبوت التحريم بالحقنة على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: لا تثبت الحرمة بحقنة اللّبن.

وقال بذا جمهور الفقهاء من: الحنفية في ظاهر الرواية[2]، والشافعية في الأظهر[3]، والحنبلية في المذهب[4]، والظاهرية[5].

المذهب الثاني: تثبت الحرمة بحقنة اللّبن.

وإليه ذهب: محمد من الحنفية[6]، والشافعية في قول[7]، وبعض الحنبلية[8].

1- الحقنة: دواء يُجعل في خريطة مِن أَدَم، يُقال لها: المحقنة، ويُعطى للمريض من أسفله. يُنظر: العيني، **البناية**، ٣٦٠/٤.

وعرّفها الحفناوي بأنا: ما يدخل في القُبل أو الدبر مِنْ دواء. يُنظر: الحفناوي، **الرضاع وبنوك اللبن**، ٢٤.

وهناك طرق أخرى لإيصال اللبن إلى الرضيع؛ كصبّه في العين أو الأذن أو الرأس أو مِنْ أي جهة في الجسم؛ بغرض التداوي أو التغذية أو غيرهما.

وإنّ مفهوم الحقنة في الوقت الحاضر يشملُ دخول سائلٍ مِن منافذ عِدّة في الجسم، فلا يقتصر على الحقن عن طريق السبيلين كما كان شائعاً في الماضي.

2- يُنظر: الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ١٨٦/٢. العيني، **البناية**، ٣٦٠/٤.

3- يُنظر: المحلي، **كنز الراغبين**، ٩٨/٤.

4- يُنظر: المرداوي، **الإنصاف**، ٣٣٨/٩.

5- يُنظر: ابن حزم، **المحلى**، ٨/١٠.

6- يُنظر: الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ١٨٦/٢.

7- يُنظر: الشافعي، **الأم**، ٤٩/٥.

8- حيث قال به ابن حامد وابن أبي موسى. يُنظر: المقدسي، **الشرح الكبير**، ٢٠٧/٩.

المذهب الثالث: وهو الذي فرّق بين كون الحقنة غذاءً أم للتداوي.

أ. فإذا كانت الحقنة لتغذية الطفل، فإنّها تُحرم.

ب. وإذا كانت للتداوي والعلاج، فلا يُحرم اللبن الواصل عن طريقها.

وإلى هذا التفريق ذهب المالكية[1].

سبب الخلاف[2]:

باستقراء أقوال الفقهاء في المسألة، يُلاحظ أنّ جمهور الفقهاء لم يقولوا بتحريم اللبن الواصل إلى الرضيع عن طريق الحقنة؛ لعدم تحقّق التغذية والإنبات فيها، بالإضافة إلى أنّ الظاهرية يعتبرون وصول اللبن بامتصاص الثدي مباشرة مع وصول اللبن عن طريق الحلق فحسب.

بينما القائلون بالتحريم باللبن الواصل عن طريق الحقنة، يدّعون أنّ سبب التحريم هو وصول الجوف، دون مراعاة للتغذية أو عدمها.

أمّا المالكية، فقد وقفوا مع جمهور الفقهاء في حالة كون الحقنة للتداوي لا للتغذية، فقالوا بعدم التحريم بها.

واختلفوا إذا ما أمكن وصول اللبن إلى الجوف حتى يكون له غذاءً، وقالوا بتحريمه، جاء في كتاب التاج والإكليل[3]: (إذا حُقِن بلبنٍ، فوصل إلى جوفه حتى يكون له غذاءً، فإنّها تُحرم، وإلاّ فلا تُحرم).

---

1 - يُنظر: الموّاق، أبو عبد الله محمد بن يوسف، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، ٥٣٥/٥. زيدان، **المفصل**، ٢٥٥/٦.

2 - يُنظر: ابن رشد، **بداية المجتهد**، ٢٩/٢. ابن حزم، **المحلى**، ٧/١٠. الصنعاني، **سبل السلام**، ١٥٣٠/٣.

3 - الموّاق، **التاج والإكليل**، ٥٣٥/٥.

الأدلة على عدم التحريم بلبن الحقنة:

أوّلاً: استدل جمهور الفقهاء – عدا الظاهرية – على عدم ثبوت التحريم باللبن الواصل عن طريق الحقنة بالمعقول، وذلك:

١. لأنّ الرضاع إنّما يُحرّم لأجل التغذية الواصلة من أعلى إلى الجوف؛ حيث يغتذي الطفل من المعدة التي هي موضع الغذاء.

بينما الواصل عن طريق القُبل أو الدبر، فإنّه لا يصل إلى الجوف الذي يحوي المعدة، ولو فُرِضَ أنّه جوف،فإنّه لا أثر للواصل إلى الجوف الذي لا يُغذّي؛كالذكر أو المثانة أو غيرهما.[1]

٢. ولأنّ الحقنة في الدبر خاصة، إنّما تُستخدم لإسهال ما انعقد في الأمعاء، ولا يَتصوّر عقلٌ إمكانية رجوعها إلى المعدة ومساهمتها في بناء الجسم.[2]

ثانياً: واستدل الظاهرية على عدم ثبوت التحريم بالحقنة بما استدلوا به على عدم التحريم بالسعوط والوجور من القرآن الكريم والسُّنّة النبوية[3]؛ لأن هذا ليس برضاع، فالرضاع المحرم يكون بامتصاص الرضيع من ثدي المرضعة بفمه فحسب، ولذلك فلا يثبت للحقنة حكم الرضاع.

وعليه، فالحقنة – عند جمهور الفقهاء – إنّما هي للتداوي لا للتغذية، فلا تُحرم.

1- يُنظر: الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ١٨٦/٢. الشافعي، **الأم**، ٤٩/٥. المرداوي، **الإنصاف**، ٣٣٩/٩. زيدان، **المفصل**، ٢٥٥/٦.

2- يُنظر: المحلي، **كنز الراغبين**، ٩٨/٤. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب، **كتاب الرضاع**، دراسة وتحقيق وتعليق: عامر سعيد الزيباري، ١١٩، ط: ١٤١٦/١هـ - ١٩٩٦م، دار ابن حزم – بيروت.

3- يُنظر: ابن حزم، **المحلى**، ٧/١٠.

دليل التحريم بالحقنة

استدل الفريق الثاني - محمد من الحنفية وبعض الشافعية وبعض الحنبلية - على وقوع التحريم بالحقنة بالقياس:
فكما أنّ الصوم يفسد بالحقنة، فيحصل بها إفطار الصائم، فكذلك يتعلق بالحقنة تحريم النكاح، كالرضاع تماماً، وذلك لوصولها إلى الجوف.[1]

ولمّا كان تحريم السعوط والوجور حاصلاً؛ لوصولهما إلى جوف وهو الرأس، فكذلك الواصل من الدبر مُحرمٌ؛ لأنه واصلٌ إلى الجوف.[2]

ويُعترض على الفريق الثاني[3]**:** بأنّ قياسَهم قياسٌ مع الفارق؛ إذ هناك فرقٌ بين فطر الصائم وتحريم النكاح بالرضاع؛ لأنّ الفطر يتعلّق بالوصول إلى الجوف دون اعتبار لإنشاز العظم أو إنبات اللحم فيكون المفسد في الصوم هو وصول ما فيه إصلاح البدن عن طريق الحقنة، بينما يُحرم الرضاع لما يتحقّق فيه مِن معنى النشوء والتغذية، وهذا لا يتحقق في الحقنة؛ فلو صحّ وصولها إلى الجوف، فلا تحصل بها التغذية، ومن ثم لا تُحرم.

وأمّا بالنسبة لما ذهب إليه المالكية:

فقولهم بأنّ اللّبن إذا أمكن وصوله بالحقنة إلى الجوف وكان غذاءً، يقع به التحريم، يُعترض عليه بعدم إمكانية وصوله إلى الجوف؛ لعدم المنفذ من الدبر إلى الجوف، ولو أمكن وصوله فعلاً، فلا تقع التغذية به؛ لعدم وصوله إلى المعدة.

---

1 - يُنظر: الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ١٨٦/٢. الشافعي، **الأم**، ٤٩/٥. المقدسي، **الشرح الكبير**، ٢٠٧/٩.

2 - يُنظر: الماوردي، **كتاب الرضاع**، ١١٩.

3 - يُنظر: الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ١٨٦/٢. العيني، **البناية**، ٣٦١/٤. المقدسي، **الشرح الكبير**، ٢٠٧/٩.

أمّا مع اتساع مفهوم الحقنة في هذا العصر وتعدّد أسمائها، فقد تكون الحقنة غذاءً.[1]

القول الراجح:

هو قول الجمهور بأنّه لا تحريم بحقنة اللّبن، للآتي:

١. لأنّ الحقنة لإسهال ما انعقد في الأمعاء؛ أي للتداوي.

٢. لتعذّر وصولها إلى موضع الغذاء – المعدة – وعدم حصول التغذية بها.

وبناءً على ما سبق، فإنّ إقطار اللّبن في الإحليل أو الرأس أو العين أو البطن، أو الكحل لا يحرم، إلاّ إنْ وصل يقيناً إلى الجوف من منفذ مفتوح، وحصلت به التغذية[2]، والله أعلم.

---

[1] - حيث تُستخدم إبرة الكيلو للتغذية بما تحويه مِن مواد مغذّية، فلو أمكن استخدام اللبن فيها، وحصلت التغذية، فقد يتوافق هذا مع مذهب المالكية، فيقع التحريم.

[2] - يُنظر: الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ١٨٦/٢. القليوبي، شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة، **حاشية القليوبي على كنز الراغبين**، ٩٨/٤. ابن تيمية، **مجموع فتاوى ابن تيمية**، ٥٥/٣٤. المرداوي، **الإنصاف**، ٣٣٩/٩. ابن حزم، **المحلى**، ٨/١٠.

المبحث الخامس

وصول اللبن إلى الجوف على غير هيئته الخَلقية (الرقة والسيلان).

إنّ اللّبن الذي أجراه الله بطبيعته السائلة في ثدي المرضعة هو الأصل في التحريم، ولكن لو جُعِلَ اللبنُ جبناً أو رائباً أو غير ذلك من الصور التي تُخرجه عن هيئته وتجعله منعقداً، فهل يقع به التحريم أم لا؟.

اختلف الفقهاء في وقوع التحريم بتناول الصغير للجُبن أو ما يقوم مقامه في سِنّ الرّضاع على مذهبين اثنين:

المذهب الأوّل: وهو المذهب القائل بوقوع التحريم باللّبن الذي جُعِلَ جبناً.

وبه قال جمهور الفقهاء من: الشافعية[1]، والمالكية[2]، والحنبلية في صحيح المذهب[3].

المذهب الثاني: وهو القائل بعدم وقوع التحريم بتناول الصغير للجبن.

وبه قال: الحنفية[4]، والظاهرية[5].

أدلّة الجمهور على وقوع التحريم بالجبن:

استدل جمهور الفقهاء على وقوع التحريم بالجبن بالسُنة النبوية والمعقول:

أوّلاً: السُّنّة النبويّة:

روت عائشة – رضي الله عنها – أنّ النبي -ﷺ- قال: **"... فإنّما الرّضاعة من المجاعة".**[6]

1- يُنظر: الشافعي، **الأم**، ٤٩/٥. النووي، **روضة الطالبين**، ٤٤٨/٧.

2- يُنظر: العدوي، علي بن أحمد الصعيدي المالكي، **حاشية الشيخ علي العدوي على مختصر سيدي خليل**، ١٧٧/٤، دار الفكر.

3- يُنظر: المرداوي، **الإنصاف**، ٣٣٨/٩. المقدسي، **الشرح الكبير**، ٢٠٥/٩.

4- يُنظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، ١٣/٤.

5- يُنظر: ابن حزم، **المحلى**، ٧/١٠.

6- أخرجه مسلم، يُنظر تخريجه: ص١٣٩ من الرسالة.

وجه الاستدلال:

أنّه لمّا كانت العبرة بالرضاعة المحرمة سد الجوعة باللّبن، فلا شكّ أنّ جامد اللّبن أقوى في سدّ الجوعة وأَوْلى بالتحريم، لأنّه يصل إليه من الحلق ويحصل به ما يحصل باللبن المائع من إنبات اللحم وإنشاز العظم.(1)

ثانياً: المعقول:

إنّ تغيير صفة اللّبن – كما لو حمض – لا يوجب تغيير حكمه، فكذلك انعقاد أجزائه – كما لو ثخن أو صار جبناً – لا يمنع من بقاء تحريمه.(2)

أدلة الفريق الثاني على عدم وقوع التحريم بالجبن:

استدل الحنفية والظاهرية على عدم وقوع التحريم بتناول الصغير للجبن بالمعقول: إذ لا يقع اسم الرضاع على الجبن، ولا ُينبت اللحم ولا ُينشز العظم، ولا يكتفي به الصغير في الاغتذاء.(3)

كما أنّه لا يثبت به تحريم عند الظاهرية؛ لعدم وصول اللبن فيه عن طريق مص الثدي بالفم، فيكون هذا إطعاماً لا رضاعاً.(4)

مناقشة دليل الفريق الثاني:

إنّ ما ذهب إليه الفريق الثاني – الحنفية والظاهرية – من الاستدلال إنّما يصحّ على قول الظاهرية؛ لعدم دخوله في مسمّى الرّضاع عندهم، ومع ذلك فإنّ التغذية تحصل به، فلا اعتبار لحصرهم.

1- ُينظر: النووي، **روضة الطالبين**، ٤٤٨/٧. الماوردي، **كتاب الرضاع**، ١٣١. المقدسي، **الشرح الكبير**، ٢٠٥/٩.

2- ُينظر: النووي، **روضة الطالبين**، ٤٤٨/٧. الماوردي، **كتاب الرضاع**، ١٣١.

3- ُينظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، ١٣/٤.

4- ُينظر: ابن حزم، **المحلى**، ٧/١٠.

أمّا ما استدل به الحنفية، فيتناقض مع المبادئ والفرعيات المتعدّدة في مذهبهم؛ حيث إنّ مفهوم الرضاع – عندهم – أوسع مِمّا قيل هنا، كما أنّ العبرة في التحريم تتحقق بحصول التغذية ولو بالقليل، ولا جرم أنّ قليل الجبن يُنبت كما يُنبت قليل اللبن، إنْ لم يكن أكثر منه، والله أعلم.

القول الراجح:

يترجّح للباحث أنّ اللّبن لو جُعِلَ جُبناً أو ما يقوم مقامه، تثبت به الحرمة على ما قاله الجمهور؛ لأنّ أصلَه لبنُ المرأة، ويحصل به ما يحصل بلبنها من التغذية والإنبات وسدّ الجاعة، وعليه فالرضيع جزء من أمه وبعض منها أيّاً كان طريق حصول لبنها في جوفه.

المبحث السادس

اختلاط لبن المرضِعة بغيره.

لاختلاط لبن المرضعة بغيره حالتان رئيستان:

أ. أن يختلط لبن المرضعة بلبن مرضعة أخرى أو أكثر، بحيث يكون ما اختلط به من نفس جنسه.

ب. أن يختلط لبن المرضعة بغير جنسه، سواء أكان الجنس الآخر سائلاً أم جامداً في تركيبه.

أوّلاً: اختلاط لبن المرضعة بجنسه من لبن المرضعات[1]:

وصورته: أنْ يُحلَب اللّبنُ من امرأتين أو أكثر، في إناء أو غيره، ثُم يُعطى للصغير، فيشربه.[2]

وقد اختلف الفقهاء في ثبوت التحريم بتناول اللبن الممزوج مِن عِدّة مرضِعات، هل يقوم مقام الرضاع مِن مرضِعة واحدة أم لا؟.

وبالاستقراء تبّين أنّ لهم في هذه المسألة مذهبين[3]:

---

1 - إنّ هذا الموضوع أساس ينبني عليه الحديثُ عن بنوك اللبن التي ستُعرض في الفصل الأخير من هـذه الرسـالة، حيث تمّ الفصل بينهما؛ لكون بنوك اللبن موضوعاً حديثاً يحتاج إفراده إلى فصل خاص، يُنظـر: ص٢٥٩ مـن الرسالة.

2 - يُنظر: المقدسي، **الشرح الكبير**، ٢٠٦/٩.

3 - إنّ للظاهرية مذهباً آخرَ يُمكن استنباطه من تعريفهم لمفهوم الرضاع المحرم؛ إذ حصروا الرضاع المحرم فيما امتصه الرضيع بفيه من ثدي المرضعة، ولم يذكروا شيئاً عن حلب اللبن من المرأة في إناء واختلاطه بغيره من لبن المرضِعات، أو من غير جنس اللبن من المائعات والجوامد الأخرى، فيكون شربُ اللبن المختلط غيرَ مُحرم.
وأمّا ما ذكره الظاهرية عن الاختلاط، فهو إشارة بسيطة إلى مخالطة لبن المرضعة لدمٍ ظاهر من فم الرضيع لا تؤثر في التحريم باللبن ما دام قد وصل بالرضاع المعهود. يُنظر: ابن حزم، **المحلى**، ٧/١٠-١٢. الحصري، **النكاح والقضايا المتعلقة به**، ٢٩٧.

المذهب الأوّل: وهو القائل بثبوت التحريم من الجميع، سواء تساوى لبنهن أم غَلَبَ بعضُه الألبانَ الأخرى.

وبه قال جمهور الفقهاء:أبو حنيفة في رواية، ومحمد وزفر من الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3]، والحنبلية[4].

المذهب الثاني: وهو القائل بتعلّق التحريم باللّبن الغالب لغيره من الألبان الأخرى.

وبه قال: أبو حنيفة - في رواية ثانية - وأبو يوسف[5].

دليل أصحاب المذهب الأول:

استدل جمهور الفقهاء على وقوع التحريم من جميع المرضِعات اللاتي اختلط لبنُ كل واحدة منهن بالآخر بالمعقول:

وذلك لأنّ الجنس لا يغلب جنسه، فلا يكون مستهلَكاً فيه، فلم يكن شيءٌ منهما تابعاً للآخر، ومع اتحاد مقصود اللبن في الجميع، فإنّ التحريم يتعلق بكل واحدٍ استقلالاً، ولا يكون واحدٌ أحق بالحكم من الآخر.[6]

فالحنفية والمالكية لا ينتفي القليل عندهم إذا كان مخلوطاً بغيره من اللبن، فيتعلق التحريم – عندهم – بالجميع؛ لأنّ مقصود الكل تحقيق التغذية.

1- يُنظر: العيني، **البناية**، ٣٥٨/٤.

2- يُنظر: الخرشي، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن علي، **الخرشي على مختصر سـيدي خليـل**، ١٧٧/٤، دار الفكر.

3- يُنظر: الماوردي، **كتاب الرضاع**، ١٢٩.

4- يُنظر: المقدسي، **الشرح الكبير**، ٢٠٦/٩.

5- يُنظر: العيني، **البناية**، ٣٥٧/٤.

6- يُنظر: العيني، **البناية**، ٣٥٨/٤. الآبي، صالح عبد السميع الآبي الأزهري، **جواهر الإكليل شـرح مختصر العلامة الشيخ خليل** في **مذهب الإمام مالك إمام دار التنزيل**، ضبط وتصحيح: محمد عبد العزيز الخالدي، ٥٦٦/١، ط: ١٤١٨/١هـ - ١٩٩٧م، دار الكتب العلمية – بيروت.

بينما الشافعية والحنبلية يشترطون وصول اللبن إلى جوف الصغير في خمس مرات، إضافة إلى اشتراط الشافعية لانفصاله من كل امرأة في خمس مرات، فلو انفصل من امرأة في خمس واختلط بلبن أخرى انفصل في أقل من خمس، وشربه الرضيع في خمس، فإنّ الأمومة تثبت للأولى دون الثانية.[1]

بمعنى أنّه لا بدّ من مراعاة ضابط الرضعة وعدد الرضعات وسِنّ الرضاع؛ أي أن تتحقق شروط الرضاع المحرم عند كل مذهب.

دليل أصحاب المذهب الثاني:

استدل أبو حنيفة في الرواية الثانية، وأبو يوسف من الحنفية على وقوع التحريم في اللبن الغالب دون المغلوب عند الاختلاط، بالمعقول:

وذلك لأنّ كل اللبن المختلط من المرضعات قد صار شيئاً واحداً، فيكون القليل تابعاً للكثير، وُيعطى الحكم للغالب، ويلحق المغلوب بالمعدوم، فلا ُيحرم.[2]

مناقشة دليل القائلين بوقوع التحريم باللبن الغالب دون المغلوب:

١. ما دام اللبن المختلط من المرضعات قد صار شيئاً واحداً، فلماذا لا يأخذ القليلُ المغلوبُ حكمَ الكثير الغالبِ؟، لا سيما وأنّ قليل الرضاع وكثيره سواء في ثبوت التحريم عند الحنفية.[3]

حيث إنّ أبا يوسف قد جعل القليل تابعاً للكثير، ثم ذهب إلى إعطاء التحريم للكثير أو الغالب دون القليل أو المغلوب.

٢. إنّ التمييزَ بين لبن امرأتين أو أكثر، لمعرفة الغالب من المغلوب، أمرٌ متعذّر؛ لحصول التقارب في اللون والطعم والرائحة، فمعرفة الغالب من المغلوب تصحّ لو كان الاختلاط بين لبن امرأة مع جنس آخر؛ كالماء والعسل.[4]

---

1 - ُينظر: الحفناوي، **الرضاع وبنوك اللبن**، ٣٣.

2 - ُينظر: العيني، **البناية**، ٣٥٨/٤.

3 - ُينظر: الحفناوي، **الرضاع وبنوك اللبن**، ٣١.

4 - ُينظر: الحفناوي، **الرضاع وبنوك اللبن**، ٣٢.

وحتى لو أمكن تحديد الغالب من المغلوب قبل الاختلاط بمعرفة المقدار المأخوذ من كل امرأة، أو أمكن ذلك بعد الاختلاط بالطرق العلمية، فإنّ التحريم حاصل من الجميع.

القول الراجح:

يترجّح للباحث مذهبُ الجمهور القائل بوقوع التحريم من جميع المرضعات اللاتي اختلط لبنهن[1]، لما يلي:

١. لأنّه أقوى دليلاً، كما أنّه أحوط[2].

٢. لأنه يتفق مع القول الراجح بوقوع التحريم بالقليل.

1- لا يخفى أنّ الشافعية والحنبلية يشترطون أن يبلغ عدد الرضعات المحرمات من كل امرأة خمس رضعات - كثرت أو قلّت - حتى يقع التحريم في زمن الرضاعة. يُنظر: المرصفي، **أحاديث الرضاع**، ٥٨.

2- يُنظر: العيني، **البناية**، ٣٥٨/٤.

ثانياً: اختلاط لبن المرضعة بغير جنسه:

إنّ لبن المرأة إنْ خُلِط بغير جنسه، فإمّا أن يكون مائعاً؛ كالماء والدواء ولبن الشاة وغير ذلك، أو يكون جامداً؛ كالطعام وغيره.

أ: اختلاط لبن المرضعة بطعام[1]:

لو اختلط لبن المرضِع بطعامٍ، فإمّا أنْ يكون اللّبن مغلوباً أو غالباً للطعام:

١- إذا كان الغالبُ[2] هو الطعام، فلا تثبت الحرمة باتفاق المذاهب الأربعة؛ لأنّ الطعام إذا غلبَ اللبنَ، سلب قوته وأزال معناه، فلا تتحقق به التغذية.[3]

٢- وإذا كان الغالبُ هو اللبن، فقد اختلف الفقهاء في وقوع التحريم به على اتجاهين[4]:

الاتجاه الأول: وهو القائل بوقوع التحريم باللبن الغالب للطعام.
وبه قال جمهور الفقهاء.

الاتجاه الثاني: وهو القائل بعدم وقوع التحريم باللبن الغالب للطعام.
وإليه ذهب الإمام أبو حنيفة.

---

1 - وصورة ذلك أن يختلط اللبن بخبز أو يُعجن بالدقيق أو غير ذلك. يُنظر: العيني، **البناية**، ٤/٣٥٥-٣٥٦.

2 - الغالب: أي أن تظهر إحدى صفاته مِنْ: طعم أو لون أو ريح.
وأمّا المغلوب: فيعني زوال صفاته مِنْ: طعم أو لون أو ريح، حِسّاً أو تقديراً. يُنظر: الرملي، **نهاية المحتاج**، ٧/١٦٤.

3 - يُنظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، ٤/١٣. الآبي، **جواهر الإكليل**، ١/٥٦٦. الشافعي، **الأم**، ٥/٤٩. الزركشي، **شرح الزركشي**، ٥/٥٨٩. المرصفي، **أحاديث الرضاع**، ٥٥.

4 - يُنظر: العيني، **البناية**، ٤/٣٥٥. الآبي، **جواهر الإكليل**، ١/٥٦٦. الشافعي، **الأم**، ٥/٤٩. الزركشي، **شرح الزركشي**، ٥/٥٨٩.

دليل أصحاب الاتجاه الأول:

استدل جمهور الفقهاء على التحريم باللبن الغالب للطعام بأنّ العبرة للغالب؛ كما إذا اختلط اللبن بمائع – واللّبن غالب – وبقي على حاله، يقع به التحريم، ويلحق المغلوب – أي المائع – بالعدم.[1]

دليل أصحاب الاتجاه الثاني:

استدل أبو حنيفة على عدم وقوع التحريم باللبن الغالب للطعام قائلاً بأنّ الطعام وإنْ كان أقل من اللبن، فإنه يسلب قوة اللبن، بحيث يصير اللبنُ تابعاً للطعام، فيكون مغلوبَ المعنى وإنْ كانت صورته غالبة؛ فلا اعتبار بتقاطر اللبن من الطعام؛ إذ لا تقع الكفاية به في تغذية الصبي، فيكون التغذي بالطعام، لأنّه أصل.[2]

توجيه الأدلة ومناقشتها:

١. إنّ ما استدل به الأئمة من زوال معنى اللبن عندما يغلبه الطعام، فالجواب عنه أنّه لا يزول بالكلية، فقد يصل القليل منه إلى الجوف وتحصل به التغذية، لذا فالقول بالحرمة أحوط.

٢. وأمّا ما استدل به جمهور الفقهاء من وقوع التحريم باللّبن الغالب للطعام، فهو متوافق مع التحريم بالرضاع مطلقاً عند الحنفية بالذات، خلافاً لأبي حنيفة الذي اعتبر اللبن الغالب للطعام مغلوباً في الحقيقة ولا يكفي في التغذية، نظراً لتبعيته للطعام المتخَذ للتغذية، ويمكن أن يُرد على ذلك بأنّ سلب الطعام للّبن بعيد، وحتى لو سُلم لأبي حنيفة بأنّ اللبن مغلوب في الحقيقة، فهذا يتعارض مع مقتضى مذهبه القائل بوقوع التحريم بمجرد الرضاع، فكان الأَوْلى وقوع التحريم به؛ فالقليل يُنبت ويُغذي بقدره، فكيف إذا كان غالباً لغيره؟!

---

[1] - يُنظر: العيني، **البناية**، ٣٥٦/٤. الآبي، **جواهر الإكليل**، ٥٦٦/١. الرملي، **نهاية المحتاج**، ١٦٤/٧. المقدسي، **الشرح الكبير**، ٢٠٦/٩.

[2] - يُنظر: العيني، **البناية**، ٣٥٦/٤. الكاساني، **بدائع الصنائع**، ١٣/٤. المرصفي، **أحاديث الرضاع**، ٥٥. الحصري، **النكاح والقضايا المتعلقة به**، ٢٩٥.

القول الراجح:

يترجح للباحث قول الجمهور القاضي بالتحريم باللبن الغالب للطعام، لأنّ ما استدلوا به أظهر وأحوط.

ب: اختلاط لبن المرضِعة بمائع:

وكذلك لا يخلو اختلاط لبن المرضعة بمائع مِن أن يكون اللبن غالباً أو مغلوباً، فتحته حالتان:

١- إنْ كان اللبنُ غالباً[1] للمائع:

فيقع التحريم باللّبن باتفاق المذاهب الأربعة.[2]

دليل التحريم[3]:

استدل الفقهاء على وقوع التحريم باللبن الغالب للمائع بقولهم: إنّ اعتبار الغالب، وإلحاق المغلوب بالمعدوم أصل في الشرع، فيجب اعتباره ما أمكن ذلك.

كما أنّ هذه المائعات المخلوطة – كالعسل والدواء وغيرهما – إنّما المقصود بخلطها باللّبن إيصالها عن طريقه بسهولة، وبذلك فهي لا تؤثر في صفة اللبن وكونه مغذّياً؛ فيحصل بتناوله الإنبات والإنشاز.

---

1 - لا فرق عند المالكية بين أنْ يتساوى اللبنُ مع ما خُلِط به أو يَغلبه؛ فإذا تساويا أو غَلب لبنُ المرأة، وقع التحريم. يُنظر: العدوي، **حاشية الشيخ علي العدوي على مختصر سيدي خليل**، ١٧٧/٤. الآبي، **جواهر الإكليل**، ٥٦٦/١.

2 - يُنظر: العيني، **البناية**، ٣٥٤/٤. الآبي، **جواهر الإكليل**، ٥٦٦/١. الرملي، **نهاية المحتاج**، ١٦٤/٧. المقدسي، **الشرح الكبير**، ٢٠٦/٩.

3 - يُنظر: العيني، **البناية**، ٣٥٤/٤. الآبي، **جواهر الإكليل**، ٥٦٦/١. الرملي، **نهاية المحتاج**، ١٦٤/٧. المقدسي، **الشرح الكبير**، ٢٠٦/٩. زيدان، **المفصل**، ٢٥٨/٦.

٢- إنْ كان اللبنُ مغلوباً في المائع:

بأنْ يغلب عليه المائع بزوال أحد أوصافه، فقد سلك الفقهاء في هذه الحالة اتجاهات ثلاثة:-

الأول: لا يثبت باللبن المغلوب في الخليط تحريم.

وهو قول جمهور الفقهاء من: الحنفية[1]، والمالكية[2]، والحنبلية[3].

الثاني: يثبت باللبن المغلوب تحريم، ولو كان مستهلَكاً.[4]

وهو قول ابن الماجشون[5] ومطرف[6] وابن حبيب[7] من المالكية.

الثالث: يثبت التحريم بشرب كل الخليط دون بعضه.

وهو قول الشافعية.[8]

1- يُنظر: العيني، **البناية**، ٣٥٥/٤.

2- يُنظر: العدوي، **حاشية العدوي على مختصر خليل**، ١٧٧/٤.

3- يُنظر: المقدسي، **الشرح الكبير**، ٢٠٦/٩.

4- يُنظر: ابن رشد، **بداية المجتهد**، ٢٩/٢.

5- هو أبو مروان بن عبد العزيز بن الماجشون القرشي الفقيه، مفتي المدينة، تفقه على أبيه ومالك وغيرهما، وعليه تفقه ابن حبيب وسحنون، توفي سنة ٢١٢هـ. يُنظر: مخلوف، **شجرة النور الزكية**، ٥٦.

6- هو أبو مصعب مطرف بن عبد الله بن مطرف بن سليمان بن يسار الهلالي، فقيه، روى عن مالك وعليه تفقه، قال ابن حنبل: كانوا يقدمونه على أصحاب مالك، توفي سنة ٢٢٠هـ. يُنظر: مخلوف، **شجرة النور الزكية**، ٥٧.

7- هو أبو مروان عبد الملك بن حبيب، الفقيه الأديب، إمام في الحديث والفقه واللغة والنحو، انتهت إليه رئاسة الأندلس، وسمع ابنَ الماجشون ومطرفاً، له "الواضحة" في الفقه والسنن، وغيرها، توفي سنة ٢٣٨هـ. يُنظر: مخلوف، **شجرة النور الزكية**، ٧٤ – ٧٥.

8- يُنظر: الرملي، **نهاية المحتاج**، ١٦٤/٧.

دليل أصحاب الاتجاه الأول:

استدل جمهور الفقهاء على عدم ثبوت التحريم بشرب اللبن المغلوب في الخليط بكونه لا تتحقق به التغذية لزوال معناه[1]، واستدل المالكية على ذلك بكونه مستهلَكاً مغلوباً يلحق بالعدم، فلا يُحرم سواء حصلت التغذية به أم لا.[2]

دليل أصحاب الاتجاه الثاني:

استدل بعض المالكية على ثبوت التحريم باللبن المغلوب بأنّ اختلاطه بغيره لا يُبطل حكمه، فهو بمنزلة ما لو كان منفرداً، حيث تقع به التغذية أيّاً كان مقداره؛ لثبوت التحريم بمطلق الرضاع عندهم.[3]

دليل أصحاب الاتجاه الثالث:

استدل الشافعية على وقوع التحريم باللبن المغلوب إذا شرب الرضيع كُل الخليط؛ لتحقق وصول المقدار المحرم – خمس رضعات – إلى الجوف مع حصول التغذي المقصود.

وفي شرب البعض قولان: الأظهر في المذهب أنه يُحرم، والقول الثاني هو عدم التحريم.

والأصح أنّ شرب البعض لا يحرم؛ لانتفاء تحقق وصول اللبن منه إلى الجوف بالمقدار المطلوب، وهذا على اعتبار الرضاع المحرم خمس رضعات.[4]

مناقشة الأدلة:

١. إنّ ما استدل به الحنفية من زوال معنى التغذية في اللبن المغلوب ليس على إطلاقه؛ فالقليل يغذي بقدره، إلاّ إذا تمّ استهلاكه كاملاً؛ بزوال جميع صفاته حتى أصبح كالمعدوم لا طعم له، فلا يقع به التحريم على ما ذكر المالكية.

---

1 - يُنظر: العيني، **البناية**، ٣٥٥/٤. المقدسي، **الشرح الكبير**، ٢٠٦/٩.

2 - يُنظر: العدوي، **حاشية العدوي على مختصر خليل**، ١٧٧/٤.

3 - يُنظر: ابن رشد، **بداية المجتهد**، ٢٩/٢. الحفناوي، **الرضاع وبنوك اللبن**، ٢٨.

4 - يُنظر: الرملي، **نهاية المحتاج**، ١٦٤/٧.

٢. إنّ ما ذكره بعض المالكية مِن وجود التغذية في اللبن المغلوب صحيح يتناسب مع مذهب المالكية القائل بالتحريم بقليل الرضاع.
٣. وأمّا ما ذكره الشافعية بالنسبة للتحريم باللبن المغلوب، فيصحّ إذا تحقق مقدار خمس رضعات سواء شرب الخليط كله أم بعضه، ووصل إلى جوفه يقيناً.

القول الراجح:

أ) إذا كان اللبنُ غالباً للمائع، وقع التحريم به على ما قاله فقهاء المذاهب الأربعة.

ب) وإذا كان اللبنُ مغلوباً، فلا تثبت الحرمة به على قول جمهور الفقهاء إذا كان معدوماً مستهلَكاً زالت أوصافه.

أمّا إذا كان مغلوباً بزوال بعض الصفات، بحيث تقع به التغذية، فقد وقع به التحريم – وإنْ قل – كما ذكر بعض المالكية، والله أعلم.

المبحث السابع
وقت الرضاع
المطلب الأوّل
سِنّ الرضاع المحرم.

للفقهاء في سن الرضاع الذي تترتب عليه حرمة النكاح قولان رئيسان:

القول الأوّل: يحرم من الرضاع ما كان في سِنّ الصغر دون الكبر.

وقد ذهب إلى هذا القول أكثر أهل العلم من الصحابة والتـابعين[1]، وجمهـور الفقهاء من: الحنفية والمالكية والشافعية والحنبلية.[2]

قال صاحب كتاب سبل السلام: (وذهب الجمهور من الصحابة والتابعين والفقهاء إلى أنّه لا يحرم من الرضاع إلاّ ما كان في الصغر، وإنّما اختلفوا في تحديد الصغر).[3]

فيكون الرضاع المحرم محصوراً في فترة الصغر التي اختلف الفقهاء في تقدير حدّ لها.

القول الثاني: يُحرم الرضاع سواء أكان في الصغر أم في الكبر.

وبذا قالت عائشة رضي الله عنها، وهو مذهب الظاهرية.[4]

ولمّا كان لرضاع الكبير مبحث خاص به، فقد رأيت أن أعرض لأدلة القول الثاني القائلة بأن رضاع الكبير يُحرم مع مناقشتها في المبحث الأخير من هذا الفصل.[5]

1- يُنظر: ابن العربي، **عارضة الأحوذي**، ٩٧/٥. رضا، **تفسير المنار**، ٤٧٤/٤ – ٤٧٥.

2- يُنظر: الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ١٨٢/٢. الكشناوي، **أسهل المدارك**، ٢١٣/٢. الشافعي، **الأم**، ٤٨/٥. البهوتي، **الروض المربع**، ٥١٥.

3- الصنعاني، **سبل السلام**، ١٥٣٢/٣.

4- وهو قول الليث بن سعد وعطاء أيضاً، وهذا يعني أنه لم يقل به إلاّ عَددٌ قليلٌ من الفقهاء. يُنظـر: ابـن حزم، **المحلى**، ١٧/١٠ – ٢٠.

5- يُنظر: ص٢٠٦ من الرسالة.

أدلة أصحاب القول الأوّل:

استدل أكثر أهل العلم على وقوع التحريم بالرضاع في سِنّ الصغر بالسُّنّة النبوية:

١. فقد روت عائشة – رضي الله عنها – أنّ رسول الله - ﷺ- قال: **"انظرن إخوتكن من الرضاعة، فإنّما الرّضاعة من المجاعة".**[1]

وجه الاستدلال:

أنّه لا رضاعة معتبرة إلاّ المغنية عن المجاعة، والمطعِمة في سِنّ المجاعة، وهذا لا يصدق إلاّ على مَنْ يُشبعه اللّبن ويكون غذاءه في سِنّ الصغر دون سِنّ الكبر، ويؤكد ذلك ورودُ الحديث بصيغة الحصر في قوله: **"إنّما"**.[2]

كما أنّ في بداية الحديث دعوةً إلى التحقق من صحة الرضاعة وكونها في سِنّ الصغر.

٢. وعن أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: **"لا يحرم من الرضاعة إلاّ ما فتق الأمعاء في الثدي، وكان قبل الفِطام".**[3]

وجه الاستدلال:

أنّ الرّضاع لا يقع به التحريم إلاّ إذا كان رضاع صغير، تَتسع أمعاؤه الضّيّقةُ باللّبن الذي هو مِنْ ألطف الأغذية، ليتحقق إنبات اللحم وإنشاز العظم في زمن الرضاع من الثدي؛ أيْ سِنّ الصغر، وأمّا بعد هذه المدّة، فلا يتحقق به إنبات ولا تغذية؛ لأنّ جوع الكبير لا يندفع بالرضاع.[4]

إذا تبيّن هذا، فقد اختلف الفقهاء – القائلون بالتحريم في سِنّ الصغر – في وضع حدّ لوقت الرضاع، الذي يتأتى به الفصلُ بين الصغير والكبير.

1- أخرجه مسلم، يُنظر تخريجه: ص١٣٩ من الرسالة.

2- يُنظر: القرطبي، **المفهم شرح صحيح مسلم**، ٢٤٧٥/٥. الصنعاني، **سبل السلام**، ١٥٣٢/٣. الشوكاني، **نيل الأوطار**، ١٤٥٥/٢.

3- أخرجه الترمذي، وهو حديث حسن صحيح، يُنظر تخريجه والحكم عليه: ص١٦٨ من الرسالة.

4- يُنظر: ابن العربي، **عارضة الأحوذي**، ٩٧/٥. ابن القيم، **زاد المعاد**، ٥١٥/٥. الحصري، **النكاح والقضايا المتعلقة به**، ٢٧٥. المرصفي، **أحاديث الرضاع**، ٣١.

المطلب الثاني
مدة الرضاع المحرم

اتفق الفقهاء على وقوع التحريم بالرضاع في الحولين، واختلفوا فيما زاد عليهما، وسبب الاختلاف راجع إلى الظن بوقوع معارضة - حيث لا توجد - بين قوله تعـالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ..﴾ [1]، وقوله ﷺ: **"إنّما الرّضاعة من المجاعة".**

فقوله تعالى يوهم أنّ ما زاد على الحولين ليس رضاعاً محرماً، بينما الحديثُ النبويّ يقتضي عمومُه وقوعَ التحريم بالرضاع ما دام الطفل يتغذّى به، ولـو زاد ذلـك علـى الحولين.[2]

وبعد البحث، تبّين أنّ للفقهاء ثلاثة اتجاهات رئيسة في مدّة الرضاع المحرم[3]:

الاتجاه الأوّل: مدّة الرّضاع المحرم حولان كاملان.

وهذا قول أكثر أهل العلم، وهو مذهب الصـاحبين أبي يوسـف ومحمـد مـن الحنفية[4]، والمالكية[5]، والشافعية[6]، والحنبلية[7].

الاتجاه الثاني: مدّة الرّضاع المحرم حولان ونصف.

وهذا مذهب أبي حنيفة[8]، حيث اعتبر بعد الحولين زيادة ستة أشهر.

---

1 - سورة البقرة: آية ٢٣٣.

2 - يُنظر: ابن رشد، **بداية المجتهد**، ٢٨/٢.

3 - هناك أقوال أخرى لا دليل عليها. يُنظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، ٨/٤. الشوكاني، **نيل الأوطار**، ١٤٥٤/٢.

4 - يُنظر: الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ١٨٢/٢.

5 - استحسن مالكُ الزيادة اليسيرة على العامين، وذهب فقهاء المالكية إلى زيادة شهر أو شهرين أو ثلاثـة بعـد الحولين؛ حتى يتعوّد فيها غذاءً آخر. يُنظر: ابن رشد، **بداية المجتهد**، ٢٨/٢.

6 - يُنظر: النووي، **روضة الطالبين**، ٤٥٠/٧.

7 - يُنظر: المرداوي، **الإنصاف**، ٣٣٣/٩.

8 - يُنظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، ٩/٤.

الاتجاه الثالث: مدّة الرّضاع المحرم ثلاث سنين.

وبذا قال زفر من الحنفية[1]، الذي اعتبر بعد الحولين زيادة سنة كاملة.

أدلة أصحاب الاتجاه الأوّل:

استدل أكثرُ أهل العلم من الصحابة والتابعين، وجمهورُ الفقهاء على وقوع التحريم بالرضاع في الحولين بالقرآن الكريم، والسُّنّة النبوّية:

أوّلاً: القرآن الكريم:

١. قال تعالى: ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ[2] كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ﴾[3].

وجه الاستدلال:

أنّ الله – سبحانه وتعالى – جعل تمام الرضاعة حولين كـاملين، فـلا حكـم للرضـاعة بعدهما.[4]

حيثُ جعل اللهُ تحريمَ الرضاع إلى غاية، وهي انتهاء الحولين، فبعدهما يكون الحكم مغايراً، فلا يقع التحريم.

وأمّا التقييد للحولين بالكمال إنّما هو للتحديد ونفي المدّة الأقل من ذلك، فقـد تقول: أقمتُ عند فلان حولين، وتريد حولاً وبعض الحول الآخر.

---

[1] - يُنظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، ٩/٤.

[2] - الحولان: هما السنتان، مِنْ: حال الشيء إذا انقلب، وذلك باعتبار انقلاب السنة ودوران الشمس في مطالعهـا ومغاربا، ويُحسب ابتداء الحولين من وقت انفصال الولد بتمامه. يُنظر: الراغب الأصـفهاني، أبـو القاسم الحسين بن محمد، **المفردات** في **غريب القرآن**، تحقيق وضبط: محمد سيد كـيلاني، ١٣٧، دار المعرفـة – بيروت. النووي، **روضة الطالبين**، ٤٥٠/٧.

[3] - سورة البقرة : آية ٢٣٣.

[4] - يُنظر: الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ١٨٢/٢. الشافعي، **الأم**، ٤٨/٥. المقدسي، **الشرح الكبير**، ١٩٩/٩.

وأمّا قوله تعالى: ﴿لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾، فيدلّ على أنّ إرضاع الحولين ليس حتماً؛ فيجوز الفطام قبل ذلك بإرادة الزوجين دون الإضرار بالصغير، ولكنّ التحديد بالحولين لقطع التنازع بين الزوجين؛ لأنه لا يجب على الزوج إعطاء الأجرة لأكثر من حولين.[1]

٢. وقوله تعالى: ﴿وَفِصَالُهُ[2] فِي عَامَيْنِ﴾[3].

وجه الاستدلال:

أنّ الله جعل الفطام في عامين، مِمّا يدلّ على أنّ أكثر مدّة الرضاعة المحرمة عامان فلا يقع التحريم بعد الفصال.[4]

٣. وقوله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُ[5] وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾[6].

وجه الاستدلال:

أنّ الله أخبر أنّ مدّتي الحمل والفصال ثلاثون شهراً، ولمّا كان أقلّ مدّة للحمل ستة أشهر، فيبقى للفصال مدّةُ حولين، وهذا ما أكدته الآية السابقة من سورة لقمان.[7]

فإذا كانت مدّة الحمل ستةَ أشهر، فمدّةُ الرضاع أربعة وعشرون شهراً.[8]

---

1 - يُنظر: ابن عطية، **المحرّر الوجيز**، ٢٩٢/٢ – ٢٩٣. الحصري، **النكاح والقضايا المتعلقة به**، ٢٧١.

2 - الفصال: هو الفطام، حيث يتمّ بالتفريق بين الصبي والرّضاع، وقد سُمّي الفطام بالفصال؛ لأنّ الولد ينفصل عن الاغتذاء بلبن أُمّه إلى غيره من الأقوات. يُنظر: الراغب، **المفردات في غريب القرآن**، ٣٨١. النسفي، **طلبة الطلبة**، ١٤٠. الصابوني، **روائع البيان**، ٣٤٧/١.

3 - سورة لقمان: آية ١٤.

4 - يُنظر: العيني، **البناية**، ٣٤٤/٤. الحصري، **النكاح والقضايا المتعلقة به**، ٢٧١.

5 - إنّ أقل فترة حمل يمكن للجنين أن يعيش بعدها ستةُ أشهر، وهذا ما قرّره الطبّ الحديث. يُنظر: البار، **خلق الإنسان**، ٢٢٩.

6 - سورة الأحقاف: آية ١٥.

7 - يُنظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، ٨/٤. الأبياني، **شرح الأحكام الشرعية**، ٥٢/٢.

8 - ويذهب ابن عباس إلى القول بتداخل مدّة الحمل ومدّة الرضاع، حيث يأخذ أحدُهما من الآخر، فلو كانت مدّة الحمل سبعة أشهر، فرضاعه ثلاثة وعشرون شهراً، وهكذا... ، وإنْ كان الحكمُ الذي يجري على الإنسان عموماً هو كون مدّة الرضاعة حولين مهما كانت فترة الحمل. يُنظر: ابن عطية، **المحرّر الوجيز**، ٢٩٢/٢.

ثانياً: السُّنّة النبويّة:

فقد روى الهيثم بن جميل[1]، عن سفيان بن عيينة[2]، عن عمرو بن دينار[3]، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: **"لا رضاع إلاّ ما كان في الحولين"**.[4]

وجه الاستدلال:

أنّ الحديث نص صريحٌ في وقوع التحريم بالرضاع في الحولين، فما كان بعدهما، فلا يثبت به التحريم.[5]

ويؤكّد ذلك حصرُه للتحريم في الحولين دون سواهما.

---

1 - هو الهيثم بن جميل البغدادي أبو سهل، روى عن سفيان بن عيينة، كان من أصحاب الحديث ببغداد، وهو ثقة حافظ، توفي سنة ٢١٣هـ. يُنظر: المزي، **تذيب الكمال**، ٣٦٥/٣٠ – ٣٦٨.

2 - هو سفيان بن عيينة بن أبي عمران، محدث، من حكماء أصحاب الحديث، روى عن عمرو بن دينار وغيره، سكن مكة ومات با. يُنظر: المزي، **تذيب الكمال**، ١٧٧/١١ – ١٨٩.

3 - هو عمرو بن دينار المكي أبو محمد الجُمحي، قال فيه عبد الله بن أبي نَجيح: ما رأيت أحداً قط أفقه منه، وقال شعبة: ما رأيت في الحديث أثبت منه، مات سنة ١٢٦هـ. يُنظر: ابن العماد، **شذرات الذهب**، ١١٥/٢.

4 - أخرجه الدارقطني، علي بن عمر أبو الحسن البغدادي، **سنن الدارقطني**، تحقيق: عبد الله هاشم اليماني، ١٧٤/٤، رقم١٠، ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م، دار المعرفة – بيروت.

وقد تفرّد برفع الحديث الهيثمُ بن جميل عن ابن عيينة، قال الدارقطني: لم يسنده عن ابن عيينة غيرُ الهيثم بن جميل، وهو ثقة حافظ. يُنظر: ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، **تلخيص الحبير**، تحقيق: عبد الله هاشم اليماني، ٤/٤، رقم: ١٦٥٤، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

قال الألباني: إسناده صحيح. يُنظر: الألباني، محمد ناصر الدين، **التعليقات الرضية على الروضة الندية**، رقم: ٣٢٨/٢، ط: ١٤٢٠/١هـ، دار ابن عفان – القاهرة.

5 - يُنظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، ٨/٤. المحلي، **كنز الراغبين**، ٩٩/٤. ابن القيم، **زاد المعاد**، ٥١٦/٥.

أدلّة أصحاب الاتجاه الثاني:

استدل أبو حنيفة على أنّ مدّة الرّضاع المحرم ثلاثون شهراً بالقرآن الكريم والمعقول:

أوّلاً: القرآن الكريم:

١. قال تعالى: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾[1].

وجه الاستدلال:

أنّ الله ذكر في الآية شيئين: الحمل والفصال، وضرب لهما – معاً – مدّة واحدة هي ثلاثون شهراً، فأصبحت المدة لكل واحد منهما بكمالها؛ كأن يقول الدائن: أجّلتُ الدّين الذي لي على زيد، والدّين الذي لي على عمرو سنة، فتكون السنة بكمالها أجلاً لكل من المدينين، وبعد أن تبيّن النقص في مدّة الحمل؛ لأنّ الولد لا يبقى في بطن أمّه أكثر من سنتين كما ذكرت عائشة، فتكون مدّة الثلاثين شهراً للفصال كاملة على ظاهرها.[2]

٢. وقوله تعالى في سياق التحريم: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ﴾[3].

وجه الاستدلال:

أنّ الآية أثبتت الحرمة بالرضاع مطلقاً عن التعرّض لزمان الإرضاع، ولكنْ قام الدليل على أنّ زمان الثلاثين شهراً هو الذي يقع فيه التحريم دون ما بعده[4]، وهذا ما بيّنه الدليلُ الأوّل.

٣. قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالاً عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ﴾ بعد قوله: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ...﴾ [5].

1- سورة الأحقاف: آية ١٥.

2- يُنظر: العيني، **البناية**، ٣٤٤/٤ – ٣٤٥.

3- سورة النساء: آية ٢٣.

4- يُنظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، ٨/٤.

5- سورة البقرة: آية ٢٣٣.

وجه الاستدلال:

أنّ الله أعطى الزوجين حرّية الاختيار في فطام الصغير بعد الحولين، لأنّ الفاء للتعقيب، وهذا يستلزم أن يستمر الرضاع بعد الحولين مطلقاً عن الوقت حتى يقوم الدليل على التقييد.[1]

وبما أنّ الله أثبت للوالدين إرادة الفطام بعد الحولين، فلا بُدّ أن يحصل بعدهما رضاع إلى أن يتمّ الفطام، وبذلك يقع التحريم إلى فترة ستة أشهر بعد الحولين، وبذلك يحصل الفطام تدريجّياً.

ثانياً: المعقول:

وذلك من ثلاثة وجوه:

١. لأنّ التحريم مِمّا يُحتاط له[2]، فيؤخذ بالاحتمال الأوسع مدى؛ أي مدّة الثلاثين شهراً، بزيادة ستة أشهر على الحولين، حيث إنّ مدة الحولين إنّما هي لأخذ الأم أجرة فيها، ولا يُلزم الأب بالأجرة إنْ أرضعت بعدهما، ولكنّ هذا لا يمنع من وقوع التحريم بعدهما احتياطاً.

٢. ولأنّ الإرضاع يوجب الحرمة لما فيه من إنبات وإنشاز، ويستحيل أنْ يُنبت في الحولين، ولا يُنبت بعدهما بساعة.

٣. ولأنّه لا بُدّ مِن مدّة يتعوّد فيها الصغير بعد الحولين على طعام آخر يستغني به عن اللبن تدريجّياً، حتى لا يقع في الهلاك، وقد استحسن أبو حنيفة إبقاء حكم الرضاع بعد الحولين

---

1 - يُنظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، ٨/٤.

2 - إنّ معنى الحمل في قوله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ (الأحقاف: ١٥) لا يُراد به الحمل في البطن يقيناً عند أبي حنيفة، بل يحتمل – أيضاً – الحملَ على الذراع وفي اليد الذي يدخل في الفصال، فتكون مدة الثلاثين شهراً بعد الولادة هي التي يتحقق بعدها الفطام بيقين. يُنظر: أبو زهرة، **محاضرات في عقد الزواج وآثاره**، ١٢٤. الحصري، **النكاح والقضايا المتعلقة به**، ٢٦٩.

بستة أشهر[1]، وهذه المدّة تُمثّل مرحلةً انتقالية؛ لأنّ الصغير كان يتغذّى بغـذاء أمّـه في بطنها، وبعد الولادة صار اللبنُ أصلاً في غذائه، لا يتركه إلى أن يتعوّد الأغذية الأخرى.

أدلة أصحاب الاتجاه الثالث:

استدل زفر على أنّ مدّةَ الرّضاع المحرم ثلاث سنين بما استدل به أبو حنيفة مـن النصوص المُطْلَقة، بالإضافة إلى المعقول:

وذلك لأنّ الحول الزائد على السنتين ضروري للتحوّل وتغيير الطباع - كمـا في أجل العنّين- لاشتماله على الفصول الأربعة.[2]

فالعنّين قد لا يقوى على الجماع في فصل الشتاء أو الخريف، فيُعطى فرصة للصيف مثلاً؛ لأنّ هذه الفصول غالباً ما تتغيّر فيها الأحوال، وكذلك بالنسبة للرضـيع، فغـذاؤه اللبن، أمّا الفطيم، فيتناول اللبنَ مرة، والطعامَ أخرى؛ حتى يحصل الفطام تدريجيّاً، ويتمكّن الصغير من نسيان اللبن واعتماد غيره.

قال زفر: (لَمّا ثبت حكم الرّضاع في ابتداء السنة الثالثة –لِمَا قاله أبو حنيفـة – يثبت في بقيتها، كالسنة الأولى والثانية).[3]

فالسنة الأولى من الرضاع كما تثبت الحرمة في بدايتها، تثبت في آخرها، وكذلك الثانية؛ لأنّ أوّل السنة ليس أوْلى بالحرمة من آخرها.

---

[1] - هي أدنى مدّة الحمل التي يُمكن أن يتغيّر الغذاء فيها، فالجنين قد يبقى ستة أشهر في بطن أمه يتغذّى بغذائها، ثم يعتمد لبنها بعد الانفصال، إلى أن يستغني بطعام آخر. يُنظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، ٨/٤. الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ١٨٢/٢.

[2] - يُنظر: العيني، **البناية**، ٣٤٤/٤.

[3] - الكاساني، **بدائع الصنائع**، ٩/٤.

أمّا السنة الثالثة، فقد ذهب أبو حنيفة إلى أنّ التحريم يقع في أوّلها إلى منتصـفها، وذلك بزيادة ستة أشهر على الحولين، وذكر أدلته على ذلك، ولكنّ زفر رأى اسـتمرار وقوع التحريم إلى انتهاء الحول الثالث.

مناقشة أدلة أصحاب الاتجاه الأول:

١. إنّ ما استدل به جمهور الفقهاء من وقوع التحريم في الحولين بـدليل قولـه تعـالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [1] لا يمنع من ثبوت التحريم بعدهما إلى ثلاثين شهراً من وقت الولادة؛ بدليل قوله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾[2]، لأنّ آية الحولين إنّما هي لبيان مدة استحقاق الأم المبتوتة لأجرة الرضاع على الأب، إذ لا تستحق بعـدهما إنْ أرضعت.

كما أنّ إعطاء الوالدَيْن فرصة للفصال بعد الحولين، إنّما تستلزم استمرار الرضاع ووقوع التحريم أيضاً.[3]

ويُجاب: بأنّ إرادة الفصال المُعطاة للوالدين يُراد بها ما كان قبل الحولين؛ لوجود التردد في فطامه، خوفاً من الإضرار به، لذلك يتشاوران؛ لمعرفة ما يصلح للصغير.[4]

أضف إلى ذلك أنّ آية الحولين ورد فيها النص قاطعاً وصريحاً بالحولين الكـاملين، فلا يحرم ما زاد عليهما.

1- سورة البقرة: آية ٢٣٣.

2- سورة الأحقاف: آية ١٥.

3- يُنظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، ٤/٨-٩. الحصري، **النكاح والقضايا المتعلقة به**، ٢٦٩.

4- يُنظر: الحصري، **النكاح والقضايا المتعلقة به**، ٢٧٢.

٢. وأمّا قوله تعالى : ﴿وَفِصَالُه فِي عَامَيْنِ﴾ [1] وقوله: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾[2]، فإنّ الفصال في عامين لا ينفي الفصال في أكثر من عامين،كما لا ينفيه في أقل من عامين،عن تراضٍ منهما وتشاور.[3]

وُيجاب: بأنّ الزيادة على العامين ليست بلازمة في العادة ولا في الشرع؛ لأنّ الله أعلم بما يصلح للصغير ويمنع عنه الهلاك، وفترة العامين مناسبة لتغذيته ووقوع التحريم؛ إذ بها قال الشرع، وعليها جرت العادة.

٣. إنّ حديث: **"لا رضاع إلاّ ما كان** في **الحولين"** إنّما هو حديث موقوف لا حجة فيه، كما أنّ الهيثم بن جميل مشهور بالغلط.[4]

وُيجاب: بأنّ الهيثم بن جميل ثقة حافظ،فقد وثّقه الدارقطني،كما أنّ الحديث مرفوع وإسناده صحيح.

مناقشة أدلة أبي حنيفة وزفر:

١. إنّ الأجل المضروب في قوله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾[5] إنّما يتنوّع على الحمل والفصال بقدر الإمكان، فليست دلالة الكتاب قطعية على كون الثلاثين شهراً لكل من الحمل والفصال على حدة، ويؤيّد ذلك ما روي أنّ رجلاً تزوّج امرأة، فولدت لستة أشهر، فجيء بها إلى عثمان – رضي الله عنه – فشاور في رجمها، فقال ابن عباس رضي الله عنه:إنْ خاصمتكم بكتاب الله تعالى خصمتكم، قالوا: كيف؟ قال: إنّ الله تعالى يقول:

1- سورة لقمان: آية ١٤.

2- سورة الأحقاف: آية ١٥.

3- ُينظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، ٩/٤.

4- ُينظر: الشوكاني، **نيل الأوطار**، ١٤٥٦/٢.

5- سورة الأحقاف: آية ١٥.

﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾[1]، وقال الله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾[2]، فحملُه ستة أشهر، وفصاله حولان، فَتَرَكَّهَا.[3]

بمعنى أنّ مدّة الثلاثين شهراً تتوزّع على الحمل والفصال، فمهما كان الحمل، فإنّ للفصال حولين.

٢. إنّ الاستدلال بإطلاق الآيات الدالة على ثبوت الحرمة مطلقاً عن التعـرّض لزمـان الإرضاع، أو إرادة الفصال مطلقاً بعد الحولين، إنّما هي مقيّدة بقوله تعـالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾[4]، وبحديثِ حصرِ التحريم بالرضاع في الحولين.[5]

فيكون تقييدُ أبي حنيفة للمطلق بحولين ونصف، وتقييدُ زفر له بثلاث سنين مِمّا لا دليل عليه، كما أنّ الحمل في الآية إنّما يُراد به حمل البطن، لا حمل اليد كما ذكـر أبـو حنيفة، يقول صاحب كتاب الشرح الكبير:

(وقول أبي حنيفة تحكم يخالف ظاهرَ الكتاب والسُّنّة وقول الصحابة، فقد روينـا عن ابن عباس أنّ المرادَ بالحمل حملُ البطن، وبه استدل على أنّ أقل الحمل ستّةُ أشهر، وقد دلّ على هذا قول الله تعالى: "وفصاله في عامين"، فلو حُمِلَ على ما قاله أبو حنيفة، لكان مخالفاً لهذه الآية)[6].

٣. إنّ إضافة شهر إلى ما زاده أبو حنيفة أو زفر إنّما يُفسد قولهما؛ لأنّه يمكن أنْ يَنبت به اللحم وينشز به العظم، ولكن لا يقع به التحريم، فأبو حنيفة زاد على الحولين ستة أشـهر يقع فيها التحريم عنده، وتظهر المشكلة في الشهر السابع وما يليه؛ لأنّ الصغير قد يغتـذي فيه، ولا يقع به تحريم.

---

[1] - سورة الأحقاف: آية ١٥.

[2] - سورة البقرة: آية ٢٣٣.

[3] - يُنظر: العيني، **البناية**، ٣٤٥/٤.

[4] - سورة البقرة: آية ٢٣٣.

[5] - يُنظر: الماوردي، **كتاب الرضاع**، ١٠٣.

[6] - المقدسي، **الشرح الكبير**، ١٩٩/٩.

فيكون قياسُ ما زاد عن السنتين على الحولين قياساً مع الفارق؛ لأنّ آخر الحـول الثاني يُحرم، فيُحرم أوله، أمّا آخر الحول الثالث، فلا يُحرم، وكذلك لا يُحـرم أولـه، فيكون التحريم في الحولين فقط.[1]

فتكون العبرة في التحريم بحصول الاغتذاء في سِنّ التحريم، لا بحصوله بعد انتـهاء الحولين.

٤. أمّا ما استدلا به مِن كون المدة الزائدة على الحولين لتعودِ غذاءٍ آخرَ مع التدريج لحفظ الرضيع من الهلاك، فإنّ هذه الزيادة ليست لازمةً عادةً ولا شرعاً، كما أنّ التعوّد علـى طعام آخر قد يكون أثناء الحولين[2]؛ بإرضاعه مرة، وإطعامه مرّة أخرى، وهذا ما تعارف عليه الناس إلى هذا اليوم، فإذا ما شارف الحولان على الانتهاء، فُطِمَ الصغير مرّة واحدة، ولا ضرر عليه في ذلك – غالباً – إلاّ من جهة أخرى أو بسبب غير الفطام.

القول الراجح:

بعد عرض الأدلّة ومناقشتها، يتبّين للباحث أنّ مذهب الجمهور – القائـل بـأنّ الرّضاع المحرم هو ما كان في الحولين – هو الأَوْلى بالاعتبار؛ لأنّ النصـوص الـواردة في الحولين صريحة بعبارة النص، بينها الشرع، وعليها جرى عرف النـاس، بينمـا حصـل الاستدلال بالزيادة على الحولين بإشارة الآية، والعبارة تُقدم على الإشارة بالاتفاق.

موقف القانون:

ذهب قانون الأحوال الشخصية الأردني إلى الأخذ بمذهب الجمهور، حيث يقـع التحريم بالرضاع في الحولين، جاء في المادة (٢٦) من القانون ما نصه: **(يحرم على التأبيد من الرّضاع ما يحرم من النسب، إلاّ ما استثني مِمّا هو مبـيّن في مـذهب الإمـام أبي حنيفة).**

---

[1] - يُنظر: الماوردي، **كتاب الرضاع**، ١٠٣.

[2] - يُنظر: الحصري، **النكاح والقضايا المتعلقة به**، ٢٧٢.

ومسألة زمن الرضاع مسألة لا نص فيها بشكل مباشر، فُيرجع إلى الراجح من مذهب أبي حنيفة، جاء في المادة (١٨٣) ما نصه:

(ما لا ذكر له في هذا القانون، ُيرجع فيه إلى الراجح من مذهب أبي حنيفة).[1]

والراجح من مذهب أبي حنيفة هو ما قاله الصاحبان من الحنفية، وعليه جمهور الفقهاء.

وبناء على ما سبق، فقد اختلف الفقهاء فيما لو حصل الفطام قبل انتهاء مدة الرضاع، ثمّ وقع الرّضاع بعده في المدّة، هل يقع به التحريم أم لا؟.

---

[1] - السرطاوي، **شرح قانون الأحوال الشخصية**، ١١٣/١. قسم البحوث والدراسات القانونية، **قانون الأحوال الشخصية رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦**، ١٦، ٦٢، ط: ١٩٩٩/١، دار الثقافة – عمان.

المطلب الثالث
هل الاعتبارُ في التحريم بمدّة الرّضاع أم بالفطام؟

اختلف الفقهاء في الرضيع الذي فُطِمَ؛ أي استغنى بالغذاء، قبل انتهاء مدة الرضاع، ثم أرضعته امرأة، هل يكون لرضاعه أثر؟.

فكان لهم في ذلك اتجاهان:

الاتجاه الأول: وهو القائل بثبوت الحرمة بالرضاع الجديد في مدّته.

وبذا قال جمهور الحنفية في ظاهر الرواية[1]، وبعض المالكية[2]، والشافعية[3]، وجمهور الحنبلية[4].

الاتجاه الثاني: وهو القائل بعدم ثبوت التحريم بالرضاع الجديد بعد الاستغناء، حتى ولو كان في مدّته.

وإلى هذا القول ذهب أبو حنيفة في رواية[5]، وجمهور المالكية[6]، وبعض الحنبلية[7].

---

1 - يُنظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، ١٠/٤. العيني، **البناية**، ٣٤٧/٤.

2 - قال بذلك مطرف وابن الماجشون من المالكية، يُنظر: ابن رشد، **المقدمات**، ٣٧٨/٢.

3 - يُنظر: الشافعي، **الأم**، ٤٩/٥. الماوردي، **كتاب الرضاع**، ١٠٥.

4 - يُنظر: المرداوي، **الإنصاف**، ٣٣٤/٩.

5 - يُنظر: الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ١٨٣/٢.

6 - يُنظر: ابن رشد، **المقدمات**، ٣٧٨/٢. الكشناوي، **أسهل المدارك**، ٢١٣/٢.

7 - ذهب الشيخ تقي الدين من الحنبلية إلى أنّ العبرة بالفطام ولو كان قبل انتهاء زمن الرضاع. يُنظر: المرداوي، **الإنصاف**، ٣٣٤/٩.

سبب الاختلاف:

إنّما هو راجع إلى اختلاف الفقهاء في مفهوم الحديث الصحيح الذي روته عائشة، وهو قوله ﷺ: **"فإنّما الرّضاعة من المجاعة"**[1] فقد فهم الفريق الأوّل (الجمهور) أنّ المراد:

أنّ الرّضاع المحرم هو ما كان في سِنّ المجاعة؛ أي سِنّ الرضاع، سواء أكان الرضيع مستغنياً أم لا.

بينما فهم الفريق الثاني أنّ الرّضاع المحرم هو الذي يكون فيه الرضيع بحاجة إلى اللبن قبل فطامه، فإذا استغنى بطعام آخر، فقد زالت المجاعة، فلا يقع التحريم ولو كان في المدّة.[2]

أي أنّ الجمهور يعتبرون زمن الرضاع أساساً لوقوع التحريم، خلافاً للمالكية وَمَنْ قال بقولهم؛ حيث يعتبرون الرضاع محرماً إلى أن يقع الاستغناء فحسب.

وقد استدل الجمهور على قولهم بالنصوص التي تحدثت عن زمن الرضاع، وبخاصة الآيات والأحاديث التي تناولت الحولين.

بينما ذهب المالكية إلى القول بأنّ الاستغناء إنْ كان لمدّة طويلة ثم عاد الصغير للرضاع، فلا يقع التحريم، وإنْ كان لمدة يومين أو ثلاثة، ثم عاد إلى الرضاع، وقع التحريم؛ لأنّ اللّبن لا يزال أساساً في غذائه.

جاء في كتاب أسهل المدارك: (ولو فُصِل قبل الحولين فصالاً استغنى فيه بالطعام، لم يُحرّم ما أُرضع بعد ذلك)، وجاء فيه أيضاً: (فلا تحريم بالرّضاع بعد الاستغناء إلاّ أن يكون زمان الرضاع قريباً من زمن الفطام بنحو اليومين والثلاثة، فإنّه يُحرم؛ لأنه لو أُعيد للرّضاع، لكان قوّة في غذائه).[3]

---

1 - أخرجه مسلم، يُنظر تخريجه: ص١٣٩ من الرسالة.

2 - يُنظر: ابن رشد، **بداية المجتهد**، ٢٨/٢.

3 - الكشناوي، **أسهل المدارك**، ٢١٣/٢.

فإذا كان الاستغناء لمدة طويلة، فقد تعوّد طعاماً آخر، فإنْ رجع إلى اللّبن، لا يقع به التحريم، لأنّ اللبن الذي يعود إليه، يصبح هو وغيره من الأطعمة سواء في تغذيته، بينما الاستغناء لمدة قصيرة الأمد، لا يكفي للتعوّد على غذاء آخر؛ لأنّ الصغير يبقى متعوّداً على اللّبن، فإنْ عاد إليه، وقع به التحريم.

المناقشة والترجيح:

بعد التأمل في أقوال أصحاب كلا الاتجاهين، يتّضح ما يلي:

١. أنّ الفطام معتبرٌ بمدته لا بنفسه؛ أي بانتهاء زمن الرضاع الذي حـدّده الشـرع، لا بالاستغناء والفطام قبل انتهاء المدة.[1]

٢. أنّ الاستغناء بالطعام ليس له ضوابط محدّدة يعرف بها هل استغنى الرضيع عن اللبن أم لا؟ وإنّما ذلك راجع إلى الصغير وإلى ظنّ الأم واجتهادها، فيكون تعليق الرضاع بالمـدة نصّاً، واستغناؤه بالطعام اجتهاداً، وعليه، فإنّ تعليق الحكـم بـالنص أوْلى مـن تعليقـه بالاجتهاد.[2]

وبذلك يكون مذهب الجمهور القائل بأنّ العبرة لسنّ الرضاع هو الأوْلى بالاعتبار، والله أعلم.

1- يُنظر: الماوردي، **كتاب الرضاع**، ١٠٥.

2- يُنظر: المصدر نفسه، ١٠٥ – ١٠٦، مع تعليق المحقق عليه.

المبحث الثامن
رضاع الكبير.

إنّ مسألة رضاع الكبير من المسائل الهامة؛ حيث ابُتليت بها أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها – وناظرت بها زوجات النبي - ﷺ- وجمهور الصحابة الكرام، ويرجع ذلك إلى روايتها لحديث الرضاع في الساعة، وروايتها لحديث سالم في رضاع الكبير، لكنّها رأت الفرق بين قصد رضاعة أو تغذية.

والفقهاء متفقون – كما سبق – على وقوع التحريم بالرضاع في سِنّ الصغر؛ لأنّ ذلك رضاع تغذية لا يستغني الرضيع عنه، وهذا هو إرضاع عامّة النّاس.[1]

أمّا إذا كان المقصود مجرّد رضاعة للحاجة؛ كالحاجة إلى الدخول إلى بيت امرأة كبيرة لتأمين حاجاتها، أو كالحالة التي يقوم فيها العم بتربية أبناء أخيه المتوفى في بيته، مع بناته وأبنائه، فيقع الاختلاط والخلوة وغيرهما، فهل للمرأة في مثل هذه الحالات إرضاع الفتى الكبير، ليصبح من ذوي المحارم الذين يحل لهم الدخول والخُلوة وتأمين الحاجات والنظر والسفر إلى غير ذلك؟، أم أنّ الأمر خاص بسالم لا يتعدّاه إلى غيره؟.

للفقهاء في رضاع الكبير ثلاثة اتجاهات[2]:

الاتجاه الأوّل: رضاع الكبير لا يثبت به التحريم.

وهو قول زوجات النبي - ﷺ - وجمهور الصحابة والتابعين، ومذهب جمهور الفقهاء من: الحنفية والمالكية والشافعية والحنبلية.[3]

بمعنى أنّ الرّضاع لا يقع به التحريم إلاّ في سِنّ الصغر.

الاتجاه الثاني: يثبت التحريم برضاع الكبير، كما يثبت برضاع الصغير.

وهو قول عائشة رضي الله عنها، ومذهب الظاهرية.[4]

---

[1] - يُنظر: ابن تيمية، **مجموع فتاوى ابن تيمية**، ٦٠/٣٤. المرصفي، **أحاديث الرضاع**، ٥٢.

[2] - سبقتْ الإشارة إلى اتجاهين أثناء الحديث في سِنّ الرّضاع، أتحدّثُ عنهما في هذا المبحث أيضاً؛ تحقيقاً للتنظيم والترابط، بالإضافة إلى الحديث عن الاتجاه الثالث.

[3] - يُنظر: رضا، **تفسير المنار**، ٤٧٤/٤ – ٤٧٥. الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ١٨٢/٢. الكشناوي، **أسهل المدارك**، ٢١٣/٢. الشافعي، **الأم**، ٤٨/٥. البهوتي، **الروض المربع**، ٥١٥.

[4] - يُنظر: ابن حزم، **المحلى**، ١٧/١٠ – ٢٠.

الاتجاه الثالث: وهو الذي جمع بين الاتجاهين السابقين، فقال: إنّ الرّضـاع يُعتـبر فيـه الصغر، إلاّ فيما دعت إليه الحاجة؛ كرضاع الكبير الذي لا يُستغنى عن دخوله على المرأة، ويشقّ احتجابا عنه.

وهذا قول ابن تيمية، وتابعه عليه تلميـذه ابـن القـيم، ورجّحـه الصـنعاني، والشوكاني.[1]

أدلة أصحاب الاتجاه الأوّل:

استدل جمهور الفقهاء على عدم وقوع التحريم برضاع الكبير بما استدلوا به من وقوع التحريم في سِنّ الصغر، بالقرآن الكريم والسنة والنبوية:

أوّلاً: القرآن الكريم:

قال تعالى: ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ﴾.[2]

وجه الاستدلال:

الآية تدلّ على أنّ تمام الرضاعة حولان، فلا حكم لما بعدهما[3]، فلا يقع التحـريم برضاع الكبير.

ثانياً: السُّنّة النبوّية:

أ- عن عائشة – رضي الله عنها – قالت: دخل علي رسول الله - ﷺ - وعندي رجـلٌ قاعد، فاشتدّ ذلك عليه، ورأيتُ الغضبَ في وجهه، قالت: فقلتُ: يا رسول الله، إنّه أخي من الرّضاعة، قالت: فقال: **"انظرن إخوتكن من الرضـاعة، فإنّمـا الرّضـاعة مـن المجاعة".**[4]

---

[1]- يُنظر: ابن تيمية، أحمد، **الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية**، اختارها: علاء الـدين أبـو الحسن، ٢٣٧، ط: ١/ ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م، دار الكتب العلمية – بيروت. ابن تيمية، **مجموع فتاوى ابن تيمية**، ٦٠/٣٤. ابن القيم، **زاد المعاد**، ٥٢٧/٥. الصـنعاني، **سـبل السـلام**، ١٥٣٣/٣. الشوكاني، **نيل الأوطار**، ١٤٥٤/٢.

[2]- سورة البقرة : آية ٢٣٣.

[3]- يُنظر: الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ١٨٢/٢. ابن رشد، **المقدمات**، ٣٧٧/٢. الشافعي، **الأم**، ٤٨/٥. ابن القيم، **زاد المعاد**، ٥١٥/٥.

[4]- أخرجه مسلم، يُنظر تخريجه: ص١٣٩ من الرسالة.

وجه الاستدلال:

لو كان رضاع الكبير يُحرم، لَمَا غضب ﷺ ولا تغيّر وجهه، فقد كره دخـولَ الرجل الكبير الذي قالت بأّنه أخوها من الرّضاعة، وحثّ على تحرّي ومعرفة الأخ مـن الرضاعة، الذي يكون ارتضاعه في زمن الرضاعة، وهو زمن المجاعة الذي ينشر الحرمة.[1]

ب- وعن ابن عباس – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله ﷺ: **"لا رضاع إلاّ مـا كان في الحولين"**.[2]

وجه الاستدلال:

الحديث صريح في وقوع التحريم في الحولين؛ أي في سِنّ المجاعة، فلا يُحرّم رضاع الكبير.[3]

أدلة أصحاب الاتجاه الثاني:

استدلّ الفريق الثاني - من الظاهرية وغيرهم - على وقوع التحريم برضاع الكبير بالسُّنّة النبوية:

أ. عن عائشة – رضي الله عنها – قالت: جاءت سهلة بنت سـهيل إلى الـنبي - ﷺ- فقالت: يا رسول الله، إني أرى في وجه أبي حذيفة من دخول سالم، فقـال الـنبي ﷺ: **"أرضعيه"**، قالت: وكيف أُرضعه؟ وهو رجل كبير، فتبسّم رسول الله - ﷺ- وقـال: **"قد علمت أّنه رجل كبير"**.[4] *

1- يُنظر: القرطبي، **المفهم شرح صحيح مسلم**، ٢٤٧٥/٥. ابن القيم، **زاد المعاد**، ٥١٦/٥.

2- أخرجه الدارقطني، وهو حديث إسناده صحيح، يُنظر تخريجه والحكم عليه: ص١٩٥ من الرسالة.

3- يُنظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، ٨/٤. المحلي، **كنز الراغبين**، ٩٩/٤. ابن القيم، **زاد المعاد**، ٥١٦/٥.

4- أخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، ٦٨٦، كتاب: الرضاع، باب: رضاعة الكبير، رقم الحديث: ١٤٥٣.

* لا يتحقق الرّضاع عند الظاهرية إلاّ بالتقام الثدي، ويلزم على قولهم إشكال في التقام سالم ثدي سهلة وهي أجنبية منه، وَيعتبر ابنُ حزم هذا اعتراضاً مجرّداً على رسول الله - ﷺ - الذي أمر بذلك، ويستدل بذلك على جواز مسّ الأجنبي ثدي الأجنبية والتقام ثديها إذا أراد أن يرتضع منها مطلقاً. وأجاب عيّاض عن الإشكال باحتمـال أّنهـا حلبته، ثم شربه من غير أن يمسّ ثديها، وفي قول للنووي بأّنه عُفِيَ عن ذلك للحاجـة، وأرى تـرجيح الاحتمـال الأول. يُنظر: ابن حزم، **المحلى**، ٢٣/١٠. ابن حجر، **فتح الباري**، ١٨٥/١٠.

ب. وفي رواية لمسلم عنها أنّ النبي - ﷺ - قال: **"أرضعيه تحرمي عليه، ويذهب الذي في نفس أبي حذيفة"**.[1]

ج. وعن زينب بنت أم سلمة قالت: قالت أم سلمة لعائشة: إنّه يدخل عليك الغلام الأيفع الذي ما أُحبُ أنْ يدخل عليّ، فقالت عائشة: أمَالَكِ في رسول الله -ﷺ- أُسوة؟ قالت: إنّ امرأة أبي حذيفة قالت: يا رسول الله، إنّ سالماً يدخل عليّ وهو رجل، وفي نفس أبي حذيفة منه شيء، فقال رسول الله ﷺ: **"أرضعيه حتى يدخل عليك"**.[2]

وتحدّثت هذه الروايات أنّ سالماً كان قد شهد بدراً كما أنه كان ذا لحية، يعقل ما يعقله الرجال.

وجه الاستدلال مِمّا سبق:

إنّ حديث سالم بطرقه وألفاظه صحيح صريح في أنّ رضاع الكبير يثبت به التحريم، وقد جاء مجيء التواتر.[3]

أدلة أصحاب الاتجاه الثالث:

استدل ابن تيمية – رحمه الله – على أنّ رضاع الكبير يقع به التحريم إذا كان للحاجة فحسب، بالمعقول:

حيث إنّ سهلة كانت تجد مشقّة في دخول سالم عليها بعد تحريم التبنّي، وقبل ذلك كانت تعتبره هي وأبو حذيفة ابناً لهما، فصار كالأجنبي بعد التحريم لا يحلّ له الدخول، فشقّ ذلك على أُسرة سهلة؛ لضيق بيتها، ودخول سالم عليها مكشوفة الرأس

1- أخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، ٦٨٧، كتاب: الرضاع، باب: رضاعة الكبير، رقم الحديث: ١٤٥٣.

2- أخرجه مسلم، المصدر نفسه، ٦٨٧.

3- يُنظر: ابن حزم، **المحلى**، ٢٢/١٠. ابن القيم، **زاد المعاد**، ٥١٧/٥. الشوكاني، **نيل الأوطار**، ١٤٥٤/٢.

والصدر في بيت واحد، وكانت قد سألت عن ذلك بعد نزول آية الحجاب[1]التي تفيد تحريم إبداء شيء من زينة المرأة إلاّ للمذكورين في الآية.[2]

فكُل مَنْ كان حاله كسالم، يُحرّم رضاعه للحاجة، وأمّا مَنْ عداه، فلا بُدّ من الصغر.

مناقشة أدلة أصحاب الاتجاه الأول:

أولاً: إنّ ما استدل به جمهور الفقهاء في آية الحولين من عدم وقوع التحريم بعدهما؛ أي عدم وقوع التحريم برضاع الكبير، هذا الاستدلال لا ينافي وقوع التحريم بعد سِنّ الصغر، فالرضاعة التي تتم بتمام الحولين إنّما هي الموجبة للنفقة من الأب على المرضعة، فالله أمر بإرضاع الصغير عامين، وهذا لا يعني أنّ التحريم ينقطع بعد الحولين؛ لأنّ الآية لم تتطرّق إلى وقوع التحريم بعدهما أو انقطاعه بتمامهما.[3]

---

[1] - وهي قوله تعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ سورة النور: آية ٣١.

[2] - يُنظر: ابن تيمية، **الاختيارات الفقهية**، ٢٣٧. ابن القيم، **زاد المعاد**، ٥٢٧/٥. الصنعاني، **سبل السلام**، ١٥٣٣/٣. الشوكاني، **نيل الأوطار**، ١٤٥٤/٢. زيدان، **المفصل**، ٢٦٤/٦ – ٢٦٥.

[3] - يُنظر: ابن حزم، **المحلى**، ٢٢/١٠. ابن القيم، **زاد المعاد**، ٥١٧/٥. الصنعاني، **سبل السلام**، ١٥٣٢/٣.

ثانياً: كما أنّ حديث **"إنّما الرّضاعة من المجاعة"** قد ورد لبيان الرضاعة الموجبة للنفقـة، وهو من رواية عائشة – رضي الله عنها – التي قالت بوقوع التحريم برضاع الكبير-كما مرّ في حديثها عن سالم- وهذا يدل على أنّ معنى الحديث: أنّ الرّضاعة التي تجـب بـها النفقة إنّما هي التي تكون في سِنّ الصغر، وهذا ما فهمته عائشة.[1]

وعلى فرض لو كانت الرضاعة من المجاعة، ففي ذلك حجة للقائلين بثبوت التحريم برضاع الكبير؛ لأنّ للكبير حظّاً من طرد المجاعة كما للصغير، فهذا عموم لكل رضـاع، وبذلك أخذت عائشة – رضي الله عنها – ولا شيءَ يُنكر في امتناع سـائر أزواجـه - ﷺ - أنْ يَدخل عليهن أحدٌ بهذه الرضاعة؛ لأنّه يُباح لهنّ أن لا يُدخِلنْ عليهن مَنْ يحلّ له الدخول عليهن.[2]

ويُجاب عمّا سبق:

أ. أنّ القول بأنّ الآية وحديث الرضاعة من المجاعة إنّما هو لبيان الرضاعة الموجبة للنفقة، لا يُنافي – أيضاً – أنّهما لبيان زمان الرضاعة، وما بعده ينافيه في الحكم.[3]

ب. أمّا القول بأنّ لبن المرضعة يسدّ جوعة الكبير، فهذا في غاية البعد والتعسف؛ لأنّ اللّبن إنّما يسدّ جوعة الصغير ويكفيه، خلافاً للكبير الذي لا يسدّ جوعته إلاّ الطعام، ولا يكفيه لبن المرضعة، فالرواية تُثبت رضاعة المجاعة وتنفي غيرها.[4]

كما أنّ سياق الحديث مِنْ حيثُ تغيرُ وجهه - ﷺ - وكراهتُه دخـول ذلـك الرجل، إنّما هو لبيان أنّ الرّضاعة تُحرّم في الصغر دون الكبر.[5]

فيكون اللبن الذي تناوله الكبير بمنزلة الطعام والشراب، فلا يُحرم.

1- يُنظر: الصنعاني، **سبل السلام**، ١٥٣٢/٣.

2- يُنظر: ابن حزم، **المحلى**، ٢٤/١٠.

3- يُنظر: الصنعاني، **سبل السلام**، ١٥٣٣/٣

4- يُنظر: ابن العربي، **عارضة الأحوذي**، ٩٧/٥. ابن القيم، **زاد المعاد**، ٥٢٣/٥.

5- يُنظر: ابن تيمية، **مجموع فتاوى ابن تيمية**، ٤٤/٣٤. ابن القيم، **زاد المعاد**، ٥٢٣/٥.

ثالثاً: إنّ حديثَ **"لا رضاع إلاّ ما كان في الحولين"** حديثٌ موقوف لا حجة فيه، والهيثم بن جميل مشهور بالغلط.[1]

ويُجاب:

بأنّ الحديث مرفوع وإسناده صحيح، وأنّ الهيثم بن جميل ثقة كما سبق.

وبذلك سلمتْ أدلّة الجمهور القائلين بأنّ التحريم يقع في الصغر من الاعتراضات الموجّهة إليها، وعليه فلا يقع التحريم برضاع الكبير.

مناقشة أدلة أصحاب الاتجاه الثاني:

أجاب جمهور الفقهاء - القائلين باعتبار الصغر- على استدلال الظاهرية بحديث سهلة عن قصة سالم بأجوبة، منها:

أوّلاً: قصة سالم خاصة به لا تتعداه إلى غيره؛ بدليل أنّ أم سلمة- زوج النبي ﷺ - كانت تقول: (أبى سائر أزواج النبي -ﷺ- أنْ يُدخِلن عليهنّ أحداً بتلك الرّضاعة، وقلن لعائشة: والله، ما نرى هذا إلاّ رخصةً أرخصها رسول الله -ﷺ- لِسَالم خاصة، فما هو بداخلٍ علينا أحدٌ بذه الرضاعة، ولا رائينا).[2]

ويُجاب عن دعوى الخصوصية من أُمهات المؤمنين:

١. أنّ قول سائر أزواج النبي -ﷺ- عدا عائشة: ما نرى هذا إلاّ رخصة أرخصها رسول الله-ﷺ- لسالم خاصة، إنّما هو ظنّ منهنّ، والظن لا تُعَارَضُ به السنن، حيث احتجت عائشة بالسُّنّة عن النبي ﷺ.[3]

٢. وقد سكتت أم سلمة – رضي الله عنها – لمّا قالت لها عائشة: أمَالَكِ في رسول الله - ﷺ - أسوة؟.[4]

---

[1] - يُنظر: الشوكاني، **نيل الأوطار**، ١٤٥٦/٢.

[2] - أخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، ٦٨٨، كتاب: الرضاع، باب: رضاعة الكبير، رقم: ١٤٥٤.

[3] - يُنظر: ابن حزم، **المحلى**، ٢٣/١٠.

[4] - يُنظر: المصدر نفسه، ٢٣/١٠. الصنعاني، **سُبل السلام**، ١٥٣٢/٣.

٣. ولو كانت هذه القصةُ مختصةً بسالم وحده، لَبيَّنها -ﷺ- كما بيّن اختصاص أبي بردة[1] بالتضحية بالجَذَعَة[2] من المعز، حيث قال: **"اذبحها، ولن تَجْزِيَ عن أحدٍ بعدَك"**.[3]

فلو كان الأمرُ خاصاً بسالم، لَقال النبي -ﷺ- لسهلة: ولا يكون لأحدٍ بعدك[4]؛ لأنّ الأمر يتعلق بحلّ الفروج وحرمتها، فهو أولى ببيان الخصوصية.

وُيردّ على ما سبق:

١. أنّ القول بأنّ مستند سائر أزواج النبي -ﷺ- عدا عائشة هو الظن، لا يصح؛ لأنّ مستنده الآيات والأحاديث التي حدّدت سِنّ الرّضاع في الصّغر، وهذا ما دعاهُنّ إلى استغراب فعل عائشة رضي الله عنها.

٢. أنّ النبي -ﷺ- إذا وضّح حكماً شرعّياً لجماعةٍ من الأُمّة، وليس في الشريعة ما ُيعارضه، فإنّ ذلك الحكم يثبت في حقّ غيرها من الأُمّة، أمّا إذا كان هناك ما ُيعارضه؛ كأن يأمر واحداً من الأُمّة بخلاف ما أمر به الناس، فإنّ ذلك يكون خاصّاً به وحده، وليس أمراً للجميع؛ حتى لا يسقط الاستدلال الأوّل، وبذلك تتفق النصوص وتأتلف.[5]

---

1 - هو هاني بن نِيَار بن عبيد بن كلاب، حليف للأنصار، شهد العقبة الثانية مع السبعين، كما شهد بدراً وسائر المشاهد، توفي في أول خلافة معاوية بعد شهوده مع عليّ حروبه كلها. ُينظر: ابن عبد البر، **الاستيعاب**، ١٦٠٩/٤.

2 - الصحيح أنّ جذعة المعز أقل من سنة، فلو كانت سنتين لأجزأت، ولا رخصة. ُينظر: الرازي، **مختار الصحاح**، ٩٧.

3 - أخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، ٩٨٩، كتاب الأضاحي، باب: وقتها، رقم الحديث: ١٩٦١. حيث روى البراء بن عازب، قال : قال رسول الله ﷺ: **"إن أولَ ما نبدأُ به** في **يومنا هذا، ُنصلّي** ثم **نرجع فننحَر، فمن فعل ذلك، فقد أصاب سُنّتنا، ومَن ذبح، فإنّما هو لحم قدمه لأهله، ليس منَ النسك** في **شيء"**، وكان أبو ُبردة بن نيار قد ذَبح، فقال: عندي جَذَعَة خيرٌ من ُمسِنّة، فقال: **"اذبحها ولن تَجزي عن أحدٍ بعدَك"**.

4 - ُينظر: ابن العربي، **عارضة الأحوذي**، ٩٦/٥. ابن القيم، **زاد المعاد**، ٥١٨/٥. الصنعاني، **سبل السلام**، ١٥٣٢/٣.

5 - ُينظر: ابن القيم، **زاد المعاد**، ٥٢٢/٥.

فقد حرّم اللهُ أنْ تُبديَ المرأةُ زينَتها إلاّ لذي مَحْرَم، وأباح ﷺ لسهلة أن تبدي زينتها لسالم- وهو غير مَحْرَم- فيكون ذلك رخصةً خاصةً به استثناها الشارع من عموم التحريم، وليس عاماً لبقية الناس؛ حتى لا يبطل حكم الآية.

٣. ولا ينحصر بيان الخصوص في قوله: هذا لك وحدك؛ لأنه -ﷺ- قد بيّن أوصاف الرّضاع في أحاديثه، من حيث: كوْنه في الحولين، وفي زمن المجاعة في الصغر، وقبل الفطام، مِمّا يدل على أنّ حديث سهلة محمولٌ على الخصوص.[1]

ثانياً: قصة سالم منسوخة؛ لأنها كانت في أوّل الهجرة عند نزول قوله تعالى: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ﴾[2]، أمّا اعتبار الصّغر، فقد ثبت من حديث ابن عباس الذي لم يَقْدُم المدينة إلاّ قبل الفتح، ومن رواية غيره من أحداث الصحابة.[3]

بمعنى أنّ أحاديث الصّغر كانت بعد قصة سالم.

وُيجاب عن دعوى النسخ بما يلي:

١. لا يلزم من صغر الراوي أو تأخّر إسلامه أنْ لا يكون ما رواه متقدّماً.[4]

٢. ولا يمكن إثبات النسخ؛ لعدم العلم بالتاريخ المتأخر لأحدهما؛ بدليل أنّ أزواج النبي -ﷺ- لم تحتج واحدةٌ منهن بنسخ قصة سالم حين ناظرن عائشة-رضي الله عنها- بل سلكن في الحديث بتخصيصه بسالم، وعدم إلحاق غيره به.

وُيمتنع أن تعمل عائشة -رضي الله عنها- بحديث سهلة لو كان منسوخاً، إذا علمت الناسخَ له، سيما أنّها قد روت حديث سهلة، وروت غيره من أحاديث الرضاع في الصغر.[5]

1- يُنظر: ابن القيم، **زاد المعاد**، ٥٢٣/٥.

2- سورة الأحزاب: آية ٥.

3- يُنظر: الشوكاني، **نيل الأوطار**، ١٤٥٤/٢.

4- يُنظر: ابن حجر، **فتح الباري**، ١٨٦/١٠.

5- يُنظر: ابن القيم، **زاد المعاد**، ٥٢١/٥. الشوكاني، **نيل الأوطار**، ١٤٥٤/٢.

٣. والقول بالنسخ مدفوع؛ لأنّ قصة سهلة جاءت متأخرة عن نزول آية الحولين، وذلك ظاهر من استغرابها حين قالت: كيف أُرضِعه؟ وهو رجلٌ كبير، حيث إنّ سؤالها استنكار لرضاع الكبير[1]؛ لأنها تعلم أنّ الرضاع المحرم في الصغر، فلمّا سمح به -ﷺ- تعجّبت من ذلك.

وعليه، فالقول بأنّ حديث سهلة مخصوص بسالم دون مَـنْ عـداه هـو الأَوْلى بالاعتبار؛ لأنه يُمتنع القول بنسخه بأحاديث الصغر أو العكس، لعدم العلم بالتـاريخ في الحالتين، ولأنّ في ذلك إمكانيةَ العمل بالأحاديث كُلها؛ بحملها على عمومها في الصـغر فيما عدا سالماً، وحمل حديث سالم على الرخصة الخاصة به.[2]

مناقشة دليل أصحاب الاتجاه الثالث:

إنّ ما استدل به ابن تيمية –رحمه الله – وأتباعه، من القول بأنّ رضـاع الكـبير يُحرم للحاجة؛ دفعاً للمشقة والحرج، فيتعدّى فيه الحكم إلى غير سالم، إنّما هو قول يـتم فيه الجمع بين الأدلة، ولكنّ في إجازته فتحَ باب شر عظيم؛ فقد تتّخذه بعض النساء ذريعة لإدخال مَنْ تشاء من الرجال بحجة الحاجة إليه، فيقع ما لا تُحمد عقباه، كما قد يتّخـذه بعض الأشرار حيلةً للدخول على الأجنبيات.[3]

جاء في كتاب فتح الباري: (وفي قصة سالم جواز الإرشـاد إلى الحيـل)[4]؛ أي الممنوعة، وبذلك تكون قصة سالم مخصوصة به لا تتعداه إلى غيره، سدّاً للذرائع، ومنعـاً للحيل.

---

1 - يُنظر: ابن حجر، **فتح الباري**، ١٨٦/١٠. الصنعاني، **سبل السلام**، ١٥٣٣/٣.

2 - يُنظر: ابن القيم، **زاد المعاد**، ٥٢٢/٥.

3 - يُنظر: ابن حجر، **فتح الباري**، ١٨٧/١٠. المرصفي، **أحاديث الرّضاع**، ٥٣. الحفنـاوي، **الرضاع وبنوك اللبن**، ٢٢.

4 - ابن حجر، **فتح الباري**، ١٨٧/١٠.

القول الراجح:

يترجح – والله أعلم – مذهب الجمهور من الصحابة والتابعين والفقهـاء في أنّ الرّضاع المحرّم هو ما كان في الصغر، ولا يقع التحريم برضاع الكبير، وذلك لما يلي:

١- لقوة أدلتهم والإجابة عن الاعتراضات عليها.[1]

٢- ولأنّ الأخذ بها أحوط، حيث تتحقق البعضية برضاع الصغير دون الكبير.[2]

٣- ولأنّ في ذلك جمعاً بين الأدلة وإزالةً للتعارض، حيث تحمل أدلة تحـريم الرضـاع في الصغر على عمومها، ويكون حديث سهلة محمولاً على الخصوصية بسـالم وحـده دون غيره؛ سدّاً للذرائع بتغير الزمان وفساد الأخلاق.

وبعد هذا، أعرض لأصناف المحرمات بالرّضاعة مع بيان أنواعها.

---

[1] - يُنظر: المرصفي، **أحاديث الرضاع**، ٥٢.

[2] - يُنظر: ابن القيم، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، **أعلام الموقعين عن رب العالمين**، ترتيب وضـبط: محمد عبد السلام، ٢٦٤/٤، ط: ١٤١٤/٢هـ - ١٩٩٣م، دار الكتب العلمية – بيروت.

الفصل الرابع

المحرمات بالرضاع

ويتضمن ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: المحرمات بالرضاع من طريق النسب.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أصناف المحرمات بالرضاع من طريق النسب.

المطلب الثاني: انتشار الحرمة من جهة صاحب اللّبن، وجهة المرضعة، وجهة الرضيع.

المبحث الثاني: المحرمات بالرضاع من طريق المصاهرة.

المبحث الثالث: الرضاع الطارئ على النكاح.

المبحث الأول
المحرمات بالرضاع من طريق النسب
المطلب الأول
أصناف المحرمات بالرضاع من طريق النسب

ذكر اللهُ سبحانه المحرّمات من النسب في سورة النساء، وبّينتها السُّنّة النبوّية بياناً واضحاً، وتلا هذه الأصناف بيانٌ مجملٌ لبعض المحرّمات بالرضاع، فقال تعالى في سياق التحريم: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ﴾[1]، فظنّ الكثيرُ من الناس أنّ الرضاعَ المحرم محصورٌ في الأم المرضِعة، والأخت من الرضاعة التي رضعت مع الرضيع فحسب[2]، وغفل البعض عن ذلك؛ لجَهله بحقيقة الرضاع، مِمّا أدّى إلى نكاح المحارم، حيث لا يعلم الرضيع بما جرى من رضاع إلاّ بعد الزواج أو تكوين أُسرة، فيترّتب على ذلك نزاع وفساد؛ فيرضى البعضُ بالفراق، ويرفض البعض الآخر.[3]

ورغم ذلك فإنّ السُّنّة النبوّية بّينت أنّه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، وقد أشَرْتُ إلى بقّية الأصناف ببيان أدلة تحريمها في معرض الحديث عن أدلة التحريم بالرضاع.

فكُل مَنْ يحرم بسبب القرابة مِن الفِرَق السبع المذكورين في الكتاب العزيز، يحرم بسبب الرضاع، وهذا تعريف بذه الأصناف:

1- سورة النساء: آية ٢٣.

2- الحقيقة أنّ القرآن – هنا – ذكر اثنتين من المحرمات بسبب رضاع الرضيع، ولا يقتصر التحريم عليهما، بل يتعداهما إلى غيرهما، وفي المذكور تنبيه على غير المذكور، وهذا ما يُفهم من القرآن، وقد بّينته السنة بصريح البيان في قوله ﷺ: "**يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب**"، وبيان ذلك أنّ الآية الكريمة أعطت لمن رضع من المرأة حكم الأمومة لمن أرضعته، أي الأصل، وأعطت لابنتها حكم الأخوّة، وهي الفرع، فقد جرى التنبيه على حرمة الأصول والفروع، وهكذا سائر محارم المرأة نسباً تحرم رضاعاً، وكذلك الحال بالنسبة لزوج المرأة المرضعة صاحب اللّبن، فهو أبو الرضيع وابنته أخته، وبذلك تتسع دائرة التحريم، ويسمى ذلك انتشار التحريم بلبن الفحل.

3- يُنظر: آل سنان، **رسالة في مسائل الرّضاع**، ٩٩.

أوّلاً: الأم الرّضاعية.

وُيقصد بها: (كُل مَنْ أرضَعتك، أو أرضعتْ من أرضَعتك، أو أرضعتْ مَنْ وَلَدَك، بواسطة أو بغيرها، أو وَلَدَتْ مرضِعَتك، بواسطة أو بغيرها، أو وَلَدت أباً من رضاع، أو أرضَعْته).[1]

حيث تحرم على الرضيع المرأةُ التي أرضعَتْه، وأُم مرضِعته، وأُم صاحب اللّبن الذي هو زوج المرضِعة، ومُرضِعة مرضِعته، ومُرضِعة زوج المرضِعة، ومرضِعة أبيه من النسب، ومرضِعة أمه من النسب.[2]

فكما تحرم المرضِعة، تحرم أصول الرضيع من الإناث وإنْ علون، مِن جهة الأب أو الأم؛ لأنهنّ جداته، وهذا ما يُسمّى بأصول الرجل من الرضاعة.

ثانياً: البنت الرضاعية.

وُيقصد بها: (كُل مَن ارتضَعَتْ بلبنك، أو بلبن مَنْ وَلَدْتَهُ، بواسطة أو بغيرها، أو أرضَعَتْها امرأةٌ وَلَدْتَها، بواسطة أو بغيرها، وبنتها مِن نسب أو رضاع وإنْ سفلت: بنت رضاع).[3]

فتحرم على الرجل ابنته رضاعاً؛ أي التي رضعت من لبن كان هو سبباً في وجوده، وتحرم عليه ابنة ابنه من الرضاع؛ أي التي رضعت من لبن كان ابنه سبباً في وجوده، وكذلك تحرم عليه ابنة ابنته رضاعاً؛ أي التي أرضعَتْها ابنته الصلبية أو ابنته الرضاعية.[4]

أي أنه يحرم على الرجل فروعه من الرضاعة، وإنْ نزلن.

1- الديربي، **أحكام الزواج**، ٢٠. وُينظر: ابن حزم، **المحلّى**، ٢/١٠. أبو زهرة، **محاضرات** في **عقد الزواج وآثاره**، ١١٦.

2- الكاساني، **بدائع الصنائع**، ٣/٤. المحلي، **كنز الراغبين**، ١٠٠/٤. النجدي، عثمان بن أحمد بن قائد، **قطع النزاع** في **تحريم الرضاع**، تحقيق: الوليد بن عبد الرحمن آل فريان، ٢٢، ط: ١٤١٨/١هـ، دار عالم الفوائد – مكة المكرمة. زيدان، **المفصّل**، ٢٣٧/٦. السرطاوي، **شرح قانون الأحوال الشخصية**، ١٠٧/١.

3- الديربي، **أحكام الزواج**، ٢٠. وُينظر: ابن حزم، **المحلى**، ٢/١٠.

4- ُينظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، ٣/٤. أبو زهرة، **محاضرات** في **عقد الزواج وآثاره**، ١١٦.

ثالثاً: الأخت الرضاعية.

ويُقصد بها: (كُل مَنْ أرضعَتْها أمك، أو ارتضعت بلبن أبيك، أو وَلَدَتْها مُرضِعَتُك، أو الفحل).[1]

فتحرم على الرجل الأخت الرضاعية التي أرضعْتها أُمه، وتحرم عليه أُخته الرضاعية التي رضعت من زوجة أبيه بلبن كان أبوه سبباً في وجوده[2]، وكُل بنت للمرضِعة هي أخت للرضيع سواء مَنْ رضعت مع الرضيع أو كانت سابقة أو لاحقة، وكذلك ابنة صاحب اللبن من غير المرضعة هي أخت للرضيع لأب.

وبذلك فإنّه يحرم على الرجل الأخت الرضاعية من جهة الأبوين أو أحدهما.[3]

رابعاً: بنت الأخ وبنت الأخت من الرضاع.

ويُقصد بها: (بنت ولد المرضِعة أو الفحل، مِن نسب أو رضاع وإنْ سفلت، ومَنْ أرضَعَتْها أُختُك، أو ارتضعت بلبن أخيك، وبنتها مِن نسب أو رضاع، وبنت ولد أرضعَتْهُ أُمك، أو ارتضع بلبن أبيك، مِن نسب أو رضاع، وإنْ سفلت، بنت أخٍ أو أختٍ من رضاع).[4]

فإذا كان للمرضِعة أو صاحب اللبن ولد، فإنّه أخٌ من الرضاعة، وابنته تكون بنت أخ من الرضاع، وكذلك الأخت الرضاعية تحرم ابنتها؛ لأنها بنت أخت من الرضاع، ولو رضعت صغيرة من أختك أو زوجة أخيك، فإنها بنت أخٍ أو أختٍ من رضاع، ومَنْ رضعت من لبن أمك هي أخت من رضاع، وابنتها بنت أخت من رضاع، ومَنْ رضعت من زوج أبيك هي أخت من رضاع لأب، وابنتها بنت أخت من رضاع لأب.

1- الديربي، **أحكام الزواج**، ٢٠. ويُنظر: ابن حزم، **المحلى**، ٢/١٠.

2- يُنظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، ٣/٤. السرطاوي، **شرح قانون الأحوال الشخصيّة**، ١٠٧/١.

3- وضابط الأخوّة في الرضاع (كُل اثنين اجتمعا على ثدي واحد، صارا أخوين، أو أختين، أو أخاً وأختاً من الرضاعة، فلا يجوز لأحدهما أن يتزوّج بالآخر، ولا بولده، كما في النسب). يُنظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، ٣/٤.

4- الديربي، **أحكام الزواج**، ٢١. ويُنظر: ابن حزم، **المحلى**، ٢/١٠.

أي أنّ التحريم في الصنفين – الثالث والرابع – يحوي فروع أبوي الرجل من الرضاع وإنْ نزلن.[1]

خامساً: العمّة الرّضاعية.

وُيقصد با: (أخت الفحل، وأخت ذكرٍ وَلَدَهُ بواسطة أو بغيرها، مِن نسب أو رضاع).[2]

فتحرم على الرضيع أختُ صاحب اللّبن؛ أي أخت زوج المرضعة؛ لأنّها عمته من الرضاعة، وكذلك أخوات الأجداد من الرضاعة عمات، حيث إنّ أبا صاحب اللبن جد، وأخت الجد عمّة من جهة الرضاع، فتحرم، ولو كانت أخت صاحب اللّبن أو الجد من الرضاع، فإنّها – أيضاً – عمّةٌ تحرم، وأخت الجدّ لأم تُسمّى عمّة، فتحرم.

أي أنّه يحرم على الرجل فروع أجداده من الرضاع إذا انفصلن بدرجة واحدة.[3]

سادساً: الخالة الرضاعية.

وُيقصد با: (أُخت المرضِعة، وأُخت أُنثى وَلَدَتْها بواسطة أو بغيرها، مِن نسب أو رضاع).[4]

فإذا كانت المرضِعةُ أُمّاً، فإنّ أُختَها تحرم على الرضيع؛ لأنا خالة من الرضاع، وأمّا أخوات الجدات؛ كأخت أم المرضِعة، فإنّهن يحرمن على الرضيع؛ لأنّهن خالاته من الرضاع، وهذا ما ُيسمّى – أيضاً – بفروع الأجداد من الرضاع إذا انفصلن بدرجة واحدة.[5]

1- ُينظر: أبو زهرة، محاضرات في **عقد الزواج وآثاره**، ١١٦.

2- الديربي، **أحكام الزواج**، ٢١. وُينظر: ابن حزم، **المحلى**، ٢/١٠.

3- ُينظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، ٣/٤. زيدان، **المفصل**، ٢٣٨/٦.

4- الديربي، **أحكام الزواج**، ٢١. وُينظر: ابن حزم، **المحلى**، ٢/١٠.

5- إنّ بنات العمات والخالات من الرضاعة يجوز نكاحهن كما في النسب. ُينظر: الكاساني، **بـدائع الصنائع**، ٣/٤.

وكما يحرم على الرجل المذكورات من الإناث، فكذلك يحرم على الأنثى من الذكور ما يقابله[1]؛ كصاحب اللبن وآبائه، والإخوة من الرضاع، وأبناء الإخوة والأخوات من الرضاع، والخال من الرضاعة؛ أي الأخ للأم المرضِعة، وأخو صاحب اللبن الذي هو عم من الرضاعة، ويحرم على المرضعة أبناؤها من الرضاع، والله أعلم.

1 - يُنظر: زيدان، **المفصل**، ٢٣٩/٦.

المطلب الثاني

انتشار الحرمة من جهة صاحب اللبن، وجهة المرضعة، وجهة الرضيع

لا خلاف بين الأئمة والعلماء أنّه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب؛ حيث ُيحرم الزواجَ مِن أجل الرضاع ما ُيحرمه من أجل النسب.

ولكن: كيف ُتعرف قرابات الرضاع المحرمة وكيف تنتشر الحرمة؟ ومِن أي الأصول تنتشر؟ وما ضابط انتشار الحرمة؟

(ُتعرف قرابات الرضاع المحرمة كلها بأنْ ُيفرض انتزاع الرضيع من أسرته النسبية، ويوضع في أسرته الرضاعية؛ باعتباره ابناً لمن أرضعته ولزوجها الذي درّ لبنها بسببه، ثم يلحق به بعد ذلك كل فروعه، فكل صلة تتقرّر له أو لفروعه بذا الوضع الجديد، فهي التي ُتجعل أساساً للتحريم أو التحليل بالرضاع)[1].

ومِمّا سبق يتبّين أنّ أصول التحريم بالرضاع، والتي تنتشر الحرمة عن طريقها ثلاثة:[2]

الأول – صاحب اللبن.

الثاني – المرضِعة.

الثالث – الرضيع.

ونظراً لاختلاف الفقهاء في انتشار الحرمة عن طريق صاحب اللبن، سأتناول القضية، بعرض الآراء والأدلة واستدلالاتا، موجِزاً ما أمكن.

أمّا انتشار التحريم من جهة المرضعة وجهة الرضيع، فأمْرٌ مّتفق عليه عند جميع الفقهاء، أعرض له بعد بحث الخلاف في انتشار الحرمة بسبب صاحب اللّبن.

1- حسب الله، **الزواج في الشريعة الإسلامية**، ٩٠.

2- ُينظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، ٣/٤-٤. الكشناوي، **أسهل المدارك**، ٢١١/٢. الماوردي، **كتاب الرضاع**، ٤٣-٤٥. ابن تيمية، **مجموع فتاوى ابن تيمية**، ٣٨/٣٤. ابن القيم، **زاد المعاد**، ٤٩٥/٥.

أوّلاً: انتشار الحرمة من جهة صاحب اللّبن.

وهذا ما يُسمّى بانتشار الحرمة بلبن الفحل[1]، حيث اختلف الفقهاء في ثبوت التحريم مِن قِبَل صاحب اللبن؛ أي انتشار الحرمة منه كما تنتشر من المرأة، وذلك إلى إخوته وآبائه وغيرهما، فكان لهم في ذلك قولان:[2]

القول الأوّل: إن ثبوت الحرمة وانتشارها من جهة الفحل إلى أقاربه، كثبوتها وانتشارها من جهة المرضِعة.

وهو قول جمهور العلماء من الصحابة والتابعين، وأئمة المذاهب الأربعة.[3]

القول الثاني: لا تنتشر الحرمة من جهة الفحل.

وهو قول بعض الصحابة والتابعين، والظاهرية.[4]

سبب الاختلاف

هو مخالفة عائشة – رضي الله عنها – للحديث الذي روته عن استئذان عمها من الرضاعة أفلح بن قعيس، الذي هو أخٌ لزوج المرضِعة التي أرضعتها؛ فقد رُوي عنها أنها كانت لا ترى التحريم مِن قِبَل الفحل؛ حيث لم تكن تُدخِل عليها مَنْ أرضعَتْهُ نساء إخوتها، أي أنّ الرّضاعة – عندها – لا تُحرم شيئاً مِن قبل الرجال.[5]

ورغم ذلك، فإنّ الحُجّة في السُّنّة النبويّة، لا فيما خالفها، وقد ورد في هذه الرّسالة الكثير من الأدلة الصحيحة الدّالة على انتشار الحرمة إلى أخ وابنة أخ صاحب اللبن.

1- وهو اللبن الذي نزل من المرأة بسبب ولادتها من رجل، حيث يُنسب اللبن إليه؛ لكونه سبباً في نزوله. يُنظر: ابن حجر، **فتح الباري**، ١٠/١٨٧. العيني، **عمدة القاري**، ١٤/٤٨. الزمخشري، جار الله محمود بن عمر، **الفائق** في **غريب الحديث**، وضع حواشيه: إبراهيم شمس الدين، ٣ /١٨٥، ط: ١٤١٧/١هـ – ١٩٩٦م، دار الكتب العلمية – بيروت.

2- هناك قول ثالث لا يُعتدّ به في لبن الفحل؛ حيث ذهب مجاهد وابن سيرين إلى التوقف فيه، قال مجاهد: اختلف فيه الفقهاء، فلست أقول شيئاً. يُنظر: الهراسي، **أحكام القرآن**، ٢/٣٩٤. ابن حزم، **المحلى**، ١٠/٥.

3- يُنظر: العيني، **البناية**، ٤/٣٥١. ابن رشد، **بداية المجتهد**، ٢/٢٩. الشافعي، **الأم**، ٥/٥٠. ابن القيم، **زاد المعاد**، ٥/٥٠٢.

4- روي القول بذلك عن عائشة، وابن المسيب، وعطاء، والنخعي وغيرهم. يُنظر: ابن حزم، **المحلى**، ١٠/٣.

5- يُنظر: ابن رشد، **المقدمات**، ٢/٣٧٧.

ولعلّ عائشة – رضي الله عنها – تأوّلت أنّ ذلك رخصة لها في شأن أفلح خاصة، كما تأوّل سائر أزواج النبي - ﷺ - في رضاع سالم، فرجَعَتْ إلى ظاهر قوله تعالى في سياق التحريم: ﴿ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ﴾[1]، ولهذا المعنى اختلف العلماء في التحريم بلبن الفحل.[2]

أدلة جمهور العلماء على وقوع التحريم بلبن الفحل

استدل جمهور العلماء على وقوع التحريم بلبن الفحل، بالسُّنّة النبوية، والأثر، والمعقول:

أولاً: السُّنّة النبوية:

عن عائشة قالت: استأذن علي أفلحُ بن قعيس، فأبيتُ أنْ آذن له، فأرسَلَ: إني عمك، أرضَعَتْكِ امرأةُ أخي، فأبيتُ أنْ آذن له، فجاء رسولُ الله ﷺ، فذكَرْتُ ذلك له، فقال: "**لِيدخل عليك، فإنّه عمك**".[3]

وجه الاستدلال:

أنّ الحديث أثبت العمومة بين عائشة وأفلح بلبن الفحل وحده، فإذا ثبتت العمومة بين الرضيعة وأخي صاحب اللبن، فكذلك تثبت الأُخوّة بينها وبين ابن صاحب اللبن بطريق الأَوْلى.[4]

أي أنّ أقرباء المرضعة وصاحب اللبن كلهم محارم للرضيع، سواء أكانوا من جهة الأب الرضاعي أم المرأة المرضعة.

1- سورة النساء: آية ٢٣.

2- يُنظر: ابن رشد، **المقدمات**، ٣٧٧/٢.

3- أخرجه مسلم، يُنظر تخريجه: ص١١٤ من الرسالة.

4- يُنظر: العيني، **عمدة القاري**، ٤٨/١٤. الصنعاني، **سبل السلام**، ١٥٣٤/٣. العيني، **البناية**، ٣٥١/٤. ابن القيم، **زاد المعاد**، ٥٠٤/٥.

ثانياً: الأثر:

عن ابن عباس، أنّه سُئل عن رجل له جاريتان، أرضَعَتْ إحداهما جارية، والأخرى غلاماً، أيحلّ للغلام أن يتزوّج الجارية؟ فقال: (لا، اللقاح[1]واحد).[2]

وجه الاستدلال:

إنّ ماءَ الرجل الذي أرضعت الزوجتان بسببه الطفلين واحدٌ، وهو السبب في حمل الزوجتين ودرّ اللبن، فهو أبٌ للجميع، كما أنّ الزوجات أمهات، فيكون بين الغلام والجارية علاقة أُخوّة بسبب هذا اللقاح، فلا يحل لأحدهما التزوّج بالآخر.[3]

ثالثاً: المعقول:

إنّ اللّبن الذي يُنبت اللّحم ويُنشز العظم إنّما يتكوّن في المرأة بسبب وطء الرجل للمرأة؛ أي من مائهما، فتكون الجزئية بين الرضيع وبين المرأة وزوجها؛ لأنّ اللّقاح واحد.[4]

1- هو ماء الفحل أو ما في صلبه. يُنظر: الزمخشري، **الفائق في غريب الحديث**، ٢٠٧/٣. أبو جيب، سعدي، **القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً**، ٣٣١، إعادة ط:١٤١٩/١هـ - ١٩٩٨م، دار الفكر – دمشق.

2- أخرجه الترمذي، **سنن الترمذي**، ٣٧٩/٢، كتاب: الرضاع، باب: ما جاء في لبن الفحل، رقم: ١١٥٢. قال أبو عيسى: وهذا الأصلُ في هذا الباب.

وصحح الألباني إسناده. يُنظر: الألباني، **صحيح سنن الترمذي**، ٣٣٦/١.

3- يُنظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، ٥/٤. آل سنان، **رسالة في مسائل الرضاع**، ١١٠. أبو زهرة، **محاضرات في عقد الزواج وآثاره**، ١٢٠.

4- يُنظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، ٥/٤. الماوردي، **كتاب الرضاع**، ٥٦. زيدان، **المفصل**، ٢٤٠/٦.

أدلة الفريق الثاني على عدم وقوع التحريم بلبن الفحل

استدل الظاهرية على عدم انتشار الحرمة من جهة الفحل، بالقرآن الكريم، والأثر:

أولاً: القرآن الكريم:

حيث قال تعـالى في معـرض التحـريم: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ﴾[1]

وجه الاستدلال:

أن الله ذكر التحريم بالرضاعة من جهة الأم، ولو ثبت التحـريم بلـبن الفحـل بالحديث، لأدّى ذلك إلى نسخ القرآن بالسنة.[2]

ثانياً: الأثر:

فقد أرضعَتِ امرأةُ الزبير بن العوام – أسماءُ بنت أبي بكر الصديق – زينبَ بنت أم سلمة، وكانت زينب تعتبر الزبيرَ كأبيها، وأبناءَه كإخوتها، فلما أرسل عبد الله بن الـزبير ليخطب أم كلثوم ابنةَ زينب لأخيه حمزة بن الزبير – من الكلبية – استغربت زينب؛ لأنّ أم كلثوم بمنزلة ابنة أخته، فقال عبد الله: أمّا ما ولدتْ أسماء فهم إخوتك، وما كان مـن غيرها فليسوا لك بإخوة، فأرسلتْ تسأل، والصحابة متوافرون في المدينـة، فقـالوا: **إن الرضاعة مِن قِبل الرجل لا تُحرم شيئاً، فأنكحيها إيّاه.**[3]

مناقشة أدلة أصحاب القول الثاني:

١. إنّ القول بأنّ الرضاعة من جهة الأم وحدها مردودٌ، لأنّ اللبن للأب أيضاً؛ حيث ثار اللبن بوطئه، والأم وعاء له، وإذا كان ﷺ قد أثبت العمومة بين عائشـة وأفلـح بلـبن الفحل، فثبوت الأخوّة بينها وبين ابن صاحب اللّبن أوْلى؛ حيـثُ إنّ الله عمّـم لفـظ الأخوات من الرضاعة، فتشمل الأخت من أبيه من الرضاعة، وبذلك تكون السّنة مبينـةً للقرآن.

1- سورة النساء: آية ٢٣.

2- يُنظر: ابن القيم، **زاد المعاد**، ٥٠٢/٥ – ٥٠٣.

3- أخرجه الشافعي، محمد بن إدريس، **مسند الشافعي**، ٢٣٠، دار الكتب العلمية – بيروت. وقد سكت عليه الحافظ ابن حجر. يُنظر: ابن حجر، **تلخيص الحبير**، ٥/٤، رقم: ١٦٥٧.

٢. إنّ دعوى أنّ الصحابة لا يرون التحريم به باطلة؛ فقد صح عن أكثر الصحابة وقـوع التحريم به، وبذلك أفتت عائشة، وقد صرح الأثر المذكور أنّ الزبير كان يرى زينبَ ابنَته بتلك الرضاعة، فأين يقع عبد الله بن الزبير من هؤلاء؟!

ثم إنّ مَن أفتوها بالحِل مجهولون؛ فلعلّها سألت مَن لم تبلغه السنة الصحيحة، كما أنّ معظم الصحابة كانوا خارج المدينة.[1]

القول الراجح:

يترجّح للباحث قول الجمهور، قال صاحب كتاب سبل السلام: (والواضح ما ذهب إليه الجمهور).[2]

وقد جاء في كتاب عمدة القاري[3] أنّ عائشة - رضي الله عنها - كانت مِمّن يُحرم بلبن الفحل، وحتى لو لم يصحّ هذا، فإنّ عملَ الصحابي أو فتواه إن كان قبل ورود الحديث، ثم جاء الحديث بعدها، فالحديث هو الحُجة، وبذلك تُقدّم رواية الراوي على فتواه.[4]

وذكر ابن العربي المالكي انعقاد الإجماع على وقوع التحريم به، حيث قال: (وقد استقر الأمرُ على التحريم بلبن الفحل في الأخبار والأمصار، فليس أحدٌ يقضي بغيره، وانعقد الإجماع على التحريم به، وهو الحقّ الذي لا إشكال فيه).[5]

يقول ابن القيم: (إنّ لبن الفحل يُحرم، وإنّ التحريم ينتشر منه كما ينتشر من المرأة، وهذا هو الحق الذي لا يجوز أن يقال بغيره، وإنْ خالف فيه مَنْ خالف من الصحابة ومَنْ بَعدهم، فَسُنّةُ رسول الله - ﷺ - أحق أن تُتّبع، ويُترك ما خالفها لأجلها، ولا تُترك هي لأجل قول أحدٍ كائناً مَنْ كان).[6]

1- يُنظر: ابن القيم، **زاد المعاد**، ٥٠٣/٥ – ٥٠٤.

2- الصنعاني، **سبل السلام**، ١٥٣٤/٣.

3- هذا ما ذكره ابن عبد البر، يُنظر: العيني، **عمدة القاري**، ٥٠/١٤.

4- يُنظر: ابن حجر، **فتح الباري**، ١٩٠/١٠. حسب الله، **الزواج** في **الشريعة الإسلامية**، ٨٩.

5- ابن العربي، **عارضة الأحوذي**، ٩٠/٥.

6- ابن القيم، **زاد المعاد**، ٥٠٢/٥.

وعليه، فإنّ الفحل ينشر الحرمة مِن قِبَله إلى قراباته، وهم[1]:

١- أبواه وإنْ علوا.

٢- ولده، وولد ولده، ذكوراً وإناثاً، وإنْ سفلوا.

٣- إخوته وأخواته، دون شيء من أولادهم؛ لأنّ أولاد إخوته وأخواته هم أبناء أعمام وعمات، وليسوا من محارم الرضيع.

٤- أعمامه وعماته، وأخواله وخالاته.

بمعنى أنّ التحريم يمتد من صاحب اللّبن إلى أصوله وفروعه وحواشيه؛ أي أنّ جميع محارمه محارم للرضيع.

ثانياً: انتشار الحرمة من جهة المرضِعة.

تنتشر الحرمة مِن قِبَل المرضِعة إلى الآتي ذكرهم[2]:

١- أمها وأبوها وإنْ علوا.

٢- ولدها وولد ولدها، ذكوراً وإناثاً، وإنْ سفلوا.

٣- إخوتا وأخواتا، فهم أخوال وخالات، دون شيء من أولادهم؛ لأنّ أولادهم ليسوا من ذوي المحارم للرضيع، بل هم أولاد أخوال وخالات، فلا يُحرّمون.

٤- أعمامها وعماتا، وأخوالها وخالاتا.

جاء في كتاب سبل السلام: (ثم التحريم ونحوه، بالنظر إلى المرضِع، فإنّ أقاربه أقارب للرضيع).[3]

أي أنّ محارم المرضِعة محارم للرضيع.

1- يُنظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، ٤/٤. ابن رشد، **المقدمات**، ٣٧٥/٢. المـــاوردي، **كتاب الرضاع**، ٤٥. المقدسي، **الشرح الكبير**، ١٩٣/٩.

2- يُنظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، ٣/٤. الكشناوي، **أسهل المدارك**، ٢١١/٢. المـــاوردي، **كتاب الرضاع**، ٤٤ – ٤٥. المرداوي، **الإنصاف**، ٣٢٩/٩.

3- الصنعاني، **سبل السلام**، ١٥٣٨/٣.

ثالثاً: انتشار الحرمة من جهة الرضيع.

حيث يختص التحريم بالرضيع نفسه، وينتشر إلى أولاده، ولا ينتشر تحريمه إلى مَن في درجة الرضيع من إخوته وأخواته، ولا إلى مَن هو أعلى منه من آبائه وأمهاته، وأعمامه وعماته، وأخواله وخالاته.[1]

قال صاحب كتاب جواهر الإكليل: (وقُدرَ الطفلُ الرضيع خاصة؛ أي دون إخوته وأخواته وأصوله، وأمّا فروعه، فهم كالرضيع في حرمة المرضِعة وأمهاتا وبناتا وأخواتا وعماتا وخالاتا).[2]

وتعليل ذلك؛ أي تعليل أنّ التحريم لا يتعدّى إلى أقرباء الرضيع غير أولاده، لأنّ سبب التحريم ما ينفصل من أجزاء المرأة وزوجها، وهو اللّبن، فإذا اغتذى به الرضيع، صار جزءاً من أجزائهما، فانتشر التحريم بينهم، بخلاف قرابات الرضيع الآخرين؛ لأنه ليس بينهم وبين المرضِعة ولا زوجها نسبٌ ولا سببٌ.[3]

وخلاصة ما سبق: أنّ انتشار الحرمة من جهتي صاحب اللبن والمرضعة أعمّ من انتشارها من جهة الرضيع؛ وذلك لأنّ اللّبن للمرضِعة وزوجها، وفعل الرّضاع منها، فتكون جهتها أقوى، فتعمّ الحرمة لها ولأصولها وفروعها وحواشيها، وكذلك تعمّ من جهة صاحب اللبن، بينما جهة الرضيع تكون أضعف، فتكون الحرمة أخصّ؛ أي تقتصر عليه وعلى فروعه، والله أعلم.

1- يُنظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، ٣/٤. ابن رشد، **المقدمات**، ٣٧٥/٢. المـــاوردي، **كتاب الرضاع**، ٤٥. المقدسي، **الشرح الكبير**، ١٩٤/٩.

2- الآبّي، **جواهر الإكليل**، ٥٦٧/١.

3- يُنظر: ابن حجر، **فتح الباري**، ١٧٦/١٠ – ١٧٧.

وأمّا بالنسبة لما يُستثنى من التحريم، فإنّ صِلة الأُسرة الرضاعية بأسرة الرضيع النسبية بسبب رضاعه، لا أثر لها في تحريم أو تحليل، ولهذا لا يثبت لأقاربه النسبيين – غير فروعه – مثل ما يثبت له هو وفروعه بهذا الرضاع.[1]

حيث يحلّ لقرابة الصغير من الرضاع نكاح أقربائه من النسب – عدا فروعه – وبالعكس؛ لأنّ نظير هذا من النسب حلال، ولعدم توفّر حكمة التحريم بالرضاع فيها.

فيجوز لصاحب اللبن التزوّج بأخت ابنه من الرضاعة، أو أم ابنه من الرضاعة وإنْ علت، أو أية امرأة قريبة من غير فروعه.

كما يجوز للمرضِعة التزوّج بأخي ابنها من الرضاعة، أو أبي ابنها من الرضاعة وإنْ علا، أو أي قريب من غير فروعه.

ويجوز لابنة المرضِعة التزوّج بأبي أخيها من الرضاعة، أو أحد إخوة أخيها من الرضاعة، أو أحد أقرباء الرضيع دون فروعه.

ويجوز لابن المرضِعة التزوّج بأم الرضيعة، أو بإحدى أخواتها النسبيات، أو إحدى قريباتها عدا الفروع.[2]

ويُعتبر فهمُ ما سبق مُغنياً عن تعداد المستثنيات الكثيرة، التي عدّدها علماء الحنفية بالذات.

---

1 - يُنظر: ابن تيمية، **مجموع فتاوى ابن تيمية**، ٥٨/٣٤. حسب الله، **الزواج** في **الشريعة الإسلامية**، ٩٠.

2 - يُنظر: العيني، **البناية**، ٣٤٨/٤. ابن رشد، **المقدمات**، ٣٧٦/٢. المواق، **التاج والإكليل**، ٥٣٧/٥. الديربي، **أحكام الزواج**، ٢١. ابن تيمية، **مجموع فتاوى ابن تيمية**، ٣٨/٣٤. ابن القيم، **زاد المعاد**، ٤٩٥/٥. النجدي، **قطع النزاع** في تحريم **الرضاع**، ٢٥ – ٢٦.

موقف القانون

بالنسبة لموقف قانون الأحوال الشخصية الأردني مِن المحرمات بالرضاع من طريق النسب وما يُستثنى منها، فقد أخذ القانون بما سبق ذكره من المحرّمات بسبب الرضاع، فجاء في المادة (٢٦) منه ما نصه:

(يحرم على التأبيد من الرّضاع ما يحرم من النسب، إلاّ ما استثني مِمّا هو مبّين في مذهب الإمام أبي حنيفة).[1]

وقد سبقت الإشارة إلى المستثنيات.[2]

---

1 - يُنظر: السرطاوي، **شرح قانون الأحوال الشخصية**، ١٠٩/١.

2 - يُنظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، ٦/٤. العيني، **البناية**، ٣٤٨/٤.

المبحث الثاني

المحرمات بالرضاع من طريق المصاهرة

اختلف الفقهاء في وقوع التحريم بالمصاهرة الرضاعية على قولين:

القول الأوّل: كُل مَن يحرم بالمصاهرة، يحرم مثله بالرضاع؛ أي أنّ كُلّ مَن يحرم بسبب الزواج من أصول الزوجة وفروعها، وأصول الزوج وفروعه، يحرم مثله عند حصول الرضاع.

وهو قول الأئمة الأربعة.[1]

القول الثاني: التوقّف فيه، مع ترجيح عدم التحريم.

وهو قول شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم.[2]

أدلة أصحاب القول الأول

استدل الأئمة الأربعة على وقوع التحريم بالمصاهرة الرضاعية بعموم قوله ﷺ: "**يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب**"[3].

وجه الاستدلال بالحديث:

أنّ الحديث أجرى الرضاعة مُجرى النسب وشبّهها به، مع شمول النسب للمصاهرة، فما يثبت للنسب من التحريم، يثبت للرضاعة مثله؛ فإذا حرمت امرأة الأب والابن، وأم المرأة وابنتها من النسب، حرم نظيرها بالرضاع.[4]

---

1 - يُنظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، ٦/٤. الموصلي، **الاختيار**، ١١٩/٣. المواق، **التاج والإكليل**، ٥٣٩/٥. الشافعي، **الأم**، ٤١/٥. آل سنان، **رسالة في مسائل الرضاع**، ١٣٦. زيدان، **المفصل**، ٢٤٢/٦.

2 - يُنظر: ابن تيمية، **مجموع فتاوى ابن تيمية**، ٤٠/٣٤. ابن القيم، **زاد المعاد**، ٤٩٦/٥.

3 - أخرجه مسلم، يُنظر تخريجه: ص١٣٨ من الرسالة.

4 - يُنظر: الشافعي، **الأم**، ٤١/٥. ابن القيم، **زاد المعاد**، ٤٩٦/٥. زيدان، **المفصل**، ٢٤٣/٦.

أدلة أصحاب القول الثاني

استدل ابن تيمية وابن القيم على عدم وقوع التحريم بالمصاهرة الرضاعية بالمعقول:

فالحديث لم يذكر ما يحرم بالمصاهرة، كما أنّ المعاني الموجودة في النسب التي تثبت حرمة المصاهرة بسببها، لا توجد في الرضاع، فلا ُيقاس التحريم في المصاهرة بالرضاع على المصاهرة بالنسب؛ فلو حرمت عليه أم امرأته نسباً – أي التي وَلَدَتْها – فلا يلزم أنْ تحرم عليه أم امرأته التي أرضعتها؛ لأنه لا نسب بينه وبينها ولا مصاهرة ولا رضاع، ويُضاف إلى ذلك أنه لا رحم في الرضاعة ُيخشى عليها، وبذلك يبقى الحِلّ هو الثابت.[1]

القول الراجح:

بعد العرض الموجز لأدلة كلا الفريقين، فإنّه يترجّح قول الأئمة الأربعة، القائلين بوقوع التحريم بالمصاهرة الرضاعية، وذلك لما يلي:[2]

١- لعموم دليل الجمهور.

٢- ولأنّ دليل التحريم أصرح من أدلة الإباحة.

٣- ولأنّ تعليلات من أباحوا الزواج من المصاهرة الرضاعية عقلية تصادم النصوص الصريحة، والله أعلم.

1- ُينظر: ابن القيم، **زاد المعاد**، ٤٩٦/٥ – ٤٩٧. أبو زهرة، **محاضرات** في **عقد الزواج وآثاره**، ١٢٠ – ١٢١.

هذا وقد توسّع ابن القيم في عرض الأدلة ومناقشتها، ينظر: ابن القيم، **زاد المعاد**، ٤٩٦/٥ – ٥٠٠.

2- ُينظر: آل سنان، **رسالة** في **مسائل الرضاع**، ١٣٦ – ١٣٧.

وهذا بيان للمحرّمات بالرضاع من طريق المصاهرة:

أوّلاً: أم الزوجة من الرضاع.

وهي التي أرضعتْ زوجَتك، حيث تحرم على الزوج بمجرد العقد على ابنتها، وتحرم جدات الزوجة من الرضاع من أبيها أو أمها، وإنْ علون.[1] وبذلك فإنّ مرضِعة الزوجة تكون كالأم لها.

ثانياً: بنت الزوجة من الرضاع.

وهي التي أرضعتها زوجتُك بلبن رجل آخر قبل أن تتزوّجك، حيث تحرم بالدخول بالزوجة، وكذلك يحرم فروعها من الرضاع، كبنات بناتها، وبنات أبنائها رضاعاً، وإنْ سفلن.[2]

فتكون بنت الزوجة كالربيبة.

ثالثاً: زوجة الابن رضاعاً، وإنْ نزل.

وهي التي تزوّجت ابنك من الرضاع، أو ابن ابنك، أو ابن بنتك رضاعاً، حيث تحرم عليك؛ أي على الأب وإنْ علا.

وهي التي تُسمّى حليلة الابن.

رابعاً: زوجة الأب رضاعاً، وإنْ علا.

وهي زوجة صاحب اللبن؛ أي زوجة أبيك من الرضاع، أو زوجة جدك من الرضاع، حيث تحرم على الابن، أو ابن الابن، أو ابن البنت من الرضاع، وإنْ سفلوا.

---

[1] - يُنظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، ٦/٤. الآبي، **جواهر الإكليل**، ٥٦٨/١. آل سـ ـــنان، **رسالة** في **مسائل الرضاع**، ١٣٧. زيدان، **المفصل**، ٢٤٢/٦.

[2] - يُنظر: المصادر السابقة.

فلو كان لرجل زوجة مرضِعة، فرضع منها طفل، فالرجل يصير أباه رضاعاً، فإذا كان للأب الرضاعي زوجة أخرى، فهي زوجة للأب رضاعاً، فتحرم على الابن من الرضاعة.[1]

وخلاصة هذه الأصناف:[2]

أنّ الرجل إذا تزوّج امرأة فإنّه:
أ- يحرم عليها أصوله وفروعه، بمجرد العقد عليها.

ب- ويحرم عليه أصولها بمجرد العقد، وفروعها بالدخول بها.

---

1 - يُنظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، ٦/٤. الشافعي، **الأم**، ٤١/٥. النجدي، **قطع النزاع**، ٢٤ – ٢٥. زيدان، **المفصل**، ٢٤٢/٦ – ٢٤٣.
2 - يُنظر: حسب الله، **الزواج في الشريعة الإسلامية**، ٩٨.

المبحث الثالث
الرضاع الطارئ على النكاح

إنّ الرّضاع كما يحصل قبل الزواج فيمنع منه، كذلك قد يقع بعده، فما الحكم الذي يترّتب عليه؟

اتفق الفقهاء على أنّ الرّضاع الطارئ على النكاح كالمقارن في التحريم؛ حيث يقطع النكاح، سواء اقتضى حرمة مؤّبدة، أم حرمة مؤقتة؛ كتحريم الجمع بين الأختين رضاعاً.[1]

ومِمّا سبق يتبّين أنّ الحرمة بالرضاع الطارئ[2] على النكاح نوعان:

أوّلاً: الحرمة المؤّبدة.[3]

ومِن صورها أن يعقد الرجل على صغيرة، ثم تُرضِعها أُمه أو أُختُه، فإنّ زوجته الصغيرة تحرم عليه على التأبيد؛ لأنها صارت أُخته من الرضاع أو ابنة أخته رضاعاً، وهذا أمرٌ لا خلاف فيه.

وكذلك الأمر لو كان له زوجتان صغيرتان، ثم أرضعتهما زوجتُه الكبيرة، فإّنه يحرم عليه الجميع؛ لأنّ العقد على البنات يُحرم الأم، والدخول بالأم رضاعاً يُحرّمهما.

---

1 - يُنظر: الموصلي، **الاختيار**، ١٢٠/٣. المّواق، **التاج والإكليل**، ٥٣٩/٥. الشافعي، **الأم**، ٥٣/٥. عميرة، **حاشية عميرة على كنز الراغبين**، ١٠٢/٤. المقدسـي، **الشـرح الكـبير**، ٢٠٧/٩. ابن حزم، **المحلى**، ٧/١٠.

2 - ويقصد بالحرمة فيه – أي أنّه كما يُحرم الرّضاعُ النكاحَ في الابتداء، يدفعه إذا طرأ عليه. يُنظر: المقرئ، **إخلاص الناوي**، ٣٨٧/٣.

3 - يُنظر: **الكاساني، بدائع الصنائع**، ١٥/٤. الآبي، **جواهر الإكليل**، ٥٦٨/١. الشافعي، **الأم**، ٥٣/٥. المقدسي، **الشرح الكبير**، ٢٠٧/٩.

ثانياً: الحرمة المؤقّتة.[1]

ومِن صورها أنْ يتزوّج صغيرتين؛ بأن يعقد على كل واحدة على حده، ثم تأتي أجنبية، فترضعهما معاً أو على التعاقب، فإنّه يحرم عليه الجمع بين الصغيرتين؛ لأنهما صارتا أختين من الرضاع، يحرم الجمع بينهما كما في النسب، ومع ذلك، فله أن يتزوّج إحداهما؛ لأنّ المحرّم هو الجمع بينهما فحسب.

ضمان المهر[2] حال إفساد النكاح بالرضاع الطارئ:

إنّ المرأة في إفساد النكاح بالرضاع الطارئ، إمّا أنْ تُفسِد نكاحَ نفسِها، أو يُفسِد غيرُها نكاحَها، سواء أكان الأمر قبل الدخول أم بعده، فإذا استحقت ضمان المهر، فهل الزوج هو المكلّف بضمانه رغم أنّ الفساد لم يقع من جهته؟ وهل الضمان يكون مطلقاً أم بتعمّد الفساد؟.

أ) إذا أفسدت المرأةُ نكاحَ نفسها قبل الدخول، فلا مهر لها اتفاقاً؛ لمجيء الفرقة من جهتها، فسقط صداقها كما لو ارتدّت.

فلو أرضعت الزوجة الكبرى – غيرُ المدخول بها بلبنِ زوجٍ سابق – زوجَته الصغرى، فلا مهر للكبرى.

1- يُنظر: الموصلي، **الاختيار**، ١٢١/٣. المواق، **التاج والإكليل**، ٥٣٩/٥. المقـــري، **إخلاص الناوي**، ٣٨٩/٣. المرداوي، **الإنصاف**، ٣٤٠/٩.

2- هو (المال الذي يجب للمرأة على الزوج؛ في مقابل ملكه الاستمتاع بها، بسبب عقد الزواج). يُنظـر: الشيخ، **المهر في الإسلام بين الماضي والحاضر**، ٢٧. أبو جيب، **القاموس الفقهي**، ٣٤١.

وأمّا إنْ أفسدت نكاح نفسها بعد دخول زوجها با، فلا يسقط مهرها اتفاقاً؛ لاستقرار المهر بالدخول.(1)*

ب) وإذا أفسدت المرأةُ نكاحَ غيرها؛ كأن تقوم إحدى زوجاته بإرضاع زوجته غير المدخول با، فيكون للصغيرة نصف المهر، وإنْ كان دخل با، فلها كامل المهر على الزوج، بحيث يرجع به على المرضِعة دون نظرٍ إلى نّيتها أو كونا مُتعمدةً أم لا؛ وذلك لتفويتها ملك النكاح، ولأنّ الفسخ من الأجنبي كطلاق الزوج في وجوب المهر عليه، وهذا عند الشافعية والحنبلية.(2)

وعليه، فإنّ الزوج يرجع بما غُرِمَهُ مِن نصفٍ أو كُل على المفسِد، تعمّد أم لم يتعمّد، فإنْ تعدّد المفسِد، فإنّ الغُرم يتوزّع على عدد الرضعات المحرمة عند الشافعية والحنبلية.(3)

وعند المالكية – تؤدّب المرضِعة إنْ قصدت الفساد، ولا غرم عليها.(4)

وأمّا الحنفية – فيذهبون إلى اعتبار نّية العمد مِن أجل تغريم المعتدي؛ فإذا تعمّدت المرضِعةُ الفسادَ، يرجع عليها الزوج بما دفع من الغرامة، وإلاّ فلا.

---

[1]- يُنظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، ١٦/٤. المقرئ، **إخلاص الناوي**، ٣٩٠/٣. البهوتي، **الروض المربع**، ٥١٦.

* إذا دّبت الزوجةُ الصغيرةُ بنفسها إلى الزوجة الكبيرة الموطوءة، ورضعت منها وهي نائمة، فلا مهر للصغيرة التي فسد نكاحها عند عامة العلماء؛ لأنّ الفرقة حصلت بفعل الالتقام، وردّ الحنفية بأنّ فعل الصغيرة غير معتبر في إسقاط حقها؛ لأنا ليست من أهل الرضا لارتفاع النكاح، ولا اعتبار باختيارها الإرضاع، لأنا مجبولة عليه طبعاً، خلافاً للكبيرة الجانية. يُنظر: الموصلي، **الاختيار**، ١٢٠/٣. العيني، **البناية**، ٣٦٣/٤. المقرئ، **إخلاص الناوي**، ٣٩٠/٣. المرداوي، **الإنصاف**، ٣٤٣/٩.

[2]- يُنظر: الشافعي، **الأم**، ٥٣/٥. المقدسي، **الشرح الكبير**، ٢١١/٩.

[3]- يُنظر: البهوتي، **الروض المربع**، ٥١٦.

[4]- يُنظر: المواق، **التاج والإكليل**، ٥٣٩/٥.

وتعمّد الفساد يثبت بأمور، منها:

١- علم المرضِعة بنكاح الصغيرة، أو كونا زوجة للرجل.

٢- علمها بالحكم المترتب على إرضاعها لها، وهو فساد النكاح.

٣- قصدها إيقاع الفرقة بينهما؛ بأنْ تضع ثديها في فم الصغيرة حتى يصل اللّبنُ إلى جوفها.

٤- عدم ضرورة خوف الهلاك عليها.[1]

بمعنى أنّ المرضِعة إذا لم تتعمد الفساد، فلا شيء عليها، وكذلك لو لم تعلم بالنكاح، أو علمت ولكّنها قصدت دفع الجوع والهلاك عنها، والله أجل وأعلم.

وبعد هذا الفصل، أتحدّث في الفصل الخامس عن الوسائل التي يثبت با الرّضاع، وطريقة تعامل القضاء والإفتاء به عند ثبوته.

[1] - يُنظر: الموصلي، **الاختيار**، ١٢٠/٣. العيني، **البناية**، ٣٦٣/٤.

الفصل الخامس

وسائل إثبات الرضاع

ويتضمن أربعة مباحث:

المبحث الأول: ثبوت الرضاع بالإقرار.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تصادق الزوجين على حصول الرضاع.

المطلب الثاني: إقرار الزوج بالرضاع .

المطلب الثالث: إقرار الزوجة بالرضاع.

المبحث الثاني: ثبوت الرضاع بالشهادة،

وشروط قَبول شهادة المرأة الواحدة على الرضاع.

المبحث الثالث: ثبوت الرضاع بالشك.

المبحث الرابع: الرضاع المحرّم بين القضاء والإفتاء.

الفصل الخامس
وسائل إثبات[1] الرّضاع
المبحث الأول
ثبوت الرضاع بالإقرار[2]
المطلب الأول
تصادق الزوجين على حصول الرضاع

أوّلاً: صورته[3].

وَيتمثل تصادق الزوجين على حصول الرضاع بأنْ يقولا: (بيننا رَضاعٌ مُحرم)؛ بحيث يعترف كُل واحدٍ منهما بصدق الآخر وُيصدّقه، فيحصل بينهما التوافق.

ثانياً: الحكم المترتب.

إذا تصادق الزوجان على وجود رضاعٍ محرمٍ بينهما؛ بأنْ يكون أخاها من الرضاع، أو غير ذلك من الصور، فيترتب على ذلك ثبوت التحريم، فإنْ كان الأمر قبل عقد الزواج، فلا يحلّ لهما الإقدام عليه.

أمّا إنْ كان الأمر بعد عقد الزواج؛ سواء قبل الدخول أم بعده، ينفسخ[4] عقد النكاح بإرادتهما طواعية، وإلاّ فإنّه ُيفرّق بينهما جبراً، وهذا باتفاق الفقهاء.[5]

---

1 - الإثبات هو: (إقامة الحُجة أمام القضاء، بالطرق التي حدّدتها الشريعة، على حق أو واقعة، تترتب عليها آثار شرعية). وبذلك فإنّ وسائل الإثبات: هي طرقه، وتتمثّل هنا في الإقرار والشهادة. ُينظر: الزحيلي، محمد، **وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية**، ٢٣/١ – ٢٤، مكتبة المؤيّد – الرياض.

2 - الإقرار هو: (إخبار الشخص بحق على نفسه لآخر). ُينظر: الزحيلي، **وسائل الإثبات**، ٢٣٦/١. وثبوت الرضاع بالإقرار غالباً ما يكون بتصادق الزوجين على حصوله، أو بإقرار أحدهما.

3 - ُينظر: المحلي، **كنز الراغبين**، ١٠٦/٤. أبو جيب، **القاموس الفقهي**، ٢٠٨.

4 - ُيراد بفسخ العقد عند الحنفية: رفع حكمه. ُينظر: أبو جيب، **القاموس الفقهي**، ٢٨٥.

5 - ُينظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، ١٩/٤. المواق، **التاج والإكليل**، ٥٣٩/٥. المحلي، **كنز الراغبين**، ١٠٦/٤. البهوتي، **الروض المربع**، ٥١٧. المرصفي، **أحاديث الرضاع**، ٨٣.

ثالثاً: الضمان المالي (المهر).

إنْ حصل التفريق بعد تصادق الزوجين على حصول الرضاع، فإنّ ثبوت المهر للزوجة يأخذ حالتين:

أ. إنْ كان الفراق قبل الدخول – فلا مهر للزوجة.

ب. وإنْ كان الفراق بعد الدخول – فإنْ كانت تعلم بالحرمة قبل الدخول، أو لم يكن لها عذر؛ كالإكراه مثلاً، فلا مهر لها؛ لإقرارها أنّ وطأها كان مع علمها بوجود المُحرم، أمّا إنْ كان هناك إكراه، أو كتمٌ للأمر، بحيث لم تعلم به إلاّ بعد الدخول، فلها المهر كاملاً، مهر المثل[1]عند الجمهور[2]، والمسمى[3]عند المالكية[4]، فإنْ لم يكن لها مسمى، فصداق المثل أيضاً.

---

[1] - هو: (المهر المفروض للزوجة قياساً مع مَن تماثلها مِن النساء).
والتماثل يكون في المرأة في: السِنّ، والجمال، والمال، والعقل، والدين، والبكارة، وغيرها من الأوصـاف. يُنظر: الشيخ، **المهر في الإسلام**، ٥٧. أبو جيب، **القاموس الفقهي**، ٣٤١.

[2] - يُنظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، ١٩/٤. المحلـــي، **كـــنز الـــراغبين**، ١٠٦/٤. المرداوي،**الإنصاف**،٣٤٩/٩. البهوتي، **الروض المربع**، ٥١٧. الحصري، **النكاح والقضايا المتعلقة به**، ٣١٠.

[3] - المهر المسمى: (ما اتفق عليه الزوجان، أو وليهما، وقت العقد، وسُمّي تسمية صحيحة). يُنظر: الشيخ، **المهر في الإسلام**، ٥٧.

[4] - يُنظر: المواق، **التاج والإكليل**، ٥٣٩/٥. الآبي، **جواهر الإكليل**، ٥٦٨/١.

المطلب الثاني
إقرار الزوج بالرضاع

أوّلاً: صورته.

أنْ يقولَ رجلٌ عن امرأةٍ تزوّجها أو لم يتزوجها بعد: هي أُختي من الرضاع، أو أُمّي، أو ابنتي من الرضاع، أو غير ذلك من الصور[1]، مع الإصرار على إقراره.[2]

أي أنّ الزوج يُقرّ بالرضاع بينه وبين زوجته؛ أي يعترف بحرمة النكاح بينهما، سواء أكان ذلك قبل الدخول أم بعده، كما أنّه قد يعترف بقرابة الرضاع مع امرأة قبل أن يعقد عليها.

---

1 - يُنظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، ١٩/٤. الكشناوي، **أسهل المدارك**، ٢١٧/٢. الشافعي، **الأم**، ٥٦/٥. المحلي، **كنز الراغبين**، ١٠٥/٤. المقدسي، **الشرح الكبير**، ٢٢٤/٩. البهوتي، **الروض المربع**، ٥١٦.

2 - حيث يُشترط في الإقرار بالرضاع كونه جازماً مع الإصرار على صيغته؛ بأنْ يُشْهِدَ عليه، أو يقول: هو حقّ أو صدق، أو لاشك فيه عندي، وبذلك يكون للرجوع عن الإقرار حكمان:

أ. إذا أصر على إقراره وأكّده – فلا يجوز التراجع عنه بادّعاء الخطأ أو الوهم؛ لوجود التناقض بين إقراره المؤكد ورجوعه الظني.

ب. وإذا لم يصرّ على إقراره ولم يؤكّده، ثم تراجع عنه؛ بأنْ قال: أخطأت، أو نسيت، أو غيرهما، فإنّه يُقبل رجوعه عن إقراره، ويبقى النكاح عند الحنفية؛ لأنّ ذلك كقوله: ما تزوّجتها، ثم قال: تزوّجتها، وصدّقته المرأة، كما أنّ الإقرار إخبار، فيملك الرجوع عن الخبر عند وجود العذر.

أمّا عند جمهور الفقهاء، فلا يُقبل رجوعه عن إقراره، حيث يُفرق بينهما؛ لأنّه أقرّ بما يتضمّن تحريمها عليه، كما لو أقرّ بالطلاق ثم رجع، لأنّه لا هزل في الطلاق، هذا في أحكام الدنيا، أمّا فيما بينه وبين الله، فإنْ علم أنّه صادق في إقراره، فهي مُحرّمة، وإلاّ فلا؛ لأنّ كذبه لا يُحرمها عليه.

وعليه فإنّه لا يجوز التراجع عن الإقرار سواء أكّده أم لا عند الجمهور، ويجوز إذا لم يؤكّده عند الحنفية.

يُنظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، ١٩/٤. المقدسي، **الشرح الكبير**، ٢٢٤/٩ – ٢٢٥. الحصري، **النكاح والقضايا المتعلقة به**، ٣٠٤. زيدان، **المفصل**، ٢٧١/٦. المرصفي، **أحاديث الرضاع**، ٨٢.

ثانياً: الحكم المترّتب.

أ. إذا كان إقراره بالرضاع قبل العقد – فإنّه يجب عليه أن يمتنع عن نكاحها.

ب. وأمّا إذا كان إقراره به بعد العقد – فقد فسد النكاح وحرمت عليه سواء قبل الدخول أم بعده، فإنْ لم يتفرّقا من تلقاء نفسيهما، ُيفرق الحاكمُ بينهما؛ وذلك لأنّه أقرّ ببطلان ما يملك إبطاله في الحال، فُيصدّق في إقراره على نفسه، سواءٌ صدّقته المرأة أم كذّبته؛ لأنّ الحرمة ثابتة في زعمه، وهذا باتفاق الفقهاء.

وكُل ذلك بشرط أنْ يكون ما أقرّ به ممكناً؛ فلو أقرّ فلانٌ أنّ فلانةً ابنته من الرضاع، وهي أكبر منه، فالإقرار لغوٌ.[1]

والأحكام السابقة إنّما تترّتب على الرضاع إذا تحقّقت شروطه من حيث الزمنُ والمقدارُ وغيرُهما.

ثالثاً: الضمان المالي (المهر).[2]

إذا أقرّ الزوج بالرضاع، فإنّ الزوجة من حيثُ استحقاقُها للمهر على حالتين:

أ. إنْ لم يدخل بها – وصدّقته على وجود الرضاع المُحرم، فلا مهر لها؛ لاتفاقهما على فساد النكاح من أصله.

وإنْ كذّبته بزعمه، فلها نصف المهر؛ لأنّ الزوج ُمصدقٌ على نفسه في إبطال النكاح، لا عليها بإبطال حقها في المهر.

ب. وإنْ دخل بها – فلها كامل المهر سواء صدّقته أم كذّبته؛ لأنّه غير ُمصدق في إبطال حقّها، ولأنّ المهر يستقرّ بالدخول، وهذا ما لم تكن مكنته من نفسها مطاوعةً أو عالمةً بالحُرمة.

1- ُينظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، ١٩/٤. المواق، **التاج والإكليل**، ٥٣٩/٥. المقرئ، **إخلاص الناوي**، ٣٨٧/٣. الشافعي، **الأم**، ٥٦/٥. المقدسي، **الشرح الكبير**، ٢٢٤/٩. البهوتي، **الروض المربع**، ٥١٦. الحصري، **النكاح والقضايا المتعلقة به**، ٣٠٣.

2- ُينظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، ١٩/٤. المواق، **التاج والإكليل**، ٥٣٩/٥. المحلي، **كنز الراغبين**، ١٠٦/٤. المقرئ، **إخلاص الناوي**، ٣٨٨/٣. المقدسي، **الشرح الكبير**، ٢٢٤/٩ – ٢٢٥. البهوتي، **الروض المربع**، ٥١٧. المرداوي، **الإنصاف**، ٣٤٨/٩. الحصري، **النكاح والقضايا المتعلقة به**، ٣٠٩. زيدان، **المفصل**، ٢٧١/٦.

المطلب الثالث
إقرار الزوجة بالرضاع

أولاً: صورته.

أن تقول امرأة عن رجل أو عن زوجها: هو أخي من الرضاع، أو هو مُحرم علي رضاعاً، أو غير ذلك.[1]

ثانياً: الحكم المترّتب.

أ. إذا كان إقرارها قبل الدخول – لم يجز لها نكاحه، سواءٌ صدقها أم كذّبا، فإنْ صدّقها، ُيفسخ العقد.

ب. وإذا كان إقرارها بعد الدخول – فإنْ صدقها، ُيفرق بينهما، وإنْ كذبا، فلا ُيقبل قولها بالفسخ عند الجمهور؛ لاتامها بالكذب تحّيلاً على فراقه، وُيصدق بيمينه مع إنكاره للرضاع عند الشافعية، وتستمر الزوجية ظاهراً، وعليها منعه من نفسها إنْ كانت صادقة، وكُل هذا إنْ تزّوجت برضاها، فإنْ كانت ُمجَبرة، فُتصدق بيمينها.

وأمّا رجوع المرأة بعد إقرارها بالرضاع؛ كقولها بعد إقرارها بالحرمة: أخطأت أو وهمت، فلا يؤثر في النكاح، فيبقى على أصله.[2]

---

[1] - ُينظر: المواق، **التاج والإكليل**، ٥٣٩/٥. المحلي، **كنز الراغبين**، ١٠٥/٤. البهوتي، **الروض المربع**، ٥١٧.

[2] - ُينظر: المواق، **التاج والإكليل**، ٥٣٩/٥. المحلي، **كنز الراغبين**، ١٠٦/٤. المقدسـي، **الشرح الكبير**، ٢٢٦/٩. زيدان، **المفصل**، ٢٧٢/٦. المرصفي، **أحاديث الرضاع**، ٨٠ – ٨٤. الحصري، **النكاح والقضايا المتعلقة به**، ٣٠٣ – ٣١١.

ثالثاً: الضمان المالي (المهر).

إذا أقرّت المرأةُ بالرّضاع بينها وبين الرجل، فإمّا أنْ تُقرّ به قبل الدخول أو بعده:

أ. فإنْ أقرّت قبل الدخول – فلا مهر لها؛ لأنها تُقرّ أنّها لا تستحقه، فإنْ كانت قبضته، وكذّبا الزوج في إقرارها، فليس له استرداده؛ لأنّه بتكذيبه يُقرّ أنّه حقّ لها.

ب. وإنْ أقرّت بالرضاع بعد الدخول – فإمّا أنْ تكون عالِمةً بالحرمة قبل النكاح، فلا مهر لها؛ لإقرارها بأنها زانية مطاوعة بالوطء.

وأمّا إنْ لم تكن كذلك، أو أنكرت علمها المسبق بالحرمة، أو علمت بالحرمة بعد الدخول، فلها المهر؛ لأنّه وطء بشبهة، وهي زوجته في ظاهر الحكم.[1]

---

[1] - يُنظر: الآبي، **جواهر الإكليل**، ٥٦٨/١. المحلي، **كنز الراغبين**، ١٠٦/٤. المقدسي، **الشرح الكبير**، ٢٢٧/٩. المرداوي، **الإنصاف**، ٣٤٩/٩. زيدان، **المفصل**، ٢٧١/٦ – ٢٧٢. الحصري، **النكاح والقضايا المتعلقة به**، ٣١١، ٣١٥.

المبحث الثاني
ثبوت الرضاع بالشهادة، وشهادة المرأة الواحدة على الرضاع

أوّلاً: ثبوت الرضاع بالشهادة.[1]

لمّا كانت الرضاعة من الأمور التي يطّلع عليها بعض الرجال في العادة؛ كمحارم المرأة، فقد اختلف الفقهاء في قَبول شهادة النساء منفردات[2]فيها على اتجاهين:

الاتجاه الأول: وهو القائل بجواز شهادة النساء منفردات على الرضاع.

وإليه ذهب جمهور الفقهاء مِن: المالكية، والشافعية، والحنبلية.[3]

الاتجاه الثاني: وهو القائل بعدم جواز شهادة النساء منفردات على الرضاع.

وهو مذهب الحنفية.[4]

---

1 - الشهادة هي: (إخبار الشخص بحق لغيره على غيره بلفظ أشهد). يُنظر: الجمل، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي، **حاشية الجمل على شرح المنهج**، تعليق وتخريج: عبد الرزاق غالب المهدي، ٤٢٨/٨، ط: ١٤١٧/١هـ - ١٩٩٦م، دار الكتب العلمية – بيروت. الزحيلي، **وسائل الإثبات**، ١٠٦/١.

2 - أي: (أنْ يؤديَ الشهادةَ أمام القاضي عددٌ من النساء ليس معهن رجل).

والفقهاء متفقون على جواز شهادة النساء منفردات فيما لا يطّلع عليه الرجال غالباً، كالولادة والحيض. يُنظر: الزحيلي، **وسائل الإثبات**، ٢٠٧/١.

كما أنّهم متفقون على أنّ شهادة الرجلين حُجّة كاملة يجوز الإثبات بها في الرّضاع، وكذلك إثبات الرضاع بشهادة الرجل والمرأتين حُجّة. يُنظر: الزحيلي، **وسائل الإثبات**، ١٥٩/١، ١٧٩.

3 - يُنظر: المواق، **التاج والإكليل**، ٥٤٠/٥. المحلي، **كنز الراغبين**، ١٠٧/٤. المقدسي، **الشرح الكبير**، ٢٢٢/٩. الزحيلي، **وسائل الإثبات**، ٢٢٦/١.

4 - يُنظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، ٢٠/٤. العيني، **البناية**، ٣٦٦/٤. الزحيلي، **وسائل الإثبات**، ٢٢٦/١.

أدلة أصحاب الاتجاه الأول:

استدل جمهور الفقهاء على جواز شهادة النساء منفردات على الرضاع بالسّنّة النبوّية والمعقول:

أولاً: السُّنّة النبوّية:

أخرج البخاري عن عقبة بن الحارث، قال: تزوّجتُ امرأةً، فجاءت امرأةٌ، فقالت: إني أرضعتكما، فأتيتُ النبي - ﷺ - فقال: **"وكيف، وقد قيل؟ دعها عنك، أو نحوه".**[1]

وجه الدلالة:

أنّ النبي - ﷺ - أَمَرَ عقبةَ بفراق زوجته، بمجّرد شهادة المرأة المرضِع، وعملُه - ﷺ - بذلك، دليل على جواز شهادة المرأة المرضِع وحدها، وإنْ لم يكن معها رجال.[2]

ثانياً: المعقول:

إنّ الرضاع من أعمال النساء ومن اختصاصهن، يقع تحت بصرهن وسمعهن في الصباح والمساء، وهو وإنْ كان النظر غير مُحرم فيه على المحارم، إلاّ أنه يجري في الغالب دون أن يحضره الرجال في العادة؛ لما فيه من إظهار المرأة لبعض محاسنها – كالنحر والثدي– اللذين أمر اللهُ بسترهما عن الأجانب.[3]

وعليه، فلا مانع مِن قَبول شهادة النساء على الرضاع منفردات، فهذه شهادة قد تستلزم النظر إلى ما هو عورة في حق الرجال الأجانب.

---

1 - أخرجه البخاري، يُنظر تخريجه: ص٥٤ من الرسالة.

2 - يُنظر: الصنعاني، **سبل السلام**، ١٥٤٠/٣. المقدسي، **الشرح الكبير**، ٢٢٣/٩. الزحيلي، **وسائل الإثبات**، ٢١٨/١، ٢٢٦.

3 - يُنظر: المقدسي، **الشرح الكبير**، ٢٢٣/٩. الزحيلي، **وسائل الإثبات**، ٢٢٠/١، ٢٢٦. الحصري، **النكاح والقضايا المتعلقة به**، ٣١٧.

أدلة أصحاب الاتجاه الثاني:

استدل الحنفية على عدم جواز شهادة النساء منفردات على الرضاع بالمعقول:

حيث إنّ قَبول شهادة النساء منفردات في الشرع إنّما هو للضرورة، كما في الولادة؛ لعدم جواز اطّلاع الرجال عليها، أمّا في الرّضاع، فلا حاجة لانفرادهن؛ لأنّ هذا باب يطّلع عليه الرّجال وبخاصة المحارم، كما أنّ في إثباته زوال ملك النكاح، وزوال الملك لا يثبت إلاّ بشهادة الرّجال.[1]

القول الراجح:

يميل الباحث إلى ما رجّحه الدكتور محمد الزحيلي، وهو قول الجمهور القائل بجواز شهادة النساء منفردات بالرضاع[2]، وذلك لما يلي:

١. قوّة أدلتهم وصراحتها.

٢. جريان الرضاع بين النساء غالباً، فقد لا يحضره بعض المحارم، ويُحتاج إلى إثباته حتى تترّتب الحرمة عليه.

نصاب الشهادة في الرضاع

وبناء على ما سبق، اختلف الفقهاء في عدد الشهود الذين تكمل بم الشهادة الموجبة للحكم على عدّة أقوال:

أوّلاً: قول الحنفية.

يثبت الرّضاع عند الحنفية بما تثبت به الأموال، فيثبت بشهادة رجلين عدلين[3]، أو رجل وامرأتين عدول، وحسب.[4]

1- يُنظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، ٢٠/٤. المرصفي، **أحاديث الرضاع**، ٨٠. الزحيلي، **وسائل الإثبات**، ٢٢٦/١.

2- يُنظر: الزحيلي، **وسائل الإثبات**، ٢٢٦/١ – ٢٢٧.

3- حيث تتحقق العدالة باجتناب الكبائر، وعدم الإصرار على الصغائر، وغلبة صواب المرء على خطئه، واجتناب الأفعال الخسيسة. يُنظر: أبو جيب، **القاموس الفقهي**، ٢٤٤.

4- يُنظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، ٢٠/٤. العيني، **البناية**، ٣٦٦/٤.

ودليل النصاب المذكور قوله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ من رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾.[1]

وعليه، فلا يُقبل على الرضاع أقل من شاهدين، وهذا ما قال به عمر بن الخطاب بمحضر من الصحابة، دون نكير منهم.[2]

ولا تُقبل شهادة النساء منفردات على الرضاع؛ بدليل ما سبق من المعقول.

أمّا إذا شهد على الرضاع رجلان عدلان أو رجل وامرأتان عدول، فإنْ كان الأمر قبل النكاح، وجب عدم الإقدام عليه، وإنْ كان بعده، وجب التفريق بينهما إنْ لم يتركا بعضهما طواعية.

ورغم أنّ الرّضاع لا يثبت – عند الحنفية – بشهادة المرأة الواحدة، سواء أكانت مرضِعة أم غيرها، إلاّ أنّ الأفضل والأحوط تركها، والتنزّه[3] عن نكاحها؛ لما في ذلك من الشبهة، ولاحتمال أن تكون صادقة في شهادتا.[4]

ثانياً: قول المالكية.

كما يثبت الرضاع بشهادة رجلين عدلين أو رجل وامرأتين عدول بالاتفاق[5]، فكذلك يثبت – عند المالكية – بشهادة رجل وامرأة، وبشهادة امرأتين، بشرط أنْ يفشو[6] قبل العقد من طريق كلام الشهود.

وعليه، فلا تثبت بشهادة رجل وحده، ولو كان عدلاً، ومع ذلك فالتنزّه مستحب.

---

[1] - سورة البقرة: آية ٢٨٢.

[2] - يُنظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، ٢٠/٤.

[3] - بمعنى ألاّ يتزوّجها إنْ لم تكن زوجة، أو يُطلّقها إنْ كانت له زوجة. يُنظر: الكشناوي، **أسهل المدارك**، ٢١٧/٢.

[4] - يُنظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، ٢١/٤. المرصفي، **أحاديث الرضاع**، ٨١.

[5] - يُنظر: الكشناوي، **أسهل المدارك**، ٢١٧/٢.

[6] - الفشوّ: شيوع الرضاع بين الناس، وقد يُغني فشو الرضاع عن العدالة ويقوم مَقامها. يُنظر: الآبي، **جواهر الإكليل**، ٥٦٩/١.

ولا يثبت بشهادة امرأة واحدة، ولو كان فاشياً أو كانت عدلةً، فإنْ شهدت المرأة المرضِعة أو غيرها بالرضاع بين الزوجين، ندب للزوج التنزّه.

قال صاحب كتاب جواهر الإكليل: (وَنُدِبَ التنزّه؛ أي تركُ نكاح مَـنْ شـهد برضاعهما مَنْ لا يثبت الرضاع بشهادته مطلقاً عن التقييد، بكون الشاهد امرأةً فشـا أو لا، أو رجلاً كذلك، أو رجلاً وامرأةً بلا فشوّ، أو امرأتين كذلك؛ لأنا شبهه مَن اتقاها، فقد استبرأ لدينه وعرضه).[1]

وبذلك يكون المالكية مِمّن لا يقبلون في الرضاع من النساء منفرداتٍ أقـل مـن اثنتين[2]فشا قولهما.[3]

وُيفهم مِمّا سبق أنّه إذا شهدت المرضعة على الرضاع، فلا يثبت الرضاع – عنـد المالكية – حتى تشهد معها امرأة أخرى، ويفشو قولهما بين الناس.

ثالثاً: قول الشافعية.

يثبت الرضاع عند الشافعية بشهادة رجلين، أو رجل وامرأتين اتفاقاً. [4]

أمّا ثبوته بشهادة النساء منفردات، فلا يثبت بأقل من أربع نسوة. [5]

فإنْ ثبت الرضاع بواحد مِمّا سبق، ثبتت الحرمة، ووجب الفراق.

فإذا شهدت المرضِعة على الرضاع، فلا يثبت الرضاع بشهادتا – عند الشافعية – حتى يشهد معها ثلاث نسوة.[6]

1- الآبي، **جواهر الإكليل**، ٥٦٩/١. وُينظر: الكشناوي، **أسهل المدارك**، ٢١٧/٢.

2- قاس المالكية نصاب شهادة النساء وهُنّ منفردات على نصاب الرجال وهم منفردون؛ بجامع مشروعية الشهادة في كُل منهما فيما يخصّه، فكما أنّ نصاب الرجال يكفي فيه اثنان، فكذلك نصاب النساء يكفـي فيـه اثنتـان. ُينظر: الزحيلي، **وسائل الإثبات**، ٢١٥/١ – ٢١٦.

3- ُينظر: الصنعاني، **سبل السلام**، ١٥٤٠/٣.

4- ُينظر: المقرئ، **إخلاص الناوي**، ٣٨٧/٣. المحلي، **كنز الراغبين**، ١٠٧/٤.

5- استدل الشافعية على أنّ نصاب شهادة النساء منفردات أربع بأنّ الله تعالى جعل شهادة المرأتين تساوي شهادة رجل واحد، ونصابُ الشهادة رجلان، فالنصاب من النساء أربع. ُينظر: المحلـي، **كـنز الـراغبين**، ١٠٧/٤. الزحيلي، **وسائل الإثبات**، ٢١٧/١.

6- ُينظر: الصنعاني، **سبل السلام**، ١٥٤٠/٣.

ولا يعني هذا أنّ شهادة المرضِعة وحدها لا تُقبل، فهي مقبولة ولكن لا يثبت الرضاع بشهادتها، وإنْ كان الأَوْلى التنزّه وترك النكاح.

وقَبول شهادة المرضِعة إنّما يتمّ بتوافر شروط فيها وفي الشهادة.(1)

رابعاً: قول الحنبلية.

كما يثبت الرضاع عندهم بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين، فكذلك يثبت بشهادة امرأة واحدة مرضِعة أم غيرها، شريطة أن تكون مرضية، وتُستحلف مع شهادتها، وهذا في الأصح عند الحنبلية.(2)

ودليل ذلك قوله - ﷺ - في حديث عقبة عندما شهدت المرضِعة أنها أرضعته وزوجته؛ حيث قال: **"وكيف، وقد قيل؟ دعها عنك، أو نحوه"**.(3)

فالحديث دال على أنّ شهادة المرضِعة وحدها مقبولة، والمراد من قوله ﷺ: أي كيف تجتمع بها وتباشرها وتُفضي إليها؟، وقد قيل: إنّك أخوها من الرضاع، فهذا بعيد من الورع والمروءة.(4)

وعليه، فالأفضل أن يترك الزوج نكاحها؛ لأنه - ﷺ - كره أن يقيمَ عقبةُ معها ولم يُلزم بالترك، فيكون فراقها ورعاً لا حكماً.(5)

1- أذكر هذه الشروط بعد الانتهاء من عرض أقوال العلماء في نصاب الشهادة في الرضاع.

2- وفي رواية ثانية: لا يُقبل إلاّ شهادة امرأتين من النساء منفردات كما ذكر المالكية؛ لأنّ الرجال أكمل من النساء، ولا تُقبل إلاّ شهادة رجلين، فالنساء أوْلى. يُنظر: المقدسي، **الشرح الكبير**، ٢٢٢/٩ – ٢٢٣. البهوتي، **الروض المربع**، ٥١٧. العيني، **عمدة القاري**، ٥٠/١٤.

3- أخرجه البخاري، يُنظر تخريجه: ص٥٤ من الرسالة.

4- يُنظر: ابن حجر، **فتح الباري**، ١٩١/١٠. العيني، **عمدة القاري**، ٥١/١٤.

5- يقول أبو عبيد في حديث المرضِعة: (يجب على الرجل المفارقة، ولا يجب على الحاكم الحكم بذلك)؛ لأنه في حالة ثبوت الرضاع، يُعد العقدُ منفسخاً، فوجب أن يفارقها من تلقاء نفسه، والنبي - ﷺ - لم يُلزِم عقبة بفراق امرأته أو طلاقها صراحة، بل قوله يشير إلى أنّ ذلك على التنزيه. أمّا إنْ شهدت معها أُخرى، وجب الحكم به. يُنظر: الصنعاني، **سبل السلام**، ١٥٤٠/٣.

كما أنّ المرضِعة وإنْ كانت شاهدة على فعل نفسها، فشهادتها جائزة؛ لأنها لا تجرّ لنفسها بها نفعاً، ولا تدفع عنها ضرراً. [1]

ويظهرُ مما ذكرتُ أنّ الحنبلية القائلين بثبوت الرضاع بشهادة المرضعة، وبقية أئمة المذاهب الأربعة القائلين بعدم ثبوت الرضاع بشهادتها، يظهر أنّهم متفقون على حمل الحديث على الندب؛ لأنّ الأصل المُجمع عليه ألاّ يُقبل من الرجال أقل من اثنين في الشهادة، وإنّ حال النساء في ذلك إمّا أن تكون أضعف من حال الرجال أو مساوية لهم، والإجماع منعقد أنّه لا يُقضى بشهادة واحدة، فيكون حمله على الندب جمعاً بينه وبين الأصل وإزالةً للتعارض. [2]

وقد حصل التفريق بين الزوجين بشهادة المرأة الواحدة زمن عثمان بن عفان رضي الله عنه وبعض التابعين. [3]

القول الراجح:

يترجح للباحث قول الحنبلية بثبوت الرضاع بشهادة المرضِعة وحدها، وذلك لما يلي[4]:

١. دلالة الحديث الصحيح على ذلك، وتخصيصه لعمومات الأدلة.
٢. فعل الصحابة؛ حيث فرّقوا بين رجال ونسائهم بشهادة الواحدة.
٣. عدم التهمة، فلا تجرّ بشهادتها على فعل نفسها نفعاً أو تدفع ضرراً.

ولكن: هل يُفتح المجال لكل امرأة تريد إفساد العلاقات الزوجية؛ لعداوة أو عدم أجرة، أنْ تشهد بوجود رضاع بين الزوجين؟ أم أنّ هناك شروطاً في المرأة الشاهدة وفي شهادتها؟

1- يُنظر: المحلي، **كنز الراغبين**، ١٠٧/٤. المقرئ، **إخلاص الناوي**، ٣٩١/٣.
2- يُنظر: ابن رشد، **بداية المجتهد**، ٣٠/٢.
3- يُنظر: المقدسي، **الشرح الكبير**، ٢٢٣/٩.
4- يُنظر: زيدان، **المفصّل**، ٢٦٩/٦.

ثانياً: شروط قَبول شهادة المرأة الواحدة على الرضاع.

يُشترط لقَبول شهادة المرأة الواحدة – مرضِعة أو غيرها – على الرضاع عِدّة شروط، أهمّها:

١- العدالة- أي أنْ تكون الشاهدة مرضّية أو عدلة؛ حيث يتحقق القاضي من عدالتها عن طريق التزكية السرّية والعلنّية؛ لأنه يترّتب على هذه الشهادة التفريق بين الزوجين.[1]

فإذا كانت مشهورة بالفسوق أو بالقيام ببعض الأفعال الخسيسة، فلا تُقبل شهادتا.

٢- اليمين[2]**-** وذلك بتحليف الشاهدة؛ للاستيثاق والاطمئنان. [3]

٣- تفسير الشهادة[4]**-** أي أنّ على الشاهدة بالرضاع أنْ تُوضّح الأمور الآتية:

أ. كيفّية الرضاع؛ وذلك من حيث كوُنُه مصّاً من الثدي أو إيجاراً أو سعوطاً، فقد يقع التحريم بكيفية ما عند بعض الفقهاء، ولا يقع با عند غيرهم.

ب. عدد الرضعات؛ بأنْ تذكر أّنها واحدة أو ثلاث أو خمس؛ لأنّ الفقهاء اختلفوا في صفة الرضاع المُحرم، فمنهم مَنْ يُحرم بالقليل، ومنهم مَنْ يشترط أكثر من رضعة لوقوع التحريم.

1- يُنظر: المقدسي، **الشرح الكبير**، ٢٢٢/٩. الحصري، **النكاح والقضـايا المتعلقـة بـه**، ٣١٦. زيدان، **المفصل**، ٢٦٩/٦.

2- أي القَسَم، وفي الشرع: عقد قَوِيَ به عزمُ الحالف، على الفعل أو الترك. يُنظـر: أبـو جيـب، **القاموس الفقهي**، ٣٩٥.

3- يُنظر: العيني، **عمدة القاري**، ٥٠/١٤. زيدان، **المفصل**، ٢٧٠/٦.

4- يُنظر: الشافعي، **الأم**، ٥٥/5. المحلي، **كنز الراغبين**، ١٠٨/٤. المقرئ، **إخلاص الناوي**، ٣٩١/٣. الحصري، **النكاح والقضايا المتعلقة به**، ٣١٣. زيـدان، **المفصـل**، ٢٧٠/٦. المرصفي، **أحاديث الرضاع**، ٨٢.

ج. وقت الرضاع؛ للاحتراز عمّا بعد الحولين عند الجمهور، أو ما بعد الحولين والنصف عند أبي حنيفة، أو ما بعد الثلاث سنين عند زفر من الحنفية.

د. كون المرضِعة ذات لبن، والتأكّد من وصول اللبن إلى جوف الرضيع من خلال بعض القرائن والدلائل؛ كرؤيته يلتقم ثديها، ويُحرك فَمَه عند مصه، وحلقَه في الشرب والاجتراع، ليحصل الظن القريب إلى اليقين بوصول اللبن إلى جوفه؛ لأنّ ما يتعذّر الوقوف عليه بالمشاهدة، يُكتفى فيه بالظاهر.

هـ. طريقة معرفة الرضاع؛ بالمشاهدة أو السماع، أو الشهادة على فعل النفس كما في شهادة المرضِعة.

و. القول الموضح، الذي يحصل به توكيد القرائن، والجزم بالشهادة؛ كأنْ تقول الشاهدة:

أشهد أنّ هذا الصبي أو هذا الرجل، قد ارتضع من هذه المرأة، خمس رضعات متفرّقات، وهو في الحولين من عمره، وأنّ لبن المرأة في هذه الرضعات وصل إلى جوفه.

المبحث الثالث

ثبوت الرضاع بالشك[1].

الأصل في إثبات الرضاع – بالشهادة أو الإقرار – أن يكون واضحاً في كيفيته وعدده ووقته، ومقطوعاً بوصوله إلى جوف الرضيع من خلال بعض القرائن والدلائل التي يتأكد منها ثبوت الرضاع بيقين.

ولكن قد يقع الجهل والشك في كثير من الأحيان، فلا تُعرَف المرضِعة التي رضع منها الصغير، ولا مقدار ما رضع من لبنها، كما قد يحصل الشك بكون الرضاع في زمن الرضاع أم بعده، وهكذا، دون بينة ترفع الإشكال، فهل يقع التحريم في هذه الحالات ومثيلاتها؟.

اتفق جمهور **الفقهاء** على عدم وقوع التحريم عند الشك بالرضاع، ومستندهم في ذلك القاعدة الفقهية التي نصها: (اليقين لا يزول بالشك)[2].

فاليقين أو الأصل في الحالات السابقة هو عدم ما ذُكِرَ؛ أي أنّ اليقين عدم الرضاع، حتى يثبت خلاف ذلك بيقين.[3]

جاء في كتاب الشرح الكبير: (إذا شك في الرضاع أو عدده، بنى على اليقين، فلم يُحرم؛ لأنّ الأصل عدم الرضاع).[4]

1- الشك: عند الفقهاء: (تردّد الفعل بين الوقوع وعدمه).

وعند الأصوليين: (استواء طرفي الشيء، وهو الوقوف بين الشيئين حيث لا يميل القلب إلى أحدهما).

وهو خلاف اليقين الذي يعني: (طمأنينة القلب على حقيقة الشيء).

يُنظر: البورنو، محمد صدقي أحمد، **الوجيز** في **إيضاح قواعد الفقـه الكليـة**، ٩١ – ٩٢، مؤسسـة الرسـالة. أبو جيب، **القاموس الفقهي**، ٢٠٠.

2- هذه القاعدة من أصول أبي حنيفة، ومفادها أنّه إذا ثبت أمر من الأمور ثبوتاً يقينّياً قطعّياً – وجوداً أو عدماً – ثم وقع الشك في وجود ما يزيله، يبقى الأمر المتيقن هو المعتبر إلى أن يتحقق السبب المزيل. يُنظر: البورنو، **الوجيز** في **إيضاح قواعد الفقه الكلية**، ٨٩، ٩٢.

3- يُنظر: الموصلي، **الاختيار**، ١٢٠/٣. الشافعي، **الأم**، ٥٢/٥. ابن تيمية، **مجموع فتاوى ابن تيمية**، ٦٢/٣٤. البهوتي، **الروض المربع**، ٥١٧.

4- المقدسي، **الشرح الكبير**، ٢٢٢/٩.

وخالف **بعض المالكية** في بعض المسائل التي ثبت فيها الشك، وقالوا بوقوع التحريم؛ فلو رضع الصغير من خُنثى، وقع التحريم عندهم، ومثل ذلك الشك في وصول اللبن إلى جوف الرضيع محرم على المعتمد لديهم.[1]

ومن صور الشك بالرضاع ما يلي:

١. لو أنّ صبّياً أخذ حلمة الثدي، ولم يُعلَم وصول اللبن إلى جوفه، فلا يثبت التحريم؛ لأنّ الأحكام تُبنى على اليقين لا على الشك.

٢. ولو أرضع بعض أهل قريةٍ صبّيةً، ولا يُدرى مَن المرضِع، فتزوّجها رجلٌ من أهل تلك القرية، فالنكاح جائز، لأنّ إباحة النكاح أصل، فلا يزول بالشك.[2]

٣. ولو وقع الشك في كونه لبن امرأة أو بيمة، فاليقين أنه لبن بيمة؛ لكونه لا تثبت به حرمة الرضاع، والأصل عدم الرضاع.

٤. وكذلك لو كان الشك في وقوع الرضاع في الحولين أو بعدهما، فاليقين وقوعه بعد الحولين، وإنْ وقع الشك في عدد الرضعات، فاليقين هو أقل عدد من الرضعات.[3]

فيكون اليقين في كل حالة فيها شك بثبوت الرضاع، بالقول بعدم الرضاع أو عدم التحريم حتى يأتي ما يزيل ذلك وينفيه، والله أعلم، ومع ذلك فهذه الأمور من الشبهات، فيكون اجتنابا أَوْلى.

---

[1] - يُنظر: الكشناوي، **أسهل المدارك**، ٢١٨/٢.

[2] - يُنظر: الموصلي، **الاختيار**، ١٢٠/٣. الأبياني، **شرح الأحكام الشرعية**، ٥٣/٢. النووي، **روضة الطالبين**، ٤٥٢/٧.

[3] - يُنظر: الشافعي، **الأم**، ٥٢/٥. النووي، **روضة الطالبين**، ٤٥٢/٧. ابن تيمية، **مجموع فتاوى ابن تيمية**، ٤٥/٣٤، ٥٢. المرداوي، **الإنصاف**، ٣٤٨/٩. زيدان، **المفصل**، ٢٧٢/٦.

المبحث الرابع

الرضاع المحرم بين القضاء والإفتاء[1]

إنّ للقضاء في المحاكم الشرعية طريقةً في التعامل مع قضايا الرضاع تختلف عنها في دار الفتوى.

ومن خلال تدرّب الباحث وسؤاله قضاة الشرع الحنيف، تبّين أنّ أمر الرضاع إذا وصل المحكمة، بحيث كان مصة واحدة، فإذا ثبت حصوله قبل الزواج، ُيمنع النكاح، وإذا كان بعد الزواج، يتمّ التفريق بينهما بسبب حرمة الرضاع، أخذاً بالمذهب الحنفي، ولا عبرة لرأي المفتي إنْ كان مخالفاً لذلك؛ كأنْ يذهب إلى أنّ خمس رضعات مشبعات هي التي يقع بها التحريم.

فيكون القضاء بمنع النكاح أو التفريق بثبوت الرضاع ملزِماً، بحيث لا ينصح القاضي مَنْ ثبتت لديه قرابة الرضاع بالذهاب إلى المفتي ما دام الأمر قد ُرفِعَ إليه.

---

[1] - **القضاء** في **الشرع:** (الحكم بين الخصوم، بالقانون الإسلامي، بكيفية مخصوصة).

وُيراد بالحكم: (إخبار معناه الإنشاء والإلزام مِن قِبَل الله تعالى)، وبذلك يتمّ الحكم بين المتقاضيين، والفصل في الخصومات بينهم على وجه ُيلزِم كُلّاً منهما بما عليه تجاه الآخر.

ويراد بالقانون الإسلامي: مجموعة أحكام الشريعة الإسلامية.

وأمّا الكيفية المخصوصة، فذلك من حيث رفع الدعوى، وإجراءات التقاضي، ووسائل الإثبات والدفوع، التي ُيصدِرُ القاضي حكمه على أساسها.

وأمّا الإفتاء أو الفتوى، فقال عنها القرافي: (إخبار عن الله تعالى في إلزام أو إباحة).

وعليه، فإنّ القاضي أو الحاكم ُينشئ الأحكام عن الله وُيلزم بها الخصوم، بينما المفتي ينقل ما وجده من أحكام لازمة أو مبيحة، مكتفياً بالإخبار دون إلزام. ُينظر: القرافي، **الفروق**، ٥٣/٤. زيدان، عبد الكريم، **نظام القضاء** في **الشريعة الإسلامية**، ١٣، ط: ١٤٢٣/٣هـ - ٢٠٠٢م، مؤسسة الرسالة – بيروت. العمري، نادية شريف، **الاجتهاد** في **الإسلام**، ٤٤، ط: ١٤٢١/١هـ - ٢٠٠١م، مؤسسة الرسالة – بيروت.

وأمّا عن تعامل دار الفتوى مع قضايا الرضاع، ففي سؤال توجهت به إلى فضيلة مفتي الخليل[1] بخصوص الفتوى في مسائل الرضاع، إنْ كانت دون الخمس رضعات، أتكون بالتحريم أم لا؟

فأجاب فضيلته:

(إننا في دار الفتوى والبحوث الإسلامية/الخليل، لا نخرج في فتوانا عمّا هو جارٍ ومعمول به لدى المحاكم الشرعية – في الأغلب – حتى لا يكون هناك تعارض وتضاد بين القضاء والإفتاء.

إلاّ أنّ المفتي لديه مرونة في الأخذ بالرأي الفقهي الذي يبدو له رجحانه، أو قد يعدل عن مذهب من المذاهب إلى غيره استحساناً ومراعاةً لمصلحة شرعية حقيقية وليست موهومة، وذلك كله داخل ضمن الاجتهاد الشرعي الجائز.

ومثال ذلك – مَنْ جاء ليستفتي فيمن رضع مصة أو رضعة واحدة، وهو بعد في الخطوبة أو عقد النكاح، ولمّا يدخل، فنفتيه – هنا – بالأحوط؛ وهو أنّ المصة والمصتين تحرمان، وننصحه بفك الخطوبة أو الفسخ إنْ كان قد عقد العقد؛ لأنّ تَبِعَة الفسخ هّينة ومحَتملة.

وفي بعض الأحوال يأتيك مستفتٍ مضى على دخوله خمسة عشر عاماً أو أقل أو أكثر، وأنجب من زوجته عدداً من الأولاد، وتبّين له بعد هذا العمر حصول رضعات غير مشبعات أو لم يبلغن الخمس، ففي هذه الحالة نفتيه بالأيسر وليس بالأحوط، فنفتيه بأنّ الأصل عدم الحرمة حتى يثبت الرضاع المحرم، وهو خمس رضعات مشبعات.

---

[1] - وذلك خلال زيارة قام بها الباحث لدار الفتوى والبحوث الإسلاميّة في الخليل، في يوم الاثنين الموافق ٢٠٠٤/٥/٢٤م.

وهذا ليس تلفيقاً في المسائل ولا تتّبعاً للرخص، ولكّنه أخذٌ بالرأي الراجح في المسألة[1]؛ وهو أنه لا يثبت التحريم إلاّ بخمس رضعات مشبعات.

وإفتاؤنا – هناك – بالفسخ ومنع الزواج للمصة والمصتين، إنّما هو أخذٌ بالأحوط وخروجٌ من الخلاف، والخروج من الخلاف مستحب كما تقول القاعدة الشرعية؛ للحفاظ على أسرة قائمة فعلاً من الفسخ ما دامت تجد لها سَعةً ومخرجاً على مذهبٍ من المذاهب المعتبرة).

وأرى أن ثبوت الرضعة الواحدة قبل الزواج يمنع النكاح احتياطاً، ولا مشكلة في ذلك، أمّا إنْ حصل الزواج وإنجاب الأولاد، وكان عدد الرضعات دون الخمس، فلا يقع التحريم؛ حفاظاً على الأسرة وتيسيراً على الأمة، وإنْ بلغت الرضعات خمساً فصاعداً، وجب التفريق، والله أعلم.

---

[1] - إنّ عدد الرضعات التي يقع با التحريم والذي تأخذ به دار الفتوى هو خمس رضعات مشبعات، أخذاً بالمذهب الشافعي.

الفصل السادس

بنوك لبن الأمهات بين الإباحة والتحريم

ويتضمن ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: نشأة بنوك لبن الأمهات، ومفهومها .

المبحث الثاني: سلبيات بنوك لبن الأمهات، وأسباب انكماشها حديثاً، ومدى حاجة البلاد الإسلاميّة إليها .

المبحث الثالث: الحكم المترتب على الرضاع من بنوك لبن الأمهات .

المبحث الأوّل
نشأة بنوك لبن الأمهات، ومفهومها.

أوّلاً: نشأة بنوك لبن الأمهات[1]

إنّ تغذيةَ الرضيع باللبن مسؤوليةُ أُمه التي أنجبته، وهذا هو الأصل؛ لأنّ الرضاعة الطبيعية من الأم ذات أهمية للرضيع وأمه، ولمّا كانت الأم لا تستطيع – أحياناً – القيام بواجب الإرضاع لنضوب لبنها، أو لوجود مرضٍ مُعدٍ، أو لأي سبب آخر، كان لا بُدّ من اعتماد المرضِعة كبديل لا غنى عنه، وبما أن المرضعات اختفين في المجتمع الغربي، فقد زاد تداول الألبان الصناعية وألبان الحيوانات، ومع ذلك انتشرت نسبة الأمراض والوفيات عند بعض الأطفال بشكل واسع، وأمام كل هذا فكّر الغرب في إنشاء بنوك لبن الأمهات قبل أكثر من خمسين عاماً، وظهرت هذه البنوك بشكل فعلي في سبعينيات القرن العشرين الميلادي في الولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا، بعد أن انتشرت من قبلُ مجموعة من البنوك؛ مثل: "بنوك الدم"، و "بنوك القرنية"، و "بنوك المني"، و "بنوك الأعضاء".

ثانياً: مفهومها

بنوك لبن الأمهات: (مراكز متخصصة، لجمع الحليب من أُمهات متبرّعات، أو من أمهات يُعطين حليبهنّ مقابلَ ثمنٍ معّين، ومِن ثمّ تبيع هذه البنوكُ الحليبَ المجموعَ للأُمهات اللواتي يرغبن في إرضاعه لأطفالهنّ).[2]

وعليه، تكون بنوك اللّبن شركة مساهمة.

---

[1] - يُنظر: **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، العدد الثاني، جـ: ٣٩١/١ – ٣٩٢، عام ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م، جدة. **مجلة الفيصل**، العدد (١٢٧)، ٧٩، عام ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م. موسى، **المسؤولية الجسدية**، ٣١٥ – ٣١٦. الحفناوي**، الرضاع وبنوك اللبن**، ٤٩. كنعان، **الموسوعة الطبية**، ٤٨٨.

[2] - يُنظر: كنعان، **الموسوعة الطبية**، ٤٨٧. موسى، **المسؤولية الجسدية**، ٣١٦.

وجمع اللّبن من الأمهات يتمّ بطريقتين:

الأولى: جمع اللّبن من الأمهات في المنازل، ووضعه في أوعية خاصة.

الثانية: جمع اللّبن في مراكز متخصصة؛ حيث تذهب الأم بنفسها إلى بنك اللّبن، ويؤخذ منها اللّبن بواسطة مضخات خاصة، تحت إشراف مختصين.[1]

وبذلك فإنّ طريقة جمع اللّبن فيها امتهان للمرأة؛ حيثُ يُجمع اللّبن منها كما يُجمع من البهائم.

وتعتمد هذه الفكرة على تجميع اللّبن الفائض عن الحاجة من الأمهات، أو لوفاة أطفالهن، وبقاء اللّبن في الثدي، أو لعدم الرغبة فيه، حيث يؤخذ بطريقة معقّمة من الأمهات، ويُحفظ بعد ذلك في ثلاجات خاصة ليوم أو يومين تحت درجة حرارة ٤مئوية؛ لحفظ مكوناته الحيوية، ثم تتمّ معالجته في البنوك ما بين الغليان والتبريد، وبذلك يصير اللّبن معقّماً إلاّ أنّه يفقد الكثير من المكونات الغذائية والمناعية، وبعدها يتمّ حفظه في قوارير مُعقّمة، وغالباً ما يبقى على حالته السائلة دون تجفيفه؛ ليبقى محافظاً على الأجسام المضادة.[2]

وأمّا عن **المقصد من استخدام هذه البنوك** في **الغرب**، فإنّ بعض الأمهات يشترين هذا اللّبن، ويرغبن في إرضاعه لأطفالهنّ؛ لأنّ حليبهنّ لا يكفي حاجة الطفل، أو لأنّه قد توقّف لأي سبب قبل إتمام رضاعة أطفالهنّ، أو لأنّهن يرغبن بالمحافظة على رشاقتهنّ، حيث يعتقدنَ أنّ الرضاعة تسيء إلى الرشاقة![3]

1- يُنظر: الحفناوي، **الرضاع وبنوك اللّبن**، ٤٩.

2- يُنظر: مجلة **مجمع الفقه الإسلامي**، ع: ٢، ٣٩١/١. مجلة **الفيصل**، ع: ١٢٧، ٧٩. الحفناوي، **الرضاع وبنوك اللّبن**، ٤٩.

3- يُنظر: كنعان، **الموسوعة الطبية**، ٤٨٧.

وغالباً ما ُيعطى هذا اللّبن – في المجتمع الغربي – لإنقاذ مجموعة من الأطفال شديدي الحاجة إلى اللبن الإنساني في الوقت الذي لا تستطيع فيه أُمهاتهم القيام بإرضاعهم، ولا توجد مرضِعات للقيام بهذا العمل، ومِن هؤلاء الأطفال:

١- الأطفال الخُدج – أي الذين وُلدوا قبل الميعاد؛ أي قبل التسعة أشهر، ومن المعلوم أنّ حاجة الطفل تزداد ِللبن إذا كان مولده قبل فترة الحمل الطبيعية.

٢- الأطفال ناقصو الوزن عند الولادة – أي الذين كان وزنهم أقل من المتعارف عليه رغم إكمالهم مدّة الحمل الطبيعية.

٣- الأطفال المصابون بالالتهابات الحادة – أي الذين أصابتهم تقرّحات شديدة تستلزم تغذيتهم باللّبن البشري الغني بعناصر المناعة.[1]

[1] - ُينظر: **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، ع:٢، ٣٩٢/١ – ٣٩٣. **مجلة الفيصل**، ع:١٢٧، ٧٩-٨٠. كنعان، **الموسوعة الطبية**، ٤٨٧.

المبحث الثاني

سلبيات بنوك لبن الأمهات، وأسباب انكماشها حديثاً، ومدى حاجة البلاد الإسلامية إليها.

أوّلاً: سلبيات بنوك لبن الأمهات

إنّ الغرب بعد طرحه لفكرة بنوك اللّبن وتنفيذها قبل أكثر من نصف قرن من الزمان، بدأ يتراجع عن فكرته، لا لأنا محرمة؛ لأنّهم لا يفكّرون في الحرمة أصلاً، بل لأضرارها الصحّية، فبعض البنوك أغلقت أبوابا معلنةً فشلها، ويكمن ضرر هذه البنوك فيما يأتي:

١. إنّ هذه البنوك تساعد على نقل الأمراض المعدية؛ كالتهاب الكبد الوقائي، ومرض الإيدز، وأمراض أُخرى، حيث إنّ ٣% من الأطفال المصابين بالإيدز إنّما بسبب تناول ألبان الأمهات من مصارف اللبن، وذلك على الرغم من أنّ اللّبن الإنساني يحتوي العناصر المناسبة للطفل بما فيه من الأجسام المضادة وأجسام المناعة التي تمنع الحساسية وانتشار الأخماج والنزلات المعوية.[1]

٢. إنّ لبن هذه البنوك، إذا تمّ تجفيفه مِن أجل حفظه، فإّنه يفقد طابعه الرباني الذي كان عليه ساعة خلقه، فلبن الأم يكون َيسير التركيب في بدايته؛ ليسهل هضمه، فهو ذو ميّزات متجدّدة من فترة إلى أخرى من حياة الرضيع، حيث يحوي أجساماً مضادةً إلى أنْ يزداد دسماً وتزداد قيمته الغذائية، تلبية لحاجات الرضيع بتقدّم سِنّه، كما أنّه باردٌ صيفاً،دافئٌ شتاءً، وهذا ما لا يتوافر في بنوك لبن الأُمهات.[2]

---

[1] - ُينظر: **مجلة الفقه الإسلامي**، ع: ٢، ٣٩١/١ – ٣٩٢. **مجلة الفيصل**، ع: ١٢٧، ٧٩. موسى، **المسؤولية الجسدية**، ٣٢٢.

[2] - ُينظر: موسى، **المسؤولية الجسدية**، ٣٢٢.

٣. إنّ اللّبن المحفوظ في بنوك لبن الأمهات مُعرّضٌ للتلوّث في جمعه وتعقيمه وتناول الصغير له؛ نظراً لجهل الكثيرات بطريقة إعطائه للصغير، مِمّا أدّى إلى انتشار نوبات الإسهال وازدياد نسبة الوفيات.[1]

٤. إنّ الأم التي تعتمد بنوك اللّبن تفقد الفوائد الجمّة للرضاعة الطبيعية؛ كعودة الرحم إلى حجمه الطبيعي، ومنع الترهّل، وكونا مانع حملٍ طبيعي، بالإضافة إلى الترابط والحنان بين الأم والرضيع.

٥. إنّ بنوك اللّبن تؤثّر في نفسية الرضيع وجسده؛ فتزداد الانحرافات الخُلُقية، والأمراض العقلية، والسلوك الإجرامي.

٦. إنّ سحبَ اللّبن من الثدي بآلة وإعطاءَه للصغير، لا يقوم مَقام تناول اللّبن من الثدي؛ لأنّ امتصاصه من الثدي يزيد في إفرازه، حيث إنّ إفراز هرمون البرولاكتين الذي يزيد إفراز اللّبن مرتبطٌ بعملية المصّ ذاتا في الرضاع الطبيعي.[2]

ولا يخفى ما في عملية سحب اللّبن مِنَ المرأة مِنْ امتهانٍ لها ولكرامتها.

ثانياً: أسباب انكماشها حديثاً.

في العقدين الأخيرين، بدأت بنوك لبن الأمهات في المجتمع الغربي تحتضر رويداً رويداً، وذلك للأسباب التالية[3]:

١. ندرة الحاجة إليها؛ فقبل أكثر من عشرين عاماً، تبيّن انحصار استخدام هذه البنوك فيمن لهم حساسية ضد الألبان الصناعية مِمّن وُلدوا قبل التسعة أشهر، ونسبة هؤلاء ضئيلة جداً.

٢. تكلفتها عالية جداً.

٣. ندرة الأمهات المتبرّعات باللّبن.

---

[1] - يُنظر: مجلة **مجمع الفقه الإسلامي**، ع: ٢، ٤٠٠/١.

[2] - يُنظر: مجلة **مجمع الفقه الإسلامي**، ع: ٢، ٣٩٩/١ – ٤٠٠.

[3] - يُنظر: مجلة **مجمع الفقه الإسلامي**، ع: ٢، ٣٩٤/١. مجلة **الفيصل**، ع: ١٢٧، ٨٠.

٤. تعرّض اللّبن المتجمع للفساد مع الزمن، رغم حفظه في البنك، حيث يتعرّض للإصابة بالميكروبات، كما يتعرّض لتحلّل بعض المواد الموجودة فيه، ليفقد بذلك بعض مزاياه وفوائده.

فإذا كانت بنوك لبن الأمهات في مراحلها الأخيرة في المجتمع الغربي، فهل المجتمع الإسلامي المحافِظ بحاجة إليها؟

ثالثاً: مدى حاجة البلاد الإسلامية إليها.

في المجتمع الإسلامي، تُعتبر الرضاعة الطبيعية من ثدي الأم أصلاً لا غنى عنه، فإنْ تعذّر قيامها بذلك، فإنّ المرضِعات – متبرّعات أو بأجر – يقمن مقامها، انطلاقاً من قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ [1]، فإنْ لم توجد المرضِعات لسبب أو لآخر، كانت ألبان المواشي والبدائل الصناعية الأخرى بديلاً عنها، وبالذات إذا تمّت تنقيتها من الشوائب.

والرضيع من امرأة ما، إنّما يفخر بها؛ لأنها أصبحت أُمه، كما يفخر بأبنائها؛ لأنهم صاروا إخوته، وكذلك الأُمة الإسلاميّة تفتخر بنبّيها محمد - ﷺ - وبمرضِعته حليمة السعدية، فهل المسلمون – اليوم – بحاجة إلى إنشاء بنوك لبن للأمهات؟ ومن سيفخر الرضيع إذا رضع من مصارف لبن الأمهات؟.

وإذا كان قد ثبت فشل هذه البنوك في بلاد الغرب؛ لما يترتب عليها من أضرار، فهل يجوز لأحدٍ من المسلمين أن يُشجّعها؟.

---

[1] - سورة المائدة: آية ٢.

انقسم الفقهاء المُحدَثون في حكم إنشاء بنوك لبن الأمهات في البلاد الإسلاميّة إلى قولين:

القول الأول: وهو القائل بعدم وجود مانع من إنشاء بنوك لبن الأمهات ما دام هناك حاجة إليها.[1]

وبذا قال الشيخ يوسف القرضاوي.[2]

القول الثاني: وهو القائل بعدم جواز إنشائها.

وبذا قال أكثر جمهور الفقهاء المُحدَثين؛ مثل: المختار السلامي، وعبد العزيز عيسى، وعبد الرحمن النجار، ومحمد أحمد الشاطري.

أدلة صاحب القول الأول

استدل الشيخ يوسف القرضاوي على جواز إنشاء بنوك لبن الأمهات بالمعقول:

حيث إنّ الإسلام يدعو إلى العناية بكل ضعيف مهما كان سبب ضعفه، وخصوصاً إذا كان طفلاً خديجاً، يقول الشيخ القرضاوي: (إننا لا نجد – هنا – ما يمنع من إقامة هذا النوع من بنوك الحليب؛ ما دام يحقق مصلحة شرعية معتبرة، ويدفع حاجة يجب دفعها).[3]

1- يُنظر: **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، ع: ٢، ١/ ٣٩٠.

2- ذهب الشيخ مصطفى الزرقا إلى أنه لا حاجة إلى إنشاء هذه البنوك ما دام المسلمون في غنى عنها، وطالبَ عددٌ من جمهور الفقهاء الذين اشتركوا في ندوة الإنجاب بالكويت المنعقدة في ١٩٨٣/٥/٢٤م بوضع احتياطات مشدّدة إذا دعت الحاجة القصوى لمثل هذه البنوك؛ مثل: كتابة اسم المتبرع على كل قارورة، وتسجيل ذلك في سجل، وكتابة اسم الطفل الذي يتناول اللّبن في سجل الطفل، وعِلم أهل الطفل باسم المرضِعة، وبذلك ينتفي المحذور، وقال بذا: محمد الأشقر، وعمر الأشقر، وإبراهيم الدسوقي، وزكريا البري. يُنظر: **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، ع: ٢، ١/٤١٩ – ٤٢٠. **مجلة الفيصل**، ع:١٢٧، ٨٤.

3- يُنظر: **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، ع:٢، ١/ ٣٨٥، ٣٩٠.

والمرضِع التي تتبرّع بلبنها مأجورة، ويجوز لها أن تبذله بأجر، كما يجوز استئجارها للرضاع.

وكذلك، فإنّ المؤسسة التي تجمع هذا اللّبن، وتقوم بتعقيمه وحفظه؛ من أجل تغذية هؤلاء الأطفال، إنّما هي مؤسسة مشكورة أيضاً.[1]

أدلة أصحاب القول الثاني

استدل أكثر جمهور الفقهاء المُحدَثين على عدم جواز إنشاء بنوك لبن الأمهات بالمعقول، والذي يتمثل في مجموعة من المحاذير:

١ - المحذور الشرعي – لأنّ جمعَه مِن عِدّة أمهات وإعطاءَه للطفل، يؤدي إلى عدم معرفة المرضِعة الحقيقية للطفل، فيتزوّج الأخ من أخته أو قريبته الرضاعية، ليس هذا فحسب، بل إنّ فكرة بنوك اللّبن قد تتجاوز حدودها؛ ليصبح اللّبنُ سلعةً قابلةً للاستيراد والتصدير، فتختلط ألبان المسلمات بغيرهن من اليهوديات والزانيات.[2]

يقول الشيخ المختار السلامي: (مُلّخص رأيي أنّ بنوكَ الحليب مُحرمةٌ؛ نظراً للمخاطر الشرعية).[3]

---

[1] - يعترض بعض الناس على الشيخ القرضاوي، داعين إلى الأخذ بالأحوط والأورع، وتجنب كل مواطن الشبهات، من أجل الخروج من الخلاف.

ويجيب عليهم الشيخ: بأنّ الأخذ بالأحوط إنّما يكون عندما يعمل المرء في خاصة نفسه، أمّا إذا تعلّق الأمر بالعموم ومصلحة اجتماعية معتبرة، فإنّه ينبغي على أهل الفتوى التيسير دون تجاوز النصوص المحكمة والقواعد الثابتة؛ لأنّ مِن موجبات التخفيف عمومَ البلوى بالشيء، فالأخذ بالأحوط في كل أمر دون الأيسر، قد ينتهي إلى جعل أحكام الدين مجموعة أحوطيات تجافي روح السماحة. يُنظر: **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، ع:٢، ١/٣٩٠.

وأقول: إنّ محاذير استعمالها في البلاد الإسلامية، والتي سيأتي بيانها، تعارض ذلك وتمنع من إنشاء بنوك لبن الأمهات.

[2] - يُنظر: **مجلة الفيصل**، ع: ١٢٧، ٨٠. موسى، **المسؤولية الجسدية**،٣٢١.

وبالنسبة لأقوال الفقهاء في الأثر المترتب على الرضاع من بنوك اللّبن، فبيانه عند الحديث عن حكم الرضاع منها.

[3] - يُنظر: **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، ع:٢، ١/٤٢١.

وبذلك يكون إنشاؤها مرفوضاً؛ سدّاً لذريعة الوقوع في فتنة التحريم، يقول الشيخ عبد العزيز عيسى: (ولو لم يكن في رفض بنوك الحليب إلاّ سدّ الذريعة وسدّ الوقوع في فتنة التحريم، لَكان أَوْلى بنا أنْ لا نوجِد هذه البنوك).[1]

ويؤيّد هذا ما قاله السيد محمد أحمد الشاطري؛ حيث قال: (أنصح بعدم تأسيس هذه البنوك، كما أنّ على مستشفيات الولادة أنْ لا تتساهل في إرضاع طفلٍ بلبن غير أُمه؛ تجّنباً للوقوع في المحظور شرعاً مستقبلاً).[2]

٢- المحذور الإنساني – فاللهُ – عزّ وجلّ – كرّم الإنسان، وفضّله على سائر مخلوقاته، وبتطبيق نظام بنك ألبان الأمهات، إلاّ أنّ الأم تتمثّل بالبقرة الحلوب في عملية جمع لبنها، وهذا ما لا يتقبّله إنسانٌ شكلاً ولا موضوعاً.[3]

٣- المحذور الاجتماعي – ويتمثل في إنتاج جيل فاشل اجتماعّياً، لا يمكن أن يتكّيف مع المجتمع الذي يعيش فيه، وجيل ضعيف مليء بالأمراض والأوبئة من أبناء الفقيرات؛ نتيجة حرمان أطفالهن من الرضاع الطبيعي، وبيع اللّبن للبنوك، وفي هذا فتح باب تقاعس الأمهات السليمات عن الرضاعة، وانصرافهن إلى العمل.[4]

٤- المحذور النفسي – فالإرضاع الطبيعي فيه تحقيق الارتباط بين الأم والطفل؛ فهو ليس مجرّد تغذية، بل هو – أيضاً – جرعة من الإشباع في الحنان والعطف، وهذا ما لا يحقّقه بنك لبن الأمهات.

٥- المحذور المادي والصحي – فإذا كانت كلفة توفير هذا اللّبن وتجميعه في البلاد الغربية باهظة جداً تُكلّف جهداً ووقتاً ومالاً، كما أنّ اللّبن المجموع فيها مُعَرضٌ للتلوّث وتحلّل

1- يُنظر: المصدر نفسه، ٤٢٠/١.

2- يُنظر: **مجلة الفيصل**، ع: ١٢٧، ٨٤.

3- يُنظر: **المصدر نفسه**، ٨١.

4- يُنظر: **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، ع:٢، ٣٩٦/١، ٣٩٩. **مجلة الفيصل**، ع: ١٢٧، ٨٢.

بعض مواده، مع ندرة الحاجة إلى هذا اللّبن، فإنّ تطبيق هذا الأمر في البلاد الإسلامية يزداد صعوبة؛ لقلّة درجة التقنية والنظافة، وارتفاع كلفتها.[1]

وعليه، تكون فكرة بنوك لبن الأمهات مرفوضة من وجهة نظر الشرع والطب، والأمهات المسلمات مسؤولات عن ألبانهن، والآباء شركاء في المسؤولية، وفي ضياع الأنساب، وفي المحرمات، وليحذروا مثل هذا التبرّع للمصارف؛ لأنّه مفسدة محقّقة.[2]

القول الراجح:

يترجح للباحث قول الجمهور المانعين لإنشاء بنوك لبن الأمهات، وذلك لما يلي:

١- قوّة ما عرضوا من الأدلة والمحاذير، وسلامتها من الاعتراضات.

٢- ضعف ما استدل به صاحب القول الأول؛ لما يترتب على الأخذ به من نشر فتنة التحريم، واختلاط الأنساب.

٣- عدم الحاجة لمثل هذه البنوك – اليوم – في البلاد الإسلامية؛ لأنّ الحاجة إليها لا تصل إلى حدّ الضرورة؛ نظراً لوجود بدائل أخرى مقبولة صحّيّاً.[3]

٤- ولأنّ كثيراً من المستشفيات – في المجتمع العربي – توفّر مجالاً للأم أن تذهب إلى المستشفى؛ لإرضاع ولدها الخديج الذي قد يمكث شهراً في المشفى، وإلاّ فالمجال مسموح للقريبات أو المرضِعات، وبذلك يتمّ تجنّب المنزلقات، وتكون المرضِعة معروفة، وتُعرف بذلك دائرة المحرمات.[4]

1- يُنظر: مجلة **مجمع الفقه الإسلامي**، ع: ٢، ١/٣٩٥ – ٣٩٦. مجلة **الفيصل**، ع: ١٢٧، ٨٠–٨١.

2- يُنظر: موسى، **المسؤولية الجسدية**، ٣٢٣.

3- يُنظر: كنعان، **الموسوعة الطبية**، ٤٨٨.

4- يُنظر: مجلة **الفيصل**، ع: ١٢٧، ٨١.

المبحث الثالث
الحكم المترتب على الرضاع من بنوك لبن الأمهات

إنّ موضوع بنوك لبن الأمهات رغم أنّه لم يظهر إلاّ في نايات القرن العشرين، إلاّ أنّ الفقهاء القدامى تعرّضوا له بإسهاب لدى حديثهم عن الرضاعة، وشرب الرضيع اللّبن دون التقام الثدي، واختلاط لبن الأم بغيره، كما أنّ الأمر عُرِض على علماء المسلمين المُحدَثين، فلم تتفق كلمتهم على حكم شرعي واحد بالنسبة له، بل تباينت أقوالهم في الأثر المترتب على الرضاع من هذه البنوك على اتجاهين:

الاتجاه الأول: وهو القائل بعدم وقوع التحريم بالرضاع من بنوك لبن الأمهات.

وبذا قال بعض العلماء المعاصرين؛ مثل: الشيخ يوسف القرضاوي، والشيخ مصطفى الزرقا، والشيخ عبد اللطيف حمزة، ومحمد سيد طنطاوي.[1]

الاتجاه الثاني: وهو القائل بوقوع التحريم بالرضاع منها.

وبذا قال أكثر العلماء المعاصرين.[2]

---

[1] - وهذا مذهب ابن حزم الظاهري؛ لأن الرضاع المحرم عنده محصورٌ فيما امتصه الرضيع من ثدي المرضِعة بفيه فحسب. يُنظر: ابن حزم، **المحلى**، ٧/١٠ – ١٢. الحفناوي، **الرضاع وبنوك اللبن**، ٥٠.

[2] - وقد ذهب جمهور الفقهاء: أبو حنيفة في رواية، ومحمد وزفر من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنبلية، إلى القول بثبوت التحريم من جميع النسوة اللاتي اختلط لبنهن، دون تفريق بين غالب أو مغلوب.

بينما ذهب أبو حنيفة في رواية ثانية، وأبو يوسف من الحنفية، إلى القول بتعلّق التحريم باللّبن الغالب لغيره من الألبان الأخرى.

أي أنّ مذاهب الفقهاء السابقين تؤكد وقوع التحريم عند خلط لبن امرأة بلبن أخرى، على خلاف في تعدّي الحرمة إلى جميع المخلوط لبنهن، أو إلى صاحبة اللّبن الغالب. يُنظر: العيني، **البناية**، ٣٥٧/٤ – ٣٥٨. الخرشي، **الخرشي على مختصر خليل**، ١٧٧/٤. الماوردي، **كتاب الرضاع**، ١٢٩. المقدسي، **الشرح الكبير**، ٢٠٦/٩. موسى، **المسؤولية الجسدية**، ٣١٩.

أدلة أصحاب الاتجاه الأول

استدل أصحاب الاتجاه الأول على عدم ثبوت التحريم بالرضاع من بنوك لبن الأمهات بالمعقول المتمثّل فيما يلي:

١- معنى الرضاع لغة[1]:

مص الثدي وشرب لبنه، وعليه يكون شرب اللّبن من غير طريق الثدي – كما في بنوك اللّبن – لا يُسمّى رضاعاً، فلا يُحرم.

كما أنّ أساس التحريم عند الشيخ القرضاوي ينبني على أمومة المرضِعة التي لا بدّ فيها من التصاق الرضيع با والتقام ثديها، ليحصل الحنان وتعلّق البنوّة، فلا يقع التحريم في حالة بنوك اللّبن؛ لأنّ لفظ الرضاع لا يعني غير التقام الثدي على ما ذكره ابن حزم، ولو تمّ التسليم بكونه رضاعاً، فهو لضرورة قائمة، فلا يقع التحريم.

٢- الشك في الرضاع[2]:

فلو تمّ التسليم بثبوت الرضاع بوسائل أخرى، استناداً إلى معنى الرضاع – عند الجمهور – من حيث شموله لكل ما يصل إلى جوف الصبي عن طريق حلقه، فَمَن التي أرضَعت اللبن؟ وما مقدار اللّبن الذي تناوله الصبي منها؟ وهل لِلّبن المختِلط حكم اللّبن الخالص؟

وإذا كان أبو حنيفة في رواية، وأبو يوسف من الحنفية، يذهبان إلى وقوع التحريم باللّبن الغالب عند اختلاط لبن امرأتين فأكثر، فإنّ إدراك الغالب من المغلوب متعذر في بنوك اللّبن على وجه الخصوص.

1- يُنظر: ابن حزم، **المحلى**، ١٠/٧ – ١٢. **مجلة الفيصل**، ع: ١٢٧، ٨٣. الحفناوي، **الرضاع وبنوك اللّبن**، ٥٠.

2- يُنظر: **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، ع:٢، ١/٣٨٥، ٣٨٩. الحفناوي، **الرضاع وبنوك اللّبن**، ٥١.

ولأنّ قضية بنوك اللّبن فيها شك، فلا يترتب التحريم على الرضاع منها.
وعليه، فهذه البنوك مصدر غذاء الرضيع عند انعدام المصادر الأخرى.

أدلة أصحاب الاتجاه الثاني

استدل أكثر العلماء المعاصرين على ثبوت التحريم بالرضاع من بنوك لبن الأمهات بالمعقول:

وذلك لإيصالها إلى عواقب سيئة؛ كاختلاط الأنساب، أي أنّها محرّمة لغيرها لا لذاتها.

ولمّا كان درء المفاسد أوْلى من جلب المصالح، كانت المصلحة في الرضاع من بنوك لبن الأمهات متمثّلة في تغذية الصغير، وكانت المفسدة فيما يترتب على ذلك من اختلاط الأنساب، فتعارضت المصلحة والمفسدة، فيكون درء المفسدة بمنع الرضاع أوْلى من تغذية الصغير.

وفي قضية بنوك اللّبن، فإنّ الجنس لا يغلب جنسه عند جمهور الفقهاء، فتقع التغذية من الجميع وكذلك الحرمة، وحتى على القول بوقوع التحريم باللّبن الغالب عند أبي حنيفة في الرواية الثانية، وأبي يوسف، فإنّ الفقهاء متفقون على وقوع التحريم عند اختلاط لبن امرأتين فأكثر.(1)

مناقشة أدلة القائلين بعدم ثبوت التحريم بالرضاع من بنوك لبن الأمهات

١. إنّ القول بعدم التحريم نتيجة شرب اللّبن من بنوك اللّبن استناداً إلى معنى الرضاع لغة، أمرٌ مرفوض؛ ولا يقول بذا إلاّ الظاهرية، أمّا أصحاب المذاهب الأربعة، فلا يقولون بقولهم، كما أنّ الأحكام الشرعية منوطة بالمعاني الشرعية لا اللغوية.

---

1 - يُنظر: الحفناوي، **الرضاع وبنوك اللّبن**، ٥٤، ٥٦. موسى، **المسؤولية الجسدية**، ٣١٩.

وإنّ لفظة الرضاع لا تقتصر على الامتصاص من الثدي؛ لأنّ بناء جسد الرضيع كما يكون بامتصاص الثدي، يكون من الحليب المحلوب وما يقوم مقامه، ولا يخفى أنّ أمره - ﷺ - لأم حذيفة بإرضاع سالم يوضّح هذا؛ فقد ارتضع من لبن محلوب في إناء، ومع ذلك جعله رسول الله - ﷺ - مُحرماً.[1]

٢- أمّا القول باختلاط اللّبن وثبوت الشك في بنوك اللّبن للاستدلال على عدم الحرمة، فلا ُيعتبر دليلاً، بل هو استئناس من الذين ذكروه ونقلوه من المعاصرين؛ من أجل القول بإباحة بنوك اللّبن.[2]

القول الراجح:

يترجّح للباحث ما ذهب إليه الجمهور من وقوع التحريم بلبن جميع النساء في بنوك لبن الأمهات، وذلك لما يلي:[3]

١- قوة استدلالاتم وسلامته من الاعتراض.

٢- ضعف أدلة القائلين بعدم ثبوت التحريم بالرضاع من بنوك اللّبن.

٣- لأنّ القائلين بحِلّ هذه البنوك، لا يتفق رأيهم مع القواعد الشرعية.

٤- لأنّ في ذلك محافظةً على الأنساب من الاختلاط، ورعايةً لكيان المجتمع الإسلامي الذي يحاول الغرب أنْ يدنّسه.

---

1 - ُينظر: مجلة **مجمع الفقه الإسلامي**، ع:٢، ٤١٧/١. الحفناوي، **الرضاع وبنوك اللّبن**، ٥١.

2 - ُينظر: الحفناوي، **الرضاع وبنوك اللّبن**، ٥٢.

3 - ُينظر: مجلة **مجمع الفقه الإسلامي**، ع:٢، ٤٢٤/١ – ٤٢٥. الحفناوي، **الرضاع وبنوك اللّبن**، ٥٨. موسى، **المسؤولية الجسدية**، ٣١٩.

الخـــاتمـــة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على عباده الذين اصطفى، وبعد:

فهذه دراسة قدمها الباحث تحت عنوان: "الرضاع المحرم في الفقه الإسلامي"، أرجـو الله تعالى أن تكون قد أحاطت بالموضوع إحاطة مقبولة، وأماطت اللثام عن جانب هام مـن أحكام المحرمات في الإسلام، ألا وهو أحكام الرضاع.

وإذا كان ثمة نقص أو تقصير في جانب من جوانب البحث، فالكمال لله وحـده، والعصمة لنبيه ﷺ، وأرجو أن تكون هذه الدراسة توطئةً لدراسات عسى أن تكون أكثر شموليّة وتفصيلاً.

وقد توصل الباحثُ من خلال هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج تُمثل خلاصـة للبحث، مع بعض التوصيات.

أوّلاً: أهم نتائج البحث.

يمكن تلخيص ما توصل إليه الباحث من نتائج فيما يلي:

١. الرضاع اصطلاحاً: (حصول لبن امرأة، أو ما حصل منـه، في جـوف طفـل، بشروط).
٢. الإرضاع واجبٌ على الأم ديانةً، في الزوجيّة وبعدها، تعينـت للإرضـاع أم لم تتعين، وهو واجب على الأم في الزوجية قضاءً، إذا تعينت لـذلك في حـالات الاضطرار، وتُجبرُ عليه، مقابل النفقة دون الأجرة.
٣. يُندبُ للزوجة الأم أن تُرضِعَ وَلَدَها في الزوجية إذا لم تتعين لـذلك في الأحـوال العاديّة.
٤. المطلقة البائنة يجب عليها الإرضاع إن تعينت له، وتُجبَر عليه، ولا يجـب عليهـا الإرضاع إن لم تتعين له، فلها الاختيار ولا تُجبر عليه.
٥. الزوجة المتوفى عنها زوجها يجب عليها الإرضاع إن تعينت له، ولا يجب عليها إن لم تتعين.
٦. لا يجوز استئجار الزوجة - إذا كانت في عصـمة الأب أو في عـدةٍ رجعيّـة - لإرضاع ولدها، ولا تستحق الأجرة على ذلك.

٧. يجوز استئجار الزوجة في الزوجية أو بعدها لإرضاع ولد الزوج من غيرها، كما يجوز أخذها الأجر على ذلك كما تأخذ إذا أرضعت ولداً لغير زوجها.
٨. تستحق الأم المطلقة - في عدةِ البائن - أجرة على إرضاع ولدها، كما تستحق بعد انتهاء عدتها أجراً على إرضاع ولدها.
٩. على الأب أن يستأجر مرضعة تُرضع ابنه إذا أبت الأم إرضاعه في الأحوال التي لا يتعين عليها إرضاعه.
١٠. تُفرضُ الأجرة للأم من تاريخ الإرضاع ولو بدون عقد إلى إكمال الولد سنتين.
١١. تُفرضُ الأجرة للظئر غير الأم من تاريخ التعاقد، وتستحقّها في المدّة المتفق عليها ولو بعد الحولين.
١٢. المرأة المرضِع التي يتعّين عليها الإرضاع، تستحقُ في الزوجّية نفقة المثل تبعاً لما جرى به العرف، فإنْ قصر زوجها، فإّنه يُجَبَرُ على نفقة مثلها، وإذا لم يتعّين عليها الإرضاع، فتجب لها أجرة المثل إنْ أرضعَت.
١٣. تجب أجرة الرضاع للأم أو الظئر، على الصغير؛ لأنّ الأصل أنّ نفقة الإنسان في مال نفسه باتفاق الفقهاء، وإلاّ فهي على الأب، فإنْ كان مُعدَماً، فهي على الأم تعود بها على الزوج حين يساره، وإلاّ فذلك على القريب الوارث.
١٤. اتفق الفقهاء على أنّ الأم أحق بإرضاع ولَدها من زوجها، وأْولى من غيرها إنْ تبرّعت بإرضاعه.
١٥. الأم أحق بإرضاع ولدها من زوجها إنْ طلبت أجر المثل أو أقل منه، حتى لو وُجِدَت مُتبرعة أو مَن تُرضعه بأقل من أجرة المثل.
١٦. إذا طلبت الأم بعد الزوجّية أكثر من أجرة المثل مع وجود متبرعة أو مَن تُرضِع بأجرة المثل، جاز للأب انتزاع الصغير من الأم، وصار غيرها أحقّ بالإرضاع منها؛ لأنّ المكلّف لا يُضار بالنفقة.
١٧. يترتب على الرضاع أحكام؛ مِن: تحريم النكاح وثبوت المحرمّية، ولا يثبت له الميراث والولاية والحضانة والعتق بالملك وتحّمل العقل ووجوب النفقة وسقوط القصاص وردّ الشهادة.

١٨. إنّ سبب التحريم بالرضاع الجزئية أو البعضية مع الحاجة إلى الاندماج والاختلاط.
١٩. يُشترط في المرضِع أن تكون أنثى آدمّية، معلومة، ذات لبن.
٢٠. لبن المرأة يُحرم سواء أكانت حيّة أم ميتة.
٢١. لبن البكر يُحرم سواء أكانت تطيق الوطء أم لا.
٢٢. يترجح ثبوت التحريم بقليل الرضاع.
٢٣. إنّ مما هو مقرر عند علماء الحديث أنّ صحة السند لا تستلزم دائماً صحة المتن؛ فحديث عائشة في الخمس رضعات مضطرب في المعنى؛ بدليل وروده بعبارات لا تتفق فيما بينها.
٢٤. يثبت التحريم بوصول اللّبن عن طريق السعوط والوجور.
٢٥. لا تثبت الحرمة بحقنة اللّبن.
٢٦. يقع التحريم بتناول الصغير للبن الذي جُعِلَ جُبناً.
٢٧. يقع التحريم من جميع النساء المختلط لبنهن، دون تفريق بين غالب أو مغلوب.
٢٨. لا يقع التحريم باللّبن عند اختلاطه بالطعام وكون الطعام غالباً، أمّا إذا كان اللّبن غالباً، وقع التحريم باللّبن الغالب للطعام.
٢٩. الثابت وقوع التحريم باللبن المختلط بالمائع مع كون اللبن غالباً، وعدم وقوع التحريم باللّبن إذا غلبه المائع وكان اللّبن معدوماً مستهلَكاً زالت أوصافه.
٣٠. يحرم من الرضاع ما كان في سنّ الصغر دون الكبر.
٣١. الثابت أنّ مدّة الرضاع المحرم حولان كاملان.
٣٢. الراجح أنّ الرضيع إذا فُطِمَ قبل انتهاء مدّة الرضاع، ثم أرضعته امرأة أخرى، ثبت التحريم بالرضاع الجديد ما دام في مدّته دون اعتبار للاستغناء.
٣٣. لا يثبت التحريم برضاع الكبير، عند أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين وجمهور الفقهاء، خلافاً لعائشة والظاهرية، ويكون حديث سهلة محمولاً على الخصوصية بسالم وحده.

٣٤. الراجح ثبوت الحرمة وانتشارها من جهة الفحل إلى أقاربه، عند أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين وأئمة المذاهب الأربعة؛ حيث تمتد الحرمة من صاحب اللّبن إلى جميع محارمه – أصوله وفروعه وحواشيه.

٣٥. محارم المرضِعة محارم للرضيع، فتمتد الحرمة إليها وإلى أُصولها وفروعها وحواشيها.

٣٦. يختص التحريم بالرضيع نفسه، وينتشر إلى أولاده، دون إخوته وأخواته أو آبائه وأمهاته أو أعمامه وعماته أو أخواله وخالاته.

٣٧. الصحيح أنّ كل من يحرم بالمصاهرة، يحرم مثله بالرضاع.

٣٨. الرضاع الطارئ على النكاح كالمقارن في التحريم؛ حيث يقطع النكاح.

٣٩. إذا أفسدت المرأة نكاح نفسها قبل الدخول، فلا مهر لها، اتفاقاً؛ لمجيء الفرقة من جهتها.

وإذا أفسدت نكاح نفسها بعد دخول زوجها بها، فلا يسقط مهرها، اتفاقاً؛ لاستقراره بالدخول.

٤٠. إذا أفسدت المرأة نكاح غيرها؛ كأن تُرضِع إحدى زوجاته زوجَته غير المدخول بها، فعليها للصغيرة نصف المهر.

وإنْ كان بعد الدخول، فعليها كامل المهر دون اعتبار لنّيتها، عند الشافعّية والحنبلّية.

٤١. إذا تصادق الزوجان على حصول الرضاع، ثبت التحريم، فلا يحل لهما الإقدام على العقد، وأما إن كان ذلك بعد العقد، فإّنه ينفسخ باتفاق الفقهاء.

٤٢. إن كان الفراق قبل الدخول نتيجة تصادق الزوجين على الرضاع، فلا مهر لها.

وأمّا إن كان بعد الدخول، فلها المهر كاملاً؛ إن لم تكن تعلم بالحرمة أو كان لها عذر.

٤٣. إذا أصرّ الزوج على إقراره بالرضاع وأكّده، فلا يجوز التراجع عنه.

وإذا لم يؤكده، لا يجوز التراجع عنه.

٤٤. إذا كان إقرار الزوج بالرضاع قبل العقد، وجب امتناعه عن نكاحها، وإذا كان بعده، وجب الفسخ اتفاقاً.

٤٥. إذا أقرّ الزوج بالرضاع بعد العقد وقبل الدخول، وصدّقته الزوجة، فلا مهر لها، ولها نصف المهر إن كذبته.

٤٦. إن اقرّ الزوج بالرضاع بعد الدخول، فلها كامل المهر ما لم تكن عالمة بالحرمة.

٤٧. إذا أقرّت الزوجة بالرضاع قبل الدخول، لم يجز لها نكاحه.

وإذا أقرّت به بعد الدخول، يُفرّقُ بينهما إن صدقها، أمّا إنْ كذبا فلا يُقبل قولها بالفسخ.

٤٨. إن أقرت الزوجة بالرضاع قبل الدخول، فلا مهر لها.

وأمّا إن أقرت به بعد الدخول، فلها المهر ما لم تكن عالمة بالحرمة.

٤٩. تجوز شهادة النساء منفردات على الرضاع.

٥٠. إنْ حصلت الشهادة على الرضاع قبل الإقدام على النكاح، حرم الإقدام عليه.

وإن كانت بعد النكاح، وجب التفريق بينهما.

٥١. يثبت الرضاع بشهادة المرضِعة وحدها.

٥٢. لا يقع التحريم في حالات الشك بالرضاع، ومع ذلك فإنّ تجّنبها أوْلى؛ لأنها من الشبهات.

٥٣. لا يجوز إنشاء بنوك لبن الأمهات.

٥٤. يترتب التحريم على الرضاع من بنوك لبن الأمهات؛ فيقع التحريم بلـبن جميـع النساء.

ثانياً: أهم التوصيات.

إنّ الجهل بالرضاع يترتب عليه الكثير من المساوئ والمحاذير، لذا فإنّي أوصي بما يلي:

١. الاحتياط في أمر الرضاع وتسجيله في سجلات خاصة لدى المحكمة الشرعّية؛ لأنّ ذلك أَوْلى من تسجيل الأملاك والعقارات.

٢. وأدعو إلى اجتماع أهل الفقه والأصول وأهل الحديث؛ للنظر في كثير من المسائل التي تحتاج إلى تمحيص، وبخاصة حديث عائشة في الخمس رضعات، وحديث رضاع سالم.

وبعد هذه الجولة في رحاب الرضاع المحرم في الفقه الإسلامي، فإنّي أحمد الله تعالى أنْ وفقني لإتمام هذا البحث، ولا يخفى أنّ هذا جهد المُقِلّ، فإنْ أصبتُ، فمن الله وتوفيقه، وإن كانت الأخرى، فمن نفسي والشيطان، وأستغفر الله مما زل به القلم أو شذ به الفكر، وأسأله سبحانه وتعالى أن يتقبله عملاً خالصاً لوجهه، ويجعل لي من مستقبل أمري خيراً من ماضيه، إنّه سميع الدعاء، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

غزّة جمادى الأولى – ١٤٢٥هـ.

عين بني سليم – خليل الرحمن.

الفهارس العامّة

١. فهرس الآيات.

٢. فهرس الأحاديث.

٣. فهرس المصادر والمراجع.

٤. فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات

الآية	السورة	الصفحة
﴿قُلْ إِنَّ صَلاَتِي وَنُسُكِي...﴾	الأنعام	ت
﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُم...﴾	النساء	ت، ١٥، ١٧، ١٨، ١٩، ٢٠، ٢١
﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنَّ..﴾	البقرة	ت، ٤٤، ٥٣، ٥٧، ٧١، ٧٣، ٧٩، ٨١، ٨٣، ٨٤، ٩٢، ١٠١، ١٠٧، ١٩٢، ١٩٣، ١٩٦، ١٩٩، ٢٠١، ٢٠٨
﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ...﴾	الإسراء	ث
﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُم..﴾	إبراهيم	ج
﴿... وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاء ذَلِكُمْ﴾	النساء	١، ٢١
﴿وَلاَ تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم..﴾	النساء	١١، ٢٣
﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاء..﴾	الفرقان	١٤
﴿هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ ..﴾	آل عمران	١٥
﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا..﴾	الأحزاب	٢٢
﴿وَحَلاَئِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلاَبِكُمْ..﴾	النساء	٢٥
﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَآئِكُمْ...﴾	النساء	٢٦
﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم..﴾	النساء	٢٧
﴿فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم...﴾	النساء	٢٧
﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاء...﴾	النساء	٣١

الآية	السورة	الصفحة
﴿ وَلَا تَعْزِمُوا۟ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ . . ﴾	البقرة	٣٢
﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ . . . ﴾	البقرة	٣٢
﴿ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ... ﴾	النساء	٣٣
﴿ فَانكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم . . . ﴾	النساء	٣٥
﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَاتِ . . . ﴾	البقرة	٣٦
﴿ ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَاتُ . . . ﴾	المائدة	٣٦
﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا . . ﴾	النساء	٣٧
﴿ ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً . . . ﴾	النور	٣٧
﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ . . . ﴾	النساء	٣٩
﴿ وَحَرَّمْنَا عَلَيْهِ ٱلْمَرَاضِعَ... ﴾	القصص	٤٤
﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓا۟ . . ﴾	البقرة	٤٤، ٥٣، ٨٩، ٩٩
﴿ يَوْمَ تَرَوْنَهَا تَذْهَلُ . . . ﴾	الحج	٤٥
﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ . . . ﴾	الطلاق	٥٣، ٨٩، ٩٣، ٩٧، ١٠٥، ١٠٧
﴿ وَإِن كُنَّ أُو۟لَاتِ حَمْلٍ . . . ﴾	الطلاق	٥٦
﴿ سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي ٱلْآفَاقِ . . . ﴾	فصلت	٥٨
﴿ وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰٓ أُمِّ مُوسَىٰٓ . . . ﴾	القصص	٦٠
﴿ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ . . ﴾	الطلاق	٦٨، ٧٩، ٩٠، ٩٩، ١٠٨، ١٠٩

الآية	السورة	الصفحة
﴿ لَا تُضَآرَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا . . . ﴾	البقرة	٧٥، ٨٠، ٩٨، ٩٩، ١٠٨، ١٠٩
﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ . . . ﴾	البقرة	٨٥، ٩٢، ١٠٣، ١٠٥
﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ . . . ﴾	الطلاق	١٠٣
﴿ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ﴾	البقرة	١٠٥
﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ . . ﴾	النساء	١١٣، ١١٨، ١٣٨، ١٤٢، ١٤٨، ١٦٩، ١٩٦، ٢١٩، ٢٢٦، ٢٢٨
﴿ فَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ . . . ﴾	المائدة	١٥٨
﴿ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلاَلَةً . . ﴾	النساء	١٥٨
﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾	الحشر	١٥٨
﴿وَاللاَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن . . ﴾	النساء	١٦١
﴿وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ﴾	لقمان	١٩٤، ٢٠٠
﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاَثُونَ شَهْرًا﴾	الأحقاف	١٩٤، ١٩٦، ١٩٧، ٢٠٠، ٢٠١
﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالاً . . . ﴾	البقرة	١٩٦
﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ . . . ﴾	النور	٢١١
﴿ادْعُوهُمْ لآبَائِهِمْ﴾	الأحزاب	٢١٥
﴿وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ . . . ﴾	البقرة	٢٥٢
﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾	المائدة	٢٦٩

فهرس الأحاديث

الحديث	الصفحة
"لا يُجمع بين المرأة وعمتها..."	٣٤
"فأمره النبي ﷺ أن يتخيّر..."	٣٥
"وكيف وقد قيل؟ دعها..."	٥٤، ١٣٩، ٢٥٠، ٢٥٤
"يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة"	٥٤، ١١٣
"إذاً لا نرجمها وندع ولدها..."	٦٢
"ليدخل عليك، فإنّه عمك"	١١٤، ٢٢٦
"نعم، إنّ الرضاعة تحرّم..."	١١٥
"لو أنّها لم تكن ربيبتي..."	١١٩
"إنّها لا تحل لي، إنا..."	١١٩
"لا رضاع إلاّ ما شد..."	١٢٠
"لا تحتجبي منه، فإنّه..."	١٣٨، ١٦٩، ٢١٩، ٢٣٤
" انظـرن إخـوتكن..."	١٣٩، ١٦٨، ١٧٧، ١٩١، ١٩٢ ، ٢٠٥، ٢٠٨، ٢١٢
"لا تحرم المصّة..."	١٤١
"لا تحرّم الإملاجة..."	١٤٢
"لا تحرّم الرضعة..."	١٤٢
هل تحرّم الرضعة الواحدة؟ قال: "لا"	١٤٢
أتحرّم المصة؟ فقال: "لا"	١٤٢
"كان فيما أُنزل من القرآن..."	١٤٤
"نزل في القرآن..."	١٤٤
"كان فيما أنزل الله..."	١٤٤
"أُنزل في القرآن..."	١٤٥
"أرضعيه خمس رضعات..."	١٤٥

الحديث	الصفحة
"لا يحرم من الرضاعة إلاّ..."	١٦٨، ١٩١
"لا رضاع إلاّ ما كان في الحولين"	١٩٥، ٢٠٠، ٢٠٩، ٢١٣
"قد علمت أنّه رجل كبير"	٢٠٩
"أرضعيه تحرمي عليه..."	٢١٠
"أرضعيه حتى يدخل عليك"	٢١٠
"اذبحها ولن تجزي عن أحد..."	٢١٤
"إنّ أوّل ما نبدأ به..."	٢١٤

فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

إبراهيم، محمد عقلة ورفقاؤه.

١. **دراسات** في **نظام الأسرة** في **الإسلام**، ط:١٤١١/١هـ - ١٩٩٠م، مكتبة الرسالة الحديثة – عمان.

الآبي، صالح عبد السميع الآبي الأزهري.

٢. **جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة الشيخ خليل** في **مذهب الإمام مالك إمام دار التنزيل**، ضبط وتصحيح: محمد عبد العزيز الخالدي، ط: ١٤١٨/١هـ - ١٩٩٧م، دار الكتب العلمية – بيروت.

الأبياني، محمد زيد.

٣. **شرح الأحكام الشرعية** في **الأحوال الشخصية**، ط:١٣٣٩/٣هـ - ١٩٢٠م، مطبعة النهضة بشارع عبد العزيز.

ابن الأثير، مجد الدين المبارك بن محمد الجَزَري.

٤. **النهاية** في **غريب الحديث والأثر**، تحقيق: طاهر الزاوي ومحمود الطناحي، دار الفكر.

إسماعيل، محمد بكر.

٥. **مع المرأة المسلمة**، دار الطلائع – القاهرة.

الإسنوي، جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن.

٦. **نهاية السول** في **شرح منهاج الوصول** إلى **علم الأصول للبيضاوي**، تحقيق:شعبان محمد إسماعيل،ط:١٤٢٠/١هـ -١٩٩٩م،دار ابن حزم-بيروت.

٧. **طبقات الشافعية**، ط: ١٤١٦/١هـ - ١٩٩٦م، دار الفكر – بيروت.

الأشقر، عمر سليمان عبد الله.

٨. **المدخل إلى دراسة المدارس والمذاهب الفقهية**، ط: ١٤١٦/١هـ - ١٩٩٦م، دار النفائس – عمان.

٩. **الواضح** في **شرح قانون الأحوال الشخصية الأرد**ني، ط: ١٤١٧/١هـ - ١٩٩٧م، دار النفائس للنشر والتوزيع – عمان.

الأصبحي، مالك بن أنس.

١٠. **الموطأ**، تصحيح وتخريج: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية – القاهرة.

الألباني، محمد ناصر الدين.

١١. **التعليقات الرضية على الروضة الندية**، ط: ١٤٢٠/١هـ، دار ابـن عفان – القاهرة.

١٢. **سنن** أبي **داود**، اعتنى به: أبو عبيدة مشهور حسن آل سـلمان، ط: ١، مكتبة المعارف – الرياض.

١٣. **صحيح سنن** أبي **داود**، ط: ١٤٠٩/١هـ - ١٩٨٩م، مكتب التربيـة العربي لدول الخليج.

١٤. **صحيح سنن الترمـذي**، ط: ١٤٠٨/١هـ - ١٩٨٨م، المكتـب الإسلامي – بيروت.

الألباني، وهبي سليمان غاوجي.

١٥. **التعليق الميسّر على ملتقى الأبحر**.

الآمدي، سيف الدين أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد.

١٦. **الإحكام** في **أصول الأحكام**، ط: ١٩٩٧/١م، دار الفكر – بيروت.

البار، محمد علي.

١٧. **خلق الإنسان** بين **الطب والقـرآن**، ط: ١٤١٢/٨هـ - ١٩٩١م، الدار السعودية – جدة.

البجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر.

١٨. تحفة **الحبيب على (شرح الخطيب** – المعروف **بالإقناع** في **حلّ ألفـاظ** أبي **شجاع)**، لمحمد بن أحمد الشربيني المعـروف بالخطيـب الشـربيني، ط: ١٤١٧/١هـ - ١٩٩٦م، دار الكتب – بيروت.

البخاري، محمد بن إسماعيل.
١٩. **صحيح البخاري**، تحقيق: مصطفى ديب البغا، ط: ١٤٠٧/٣هـ - ١٩٨٧م، دار ابن كثير، اليمامة – بيروت.
البرزنجي، عبد اللطيف عبد الله عزيز.
٢٠. **التعارض والترجيح بين الأدلّة الشرعية**، ط: ١٤١٣/١هـ - ١٩٩٣م، دار الكتب العلمية – بيروت.
البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس.
٢١. **الروض المربع شرح زاد المستقنع**، تحقيق: عماد عامر، ط: ١٤١٥/١هـ - ١٩٩٤م، دار الحديث - القاهرة.
٢٢. **كشاف القناع عن متن الإقناع**، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م، دار الفكر – بيروت.
البورنو، محمد صدقي أحمد.
٢٣. **موسوعة القواعد الفقهية**، ط: ١٤١٨/١هـ - ١٩٩٧م، مكتبة التوبة – الرياض.
٢٤. **الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية**، مؤسسة الرسالة.
البيضاوي، عبد الله بن عمر.
٢٥. **الغاية القصوى في دراية الفتوى**، دراسة وتحقيق وتعليق: علي محيي الدين علي القره داغي، دار الإصلاح – السعودية.
الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة.
٢٦. **سنن الترمذي**، مراجعة وضبط وتصحيح: صدقي محمد جميل العطار، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، دار الفكر – بيروت.
٢٧. **سنن الترمذي**، حَكم على أحاديثه وعلّق عليه: محمد ناصر الدين الألباني، اعتنى به: مشهور حسن آل سلمان، ط: ١، مكتبة المعارف – الرياض.

ابن تيمية، أحمد.

٢٨. **الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية،** اختارها: علاء الدين أبو الحسن، ط: ١٤١٦/١هـ - ١٩٩٥م، دار الكتب العلمية – بيروت.

٢٩. **فتاوى النساء،** تحقيق: أحمد السايح، والسيد الجميلي، ط: ١٤٠٨/١هـ - ١٩٨٧م، دار البيان للتراث – القاهرة.

٣٠. **مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية،** جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد النجدي، مكتبة ابن تيمية.

جاد الحق، جاد الحق علي.

٣١. **بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة،** ١٩٩٤م.

الجزائري، أبو بكر جابر.

٣٢. **هذا الحبيب محمد رسول الله - ﷺ - يا مُحِبّ،** ط: ١٤١٩/٥هـ - ١٩٩٨م، مكتبة العلوم والحكم – المدينة.

الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي الحنفي.

٣٣. **أحكام القرآن،** طبعة مصورة عن الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي – بيروت.

ابن الجلاّب، أبو القاسم عُبيد الله بن الحسين بن الحسن البصري.

٣٤. **التفريع،** دراسة وتحقيق: حسين بن سالم الدهمان، ط: ١٤٠٨/١هـ - ١٩٨٧م، دار الغرب الإسلامي – بيروت.

الجمل، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي.

٣٥. **حاشية الجمل على شرح المنهج،** تعليق وتخريج: عبد الرزاق غالب المهدي، ط: ١٤١٧/١هـ - ١٩٩٦م، دار الكتب العلمية – بيروت.

الجوهري، إسماعيل بن حمّاد.

٣٦. **الصّحاح** ، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطّار، ط:١٣٩٩/٢هـ - ١٩٧٩م، دار العلم للملايين – بيروت.

أبو جيب، سعدي.

٣٧. **القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً**، إعادة ط:١٤١٩/١هـ - ١٩٩٨م، دار الفكر – دمشق.

الحّبال: محمد جميل، والعمري: وميض رمزي.

٣٨. **الطب** في **القرآن**، ط: ١٤١٨/١هـ - ١٩٩٧م، دار النفائس – بيروت.

ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني.

٣٩. **تلخيص** الحبير، تحقيق: عبد الله هاشم اليماني، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

٤٠. **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م، دار الفكر – بيروت.

ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد.

٤١. **المُحلّى**، المكتب التجاري – بيروت.

حسان، حسين حامد.

٤٢. **نظرية المصلحة** في **الفقه الإسلامي**، ١٩٨١م، مكتبة المتنبي – القاهرة.

حسب الله، علي.

٤٣. **الزواج** في **الشريعة الإسلامية**، دار نر النيل للطباعة - الجيزة.

أبو الحسن المالكي.

٤٤. **كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني**، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر – بيروت.

الحسن، علي.

٤٥. **أطفالنا**، ط: ١٩٩٢/٦م، دار العلم للملايين – بيروت.

حسين، أحمد فرّاج.

٤٦. **أحكام الأسرة** في **الإسلام**، ١٩٨٥م، مؤسسة الثقافة الجامعية – الإسكندرية.

الحصري، أحمد.

٤٧.**النكاح والقضايا المتعلقة به**، ط:١٤٠٦/١هـ - ١٩٨٦م، دار ابن زيدون – بيروت.

الحصكفي، محمد بن علي بن محمد.

٤٨. **الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، مطبوع مع: ابن عابدين، محمد أمين، **رد المحتار على الدر المختار**، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، ط: ١٤١٥/١هـ – ١٩٩٤م، دار الكتب العلمية - بيروت.

الحطّاب الرّعيني، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن.

٤٩. **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، ضبط وتخريج: زكريا عميرات، ط: ١٤١٦/١هـ - ١٩٩٥م، دار الكتب العلمية – بيروت.

الحفناوي، محمد إبراهيم.

٥٠. **الرضاع وبنوك اللبن**، دار البشير- طنطا.

الحلبي ، إبراهيم بن محمد بن إبراهيم.

٥١. **ملتقى الأبحر**، ومعه: **التعليق الميسّر على ملتقى الأبحر**، تحقيق ودراسة : وهبي سليمان غاوجي الألباني، ط:١٤٠٩/١هـ - ١٩٨٩م، مؤسسة الرسالة- بيروت.

أبو حيان، محمد بن يوسف الأندلسي.

٥٢. **البحر المحيط**، ط: ١٣٩٨/٢هـ - ١٩٧٨م، دار الفكر – بيروت.

٥٣. **النهر الماد من البحر المحيط**، تحقيق: عمر الأسعد، ط: ١٤١٦/١هـ - ١٩٩٥م، دار الجيل – بيروت.

الخرشي، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن علي.

٥٤. **الخرشي على مختصر سيدي خليل**، دار الفكر.

الخزاعي، محمود شمس الدين أمير.

٥٥. **ضوابط البلوغ عند الفقهاء**، ط: ١٤٢٢/١هـ - ٢٠٠٢م، دار الكتب العلمية – بيروت.

الخلفي، عبد العظيم بن بدوي.

٥٦. **الوجيز** في **فقه السّنّة والكتاب العزيز**، قدّم له: محمد صفوت نور الدين، ومحمد صفوت الشوارفي، ط:١٤١٦/١هـ - ١٩٩٥م، دار ابن رجب – دمياط.

الخن، مصطفى سعيد.

٥٧. **أثر الاختلاف** في **القواعد الأصولية** في **اختلاف الفقهاء**، ط: ١٤٢١/٢هـ - ٢٠٠٠م، مؤسسة الرسالة – بيروت.

الخن، مصطفى سعيد ورفقاؤه.

٥٨. **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي**، ط: ١٤١٦/٢هـ - ١٩٩٦م، دار القلم - دمشق.

الخياط، ريم نصوح.

٥٩. **المرأة** في **الإسلام – قضايا وفتاوى**، مراجعة وتقديم: محمد الزحيلي، ط: ١٤١٨/١هـ - ١٩٩٧م، اليمامة، دمشق – بيروت.

الدارقطني، علي بن عمر أبو الحسن البغدادي.

٦٠. **سنن الدارقطني**، تحقيق: عبد الله هاشم اليماني، ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م، دار المعرفة – بيروت.

داود: أحمد محمد علي.

٦١. **القرارات الاستئنافية** في **الأحوال الشخصية**، ط: ١٤٢٠/١هـ - ١٩٩٩م، مكتبة دار الثقافة – عمان.

أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني.

٦٢. **سنن** أبي **داود**، شرح وتحقيق: السيد محمد سيد وزملاؤه، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، دار الحديث – القاهرة.

الدردير، أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد.

٦٣. **الشرح الصغير على أقرب المسالك** إلى **مذهب الإمام مالك**، تخريج وفهرسة: مصطفى كمال وصفي، دار المعارف – مصر.

دروزة، محمد عزة.

٦٤. **المرأة في القرآن والسُّنّـة**، ط: ١٤٠٠/٢هـ - ١٩٨٠م، المكتبة العصرية – صيدا.

الدهلوي، الشيخ أحمد المعروف بشاه ولي الله بن عبد الرحيم.

٦٥. **حجة الله البالغة**، حقّقه وراجعه : السّيد سابق، دار الكتب الحديثة- القاهرة.

الديربي، أبو العباس أحمد بن عمر.

٦٦. **أحكام الزواج على المذاهب الأربعة** – المسمّى:(**غاية المقصود لمن يتعاطى العقود**)،دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط:١٤٠٦/١هـ - ١٩٨٦م، دار الكتب العلمية – بيروت.

الذهبي، أبو عبد الله شمس الدين محمد.

٦٧. **تذكرة الحفاظ**، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٦٨. **سير أعلام النبلاء**، تحقيق: محب الدين أبو سعيد عمر بن غرامة العمري، ط: ١٤١٧/١هـ ١٩٩٦م، دار الفكر – بيروت.

الرازي، الفخر محمد بن عمر بن الحسين.

٦٩. **التفسير الكبير**، ط: ٣، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر.

٧٠. **مختار الصحاح**، دار القلم - بيروت.

الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد.

٧١. **المفردات في غريب القرآن**، تحقيق وضبط: محمد سيد كيلاني، دار المعرفة – بيروت.

ابن رشد (الجد)، أبو الوليد ابن رشد القرطبي.

٧٢. **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة**، تحقيق: محمد العرايشي، ط: ١٤٠٨/٢هـ - ١٩٨٨م، دار الغرب الإسلامي – بيروت.

٧٣. **مقدمات ابن رشد المسمّاة (المقدّمات الممهدّات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات الشرعيات لأمهات مسائلها المشكلات)**، طبعة جديدة بالأوفست، دار صادر – بيروت.

ابن رشد (الحفيد).

٧٤. **بداية المجتهد ونهاية المقتصد.**

الرشيدي، أحمد بن عبد الرزاق بن محمد بن أحمد المعروف بالمغربي.

٧٥. **حاشية الرشيدي**، وذلك مع: **نهاية المحتاج للرملي.**

رضا، محمد رشيد.

٧٦. **تفسير القرآن الحكيم** – الشهير بـ" **تفسير المنار**"، ط:٢، أعيد طبعه بالأوفست، دار المعرفة – بيروت .

رضا، محمد.

٧٧. **محمد رسول الله** ﷺ، ط: ١٣٩٥/٥هـ - ١٩٧٥م، دار الكتب العلمية – بيروت.

الرملي ، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين.

٧٨. **نهاية المحتاج** إلى **شرح المنهاج** في **الفقه على مذهب الإمام الشافعي**، المكتبة الإسلامية.

الريسوني، أحمد.

٧٩. **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي**، تقديم: طه جابر العلواني، ط: ١٤١٦/٤هـ - ١٩٩٥م، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، هيرندن – فيرجينيا – الولايات المتحدة الأمريكية.

الزحيلي، محمد.

٨٠. **وسائل الإثبات** في **الشريعة الإسلامية**، مكتبة المؤيّد – الرياض.

الزحيلي، وهبة.

٨١. **الفقه الإسلامي وأدلّته**، ط: ١٤٠٩/٣هـ - ١٩٨٩م، دار الفكر – سورية.

الزرقا، مصطفى أحمد.

٨٢. **المدخل الفقهي العام**، ط: ٩/ ١٩٦٧م ،دار الفكر – دمشق.

الزركشي، بدر الدين محمد بن بادر بن عبد الله.

٨٣. **البحر المحيط** في **أصول الفقه**، ضبط وتعليق وتخريج: محمد محمد تـامر، ط: ١٤٢١/١هـ - ٢٠٠٠م دار الكتب العلمية - بيروت.

الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله.

٨٤. **شرح الزركشي على مختصر الخرقي** في **الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق وتخريج: عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله الجـبرين، ط: ١٤١٣/١هـ - ١٩٩٣م، مكتبة العبيكان – الرياض.

الزركلي، خير الدين.

٨٥. **الأعلام**، ط: ١٩٧٩/٤م، دار العلم للملايين – بيروت.

الزعبلاوي، محمد السيد محمد.

٨٦. **الأمومة** في **القرآن الكريم والسُّـنّة النبويـة**، ط: ١٤١٩/١هـ ـ - ١٩٩٨م، دار ابن حزم – بيروت.

الزمخشري، جار الله محمود بن عمر.

٨٧. **الفائق** في **غريب الحديث**، وضع حواشيه: إبراهيم شمـس الـدين، ط: ١٤١٧/١هـ – ١٩٩٦م، دار الكتب العلمية – بيروت.

أبو زهرة، محمد.

٨٨. **أصول الفقه**، دار الفكر العربي – القاهرة.

٨٩. **خاتم النبيين** ﷺ، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، قطر.

٩٠. **محاضرات** في **عقد الزواج وآثاره**، دار الفكر العربي.

زيد، مصطفى.

٩١. **النسخ** في **القرآن الكريم**، ط: ١٣٩١/٢هـ - ١٩٧١م، دار الفكر – بيروت.

زيدان، عبد الكريم.

٩٢. **المُفصّل** في **أحكام المرأة والبيت المسلم** في **الشـريعة الإسـلامية**، ط: ١٤١٧/٣هـ - ١٩٩٧م، مؤسسة الرسالة – بيروت.

٩٣. **نظام القضاء** في **الشريعة الإسلامية**، ط: ١٤٢٣/٣هـ - ٢٠٠٢م، مؤسسة الرسالة – بيروت.

الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي.

٩٤. **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، ط:٢، دار المعرفة-بيروت.

زيني، أحمد.

٩٥. **السيرة النبوية والآثار المحمدية**، ط: ٢- أعيد طبعـه بالأوفسـت، دار المعرفة – بيروت.

سالم، مختار.

٩٦. **الإبداعات الطبية لرسول الإنسانية**، ط: ١٤١٦/١هـ - ١٩٩٥م، مؤسسة المعارف – بيروت.

السايس، محمد علي.

٩٧. **تفسير آيات الأحكام**، من مقرر السنة الثانية، مطبعة محمد علي صبيح.

السبكي، تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي.

٩٨. **رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب**، تحقيق وتعليق ودراسـة: علـي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، ط: ١٤١٩/١هـ - ١٩٩٩م، عالم الكتب – بيروت.

سبوك.

٩٩. **موسوعة العناية بالطفل**، ترجمة: عدنان كيالي، وإيلي لاوند، قدّم لهـا: ظافر الكيالي، ط: ١٩٩٢/٩م، المؤسسة العربية – بيروت.

السرطاوي، محمود علي.

١٠٠. **شرح قانون الأحوال الشخصية**، ط: ١٤١٧/١هـ - ١٩٩٧م، دار الفكر للنشر والتوزيع - عمان.

سمارة، محمد.

١٠١. **أحكام وآثار الزوجية**، ط: ١٩٨٧/١م، جمعية عمال المطابع التعاونية – القدس.

آل سنان، علي بن محمد بن سنان.

١٠٢. **رسالة** في **مسائل الرّضاع**، تحقيق: ناصر بن علي بن عـايض حسـن الشيخ، ط: ١٤٢٤/١هـ، مطابع الوحيد – مكة المكرمة.

السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر.

١٠٣. **تدريب الراوي** في **شرح تقريب النواوي**، تحقيق: عبد الوهّاب عبـد اللطيف، ط: ١٣٩٢/٢هـ - ١٩٧٢م، المكتبة العلمية – المدينة المنورة.

الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي.

١٠٤. **الموافقات**، تقديم: بكر أبي زيد، ضبط وتخريج: مشهور حسن سلمان، ط: ١٤١٧/١هـ - ١٩٩٧م، دار ابن عفان –السعودية.

الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس.

١٠٥. **الأم**، خرّج أحاديثه وعلّق عليه: محمود مطرجي، ط: ١٤١٣/١هـ - ١٩٩٣م، دار الكتب العلمية – بيروت.

١٠٦. **مسند الشافعي**، دار الكتب العلمية – بيروت.

الشربيني، محمد الخطيب.

١٠٧. **مغني المحتاج**، دار الفكر – بيروت.

الشرواني، عبد الحميد.

١٠٨. **حاشية الشرواني**، وذلك ضمن:**حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي على** تحفة **المحتاج بشرح المنهاج**، ضبطه وصحّحه:محمد عبد العزيز الخالدي، ط:١٤١٦/١هـ - ١٩٩٦م، دار الكتب العلمية – بيروت.

شلتوت، محمود محمد وَ السايس، محمد علي.

١٠٩. **مقارنة المذاهب** في **الفقه**، ١٣٧٣هـ - ١٩٥٣م، مطبعة محمد علـي صبيح وأولاده – الأزهر.

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد.
١١٠. **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيّد الأخيار**، خرّج أحاديثه وعلّق عليه: خليل مأمون شيحا، ط: ١٤٢٣/١هـ - ٢٠٠٢م، دار المعرفة – بيروت.
الشويكي، أحمد بن محمد بن أحمد.
١١١. **التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح**، تحقيق: ناصر بن عبد الله بن عبد العزيز الميمان، ط: ١٤١٨/١هـ - ١٩٩٧م، المكتبة المكية – مكة.
الشيخ، محمود الشيخ.
١١٢. **المهر في الإسلام بين الماضي والحاضر**، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، المكتبة العصرية – بيروت.
الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف.
١١٣. **التنبيه**، تحقيق: عماد الدين أحمد حيدر، ط:١٤٠٣/١هـ، عالم الكتب- بيروت.
١١٤. **المهذّب**، دار الفكر – بيروت.
الصابوني، محمد علي.
١١٥. **روائع البيان في تفسير آيات الأحكام من القرآن**، ط: ١٤٠٠/٣هـ - ١٩٨٠م، مكتبة الغزالي – دمشق.
صالح ، محمد أديب.
١١٦. **تفسير النصوص في الفقه الإسلامي**، ط: ١٤١٣/٤هـ - ١٩٩٣م، المكتب الإسلامي – بيروت.
ابن الصلاح، أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري.
١١٨. **مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث**، تحقيق: سعد كريم الدرعمي، دار ابن خلدون – الإسكندرية.
الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير اليميني.
١١٩. **سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام**، تحقيق: حازم علي بجت القاضي، ط: ١٤١٨/٢هـ - ١٩٩٧م، دار الفكر – بيروت.

ابن ضويان، إبراهيم بن محمد.

١٢٠. **منار السبيل** في **شرح الدليل** – مطبوع مع: **المعتمد** في **فقه الإمـام أحمد**، الذي جرى فيه الجمع بين: نيل المآرب بشرح دليل الطالـب – لعبـد القادر بن عمر الشيباني، ومنار السبيل، ط: ١٤١٢/١هـ ـ - ١٩٩١م، دار الخير – بيروت.

١٢١. **منار السبيل** في **شرح الدليل**، حقّقه وعلّق عليه وخرّج أحاديثه: محمد عيد العباسي، ط: ١٤١٧/١هـ - ١٩٩٦م، مكتبة المعارف – الرياض.

الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن خالد.

١٢٢. **جامع البيان عن وجوه تأويل آي القرآن = جامع البيان** في **تفسـير القرآن**، ١٤٠٥هـ ،دار الفكر- بيروت.

الطريقي، عبد الله بن عبد المحسن.

١٢٣. **الخلوة وما يترّتب عليها من أحكام فقهّية**، ضمن: **مجلـة البحـوث الإسلامية**، العدد: الثامن والعشرون، دار أولي النّهى – الرياض.

عاشور، أحمد عيسى.

١٢٤. **الفقه الميسّر** في **العبادات والمعاملات**، مكتبة القرآن – القاهرة.

العالم، يوسف حامد.

١٢٥. **المقاصد العامة للشريعة الإسلامية**، ط:١٤١٢/١هـ ـ - ١٩٩١م، المعهد العالمي للفكر الإسلامي – هيرندن – فيرجينيـا، الولايـات المتحـدة الأمريكية.

عبد الباقي، محمد فؤاد.

١٢٦. **المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم**، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م، دار الفكر- بيروت.

ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد.

١٢٧. **الاستيعاب** في **معرفة الأصحاب**، تحقيق: علي محمد البجـاوي، ط: ١٤١٢/١هـ - ١٩٩٢م، دار الجيل – بيروت.

عبد العزيز، أمير.

١٢٨. **فقه الكتاب والسنة**، ط: ١٤١٩/١هـ - ١٩٩٩م، دار السلام – القاهرة.

عبد المنعم، محمود عبد الرحمن.

١٢٩. **معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية**، دار الفضيلة - القاهرة.

عثمان، محمد رأفت.

١٣٠. **فقه النساء في الخطبة والزواج**، دار الاعتصام.

العدوي، علي بن أحمد الصعيدي المالكي.

١٣١. **حاشية الشيخ علي العدوي على مختصر سيدي خليل**، دار الفكر.

ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله.

١٣٢. **أحكام القرآن**، تحقيق: علي محمد البجاوي، ط: ١٣٩٢/٣هـ - ١٩٧٢م، دار الفكر - بيروت.

١٣٣. **عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي**، دار الفكر.

١٣٤. **القبس في شرح موطأ مالك بن أنس**، دراسة وتحقيق: محمد عبد الله ولد كريم، ط: ١٩٩٢/١م، دار الغرب الإسلامي – بيروت.

ابن عطية، أبو محمد عبد الحق بن عطية الأندلسي.

١٣٥. **المحرّر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، ط: ١٤٠١/١هـ - ١٩٨١م، الدوحة – قطر.

العك، خالد عبد الرحمن.

١٣٦. **موسوعة الفقه المالكي**، ط: ١٤١٣/١هـ - ١٩٩٣م، دار الحكمة للطباعة والنشر.

العلي، إبراهيم.

١٣٧. **صحيح السيرة النبوية**، تقديم: عمر الأشقر، راجعه: هَمّام سعيد، ط: ١٤١٦/٢هـ - ١٩٩٦م، دار النفائس - الأردن.

علیوي، ابن خليفة.

١٣٨. **موسوعة فتاوى النبي - ﷺ - ودلائلها الصحيحة من السُّنّة الشريفة، وشرحها** المسمّى: **المنتقى** في **بيان فتاوى المصطفى** ﷺ، ط: ١٤١٢/١هـ - ١٩٩٢م، دار الكتب العلمية – بيروت.

ابن العماد، شهاب الدين أبو الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي الدمشقي.

١٣٩. **شذرات الذهب** في **أخبار من ذهب**، أشرف على تحقيقه وخرّج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، تحقيق وتعليق: محمود الأرناؤوط، ط: ١٤١٣/١هـ - ١٩٩٢م، دار ابن كثير – دمشق، بيروت.

العمري، نادية شريف.

١٤٠. **الاجتهاد** في **الإسلام**، ط: ١٤٢١/١هـ - ٢٠٠١م، مؤسسة الرسالة – بيروت.

العيني، أبو محمد محمود بن أحمد.

١٤٥. **البناية** في **شرح الهداية**، تصحيح: محمد عمر الشهير بالرّامفُوري، ط:١٤٠٠/١هـ - ١٩٨٠م، دار الفكر.

١٤٦. **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، إشراف ومراجعة: صدقي جميل العطار، ط: ١٤١٨/١هـ - ١٩٩٨م، دار الفكر – بيروت.

الغزالي، محمد بن محمد بن محمد.

١٤٧. **الوسيط** في **المذهب**، تحقيق وتعليق: أحمد محمود إبراهيم وَ محمد تامر، ط: ١ / ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، دار السلام – شارع الأزهر.

الغمراوي، محمد الزهري.

١٤٨. **السراج الوهاج على** متن **المنهاج**، ط: ١٤١٦/١هـ - ١٩٩٦م، دار الكتب العلمية – بيروت.

الغنيمي، عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي.
١٤٩. **اللباب** في **شرح الكتاب**، تحقيق وتعليق: محمد محيي الدين عبد الحميد، ط: ١٣٩٩/٤هـ - ١٩٧٩م، دار الحديث – بيروت.
الفارسي، علاء الدين علي بن بلبان.
١٥٠. **الإحسان** في **تقريب صحيح ابن حبان**، تحقيق وتخريج: شعيب الأرناؤوط، رقم: ٤٢١٥، ط: ١٤١٢/١هـ - ١٩٩١م، مؤسسة الرسالة – بيروت.
الفيروز أبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب.
١٥١. **القاموس المحيط** ، تحقيق : مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، ط:١٤١٩/٦هـ - ١٩٩٨م، مؤسسة الرسالة - بيروت.
الفّيومي، أحمد بن محمد بن علي المُقْري.
١٥٢. **المصباح** المنير في **غريب الشرح الكبير للرافعي**، المكتبة العلمية – بيروت.
ابن قاضي شهبة، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن محمد، تقي الدين ابن قاضي شهبة الدمشقي.
١٥٣. **طبقات الشافعية**، تصحيح وتعليق: الحافظ عبد العليم خان، ط: ١٤٠٧/١هـ - ١٩٨٧م، عالم الكتب – بيروت.
ابن قدامة: عبد الله بن أحمد بن محمد.
١٥٤. **المغني شرح مختصر الخرقي** ، ضبطه وصححه: عبد السلام محمد علي شاهين، ط: ١٤١٤/١هـ - ١٩٩٤م، دار الكتب العلمية- بيروت.
١٥٥. **المقنع** في **فقه إمام السُّنّة أحمد بن حنبل الشيباني**، دار الكتب العلمية – بيروت.
١٥٦. **العمدة**، تحقيق: عبد المنعم إبراهيم، ط:١٤٢٠/١هـ - ١٩٩٩م، المكتبة العصرية - صيدا.

القرافي، شهاب الدين أبو العباس الصنهاجي.
١٥٧. **الفروق**، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، ط: ١٤٢٣/١هـ - ٢٠٠٢م، المكتبة العصرية – صيدا.
القرطبي، أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم الأنصاري.
١٥٨. **المُفهم شرح صحيح مسلم**، تحقيق ودراسة: الحسيني أبو فرحة وآخرون، ط: ١٤١٥/١هـ - ١٩٩٥م، دار الكتاب المصري – القاهرة، ودار الكتاب اللبناني – بيروت.
القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر.
١٥٩. **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق: أحمد عبد العليم البردوني، ط: ١٣٧٢/٢هـ ، دار الشعب – القاهرة.
قطب، سيد.
١٦٠. في **ظلال القرآن**، ط: ١٣٩٩/٨هـ - ١٩٧٩م، دار الشروق – بيروت.
قلعَهْ جي، محمد روّاس.
١٦١. **الموسوعة الفقهية الميسّرة**، ط: ١٤٢١/١هـ - ٢٠٠٠م، دار النفائس – بيروت.
القليوبي، شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة.
١٦٢. **حاشية القليوبي على كنز الراغبين**.
ابن قيم الجوزية، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي.
١٦٣. **زاد المعاد** في **هدي خير العباد**، تحقيق: شعيب وعبد القادر الأرنؤوط، ط: ١٤١٨/٢هـ - ١٩٩٧م، مؤسسة الرسالة – بيروت.
١٦٤. **أعلام الموقعين عن رب العالمين**، ترتيب وضبط: محمد عبد السلام، ط: ١٤١٤/٢هـ - ١٩٩٣م، دار الكتب العلمية – بيروت.
الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود.
١٦٥. **بدائع الصنائع** في **ترتيب الشرائع**، ط: ١٤١٧/١هـ - ١٩٩٦م، دار الفكر – بيروت.

ابن كثير، عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي.

١٦٦. **تفسير القرآن العظيم**، دار التراث العربي – ميدان المشهد الحسيني.

الكشناوي، أبو بكر بن حسن.

١٦٧. **أسهل المدارك شرح إرشاد السالك** في **فقه إمام الأئمة مالك**، ط:٢، المكتبة العصرية – بيروت.

كنعان، أحمد محمد.

١٦٨. **الموسوعة الطبية الفقهية**، تقديم: محمد هيثم الخيّاط، ط: ١٤٢٠/١هـ - ٢٠٠٠م، دار النفائس – بيروت.

اللكنوي، أبو الحسنات محمد عبد الحي.

١٦٩. **الفوائد البهية** في **تراجم الحنفية**، دار المعرفة – بيروت.

ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني.

١٧٠. **سنن ابن ماجة**، تحقيق وتعليق: محمد فؤاد عبد الباقي، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م، دار إحياء التراث العربي.

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب.

١٧١. **الحاوي الكبير**، حقّقه وخرّج أحاديثه وعلّق عليه: محمود مطرجي وآخرون، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، دار الفكر – بيروت.

١٧٢. **كتاب الرضاع** - للماوردي، دراسة وتحقيق وتعليق: عامر سعيد الزيباري، ط: ١٤١٦/١هـ - ١٩٩٦م، دار ابن حزم – بيروت.

ابن محسن، محمد بن علي.

١٧٣. **فتح المنّان شرح زُبَد ابن رسلان**، مراجعة: عبد الله الحبشي، ط:١٤٠٩/١هـ - ١٩٨٨م،مؤسسة الكتب الثقافية – بيروت.

المحلي، جلال الدين محمد بن أحمد.

١٧٤. **كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين**، ضبط وتصحيح: عبد اللطيف عبد الرحمن، ط: ١٤١٧/١هـ - ١٩٩٧م، دار الكتب العلمية – بيروت.

محمد، أحمد.

١٧٥. **طرق التغذية والعناية للأطفال**، ط: ١٤١٩/١هـ - ١٩٩٩م، مطبعة النصر – القاهرة.

المحمدي، علي محمد يوسف.

١٧٦. **أحكام النسب** في **الشريعة الإسلامية**، ط:١٤١٤/١هـ - ١٩٩٤م، دار قَطري بن الفجاءة - الدّوحة.

مخلوف، محمد بن محمد.

١٧٧. **شجرة النور الزكّية** في **طبقات المالكية**، طبعة جديدة بالأوفست عن الطبعة الأولى سنة ١٣٤٩هـ، دار الكتاب العربي – بيروت.

المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان.

١٧٨. **الإنصاف** في **معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجّل أحمد بن حنبل**، صحّحه وحقّقه: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

المرغيناني، على بن أبي بكر بن عبد الجليل.

١٧٩. **الهداية شرح بداية المبتدئ**، المكتبة الإسلامية – بيروت.

المزّي، جمال الدين أبو الحجاج يوسف.

١٨٠. **تذيب الكمال** في **أسماء الرجال**، تحقيق وتعليق: بشار عوّاد معروف، ط: ١٤٠٨/١هـ - ١٩٨٧م، مؤسسة الرسالة – بيروت.

مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري.

١٨١. **صحيح مسلم**، تخريج وترقيم: صدقي جميل العطار، ط: ١٤٢١/١هـ - ٢٠٠٠م، دار الفكر – بيروت.

ابن مفلح، أبو عبد الله محمد.

١٨٢. **الفروع**، وبذيله: المرداوي، علاء الدين علي بن سليمان، **تصحيح الفروع**، تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي، ط: ١٤١٨/١هـ - ١٩٩٧م، دار الكتب العلمية – بيروت.

المقدسي، أبو الفرَج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد.

١٨٣. **الشرح الكبير على متن المقنع**، ط: ١٤٠٤/١هـ ـ - ١٩٨٤م، دار الفكر – بيروت.

المقريء، شرف الدين إسماعيل بن أبي بكر.

١٨٤. **إخلاص الناوي**، تحقيق: عبد العزيز عطيـة زلـط، ١٤١١هـ ـ - ١٩٩٠م، القاهرة.

الملاّح، حسين محمد.

١٨٥. **الفتوى: نشأتا وتطورها– أصولها وتطبيقاتا**، ط: ١٤٢٢/١هـ ـ - ٢٠٠١م، المكتبة العصرية – بيروت.

المناوي، محمد عبد الرؤوف.

١٨٦. **التعاريف**، تحقيق: محمد رضوان الداية، ط:١٤١٠/١هـ، دار الفكر المعاصر، دار الفكر – بيروت، دمشق.

ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم.

١٨٧. **لسان العرب**، دار صادر- بيروت.

ابن موسى، أبو المحاسن يوسف.

١٨٨. **المعتصر من المختصر من مشكل الآثار**، عالم الكتب – بيروت.

موسى، عبد الله إبراهيم.

١٨٩. **المسؤولية الجسدية في الإسلام**، ط: ١٤١٦/١هـ ـ – ١٩٩٥م، دار ابن حزم – بيروت.

الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود.

١٩٠. **الاختيار لتعليل المختار**، تعليق:محمود أبو دقيقة، دار الكتب العلمية- بيروت.

الموّاق، أبو عبد الله محمد بن يوسف.

١٩١. **التاج والإكليل لمختصر خليل**.

الميداني، عبد الرحمن حسن حبّنكة.

١٩٢. **ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة**، ط:١٤١٩/٥هـ - ١٩٩٨م ، دار القلم – دمشق.

النابلسي، محمد راتب.

١٩٣. **نظرات في الإسلام**، ط: ١٤١٥/١هـ - ١٩٩٥م، دار المكتبي – دمشق.

ابن النجار، محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي.

١٩٤. **شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير**، أو: **المختبَر المبتكَر شرح المختصَر في أصول الفقه**، تحقيق: محمد الزحيلي وَنزيه حماد، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، مكتبة العبيكان – الرياض.

النجدي، عثمان بن أحمد بن قائد.

١٩٥. **قطع النزاع في تحريم الرضاع**، تحقيق: الوليد بن عبد الرحمن آل فريان، ط: ١٤١٨/١هـ، دار عالم الفوائد – مكة المكرمة.

الندوي، أبو الحسن علي الحَسني.

١٩٦. **السيرة النبوية**، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م، المكتبة العصرية – صيدا.

النسفي، نجم الدين أبو حفص عمر بن محمد.

١٩٧. **طِلبة الطلبة**، ط:١٤١٦/١هـ - ١٩٩٥م، دار النفائس - بيروت.

النفراوي، أحمد بن غنيم بن سالم بن مهَنّا.

١٩٨. **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، ضبطه وصححه وخرّج آياته: عبد الوارث محمد علي، ط: ١٤١٨/١هـ - ١٩٩٧م، دار الكتب العلمية – بيروت.

النووي ،أبو زكريا يحيى بن شرف.

١٩٩. **صحيح مسلم بشرح النووي**، ط: ١٤١٧/١هـ - ١٩٩٦م، دار الفكر – بيروت.

٢٠٠. **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، دار الفكر – بيروت.

الهراسي، عماد الدين بن محمد الطبري، المعروف بالكيا.
٢٠١. **أحكام القرآن**، ط: ١٤٠٣/١هـ - ١٩٨٣م، دار الكتب العلمية – بيروت.
وصفي، محمد.
٢٠٢. **الرجل والمرأة في الإسلام**، تقديم: محمد عبد الله السمّان، خرج أحاديثه محمد صدّيق المنشاوي، دار الفضيلة.
وليّ قُوته، عادل بن عبد القادر بن محمد.
٢٠٣. **العرف – حجّيته، وأثره في فقه المعاملات المالية عند الحنابلة**، ط: ١٤١٨/١هـ - ١٩٩٧م، المكتبة المكية – مكة.
أبو يعلى.
٢٠٤. **المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين**، تحقيق:عبد الكريم محمد اللاّحم، ط:١٤٠٥/١هـ - ١٩٨٥م، مكتبة المعارف – الرياض.
يوسف، طارق.
٢٠٥. **تغذية طفلك الرضيع**، المركز العربي الحديث – القاهرة.
يونس، أحمد السعيد.
٢٠٦. **تغذية الرضيع**، دار نهضة مصر – الفجالة.

* المجلاّت والصحف:

٢٠٧. صحيفة "الحياة الجديدة"، العدد: ٢٣٨٦، الخميس، التاريخ: ٢٦/صفر/١٤٢٣هـ الموافق: ٢٠٠٢/٥/٩م.
٢٠٨. قانون الأحوال الشخصية رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦، قسم البحوث والدراسات القانونية، ط: ١٩٩٩/١، دار الثقافة – عمان.
٢٠٩. مجلة الفيصل، العدد (١٢٧)، عام ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.
٢١٠. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني، جـ: ١، عام ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م، جدة.

فهرس محتويات البحث

الموضوع	الصفحة
الإهداء	ث
شكر وثناء	ج
المقدمة	١
التمهيد	
أنواع المحرمات من النساء، وحكمة تحريمها	
- المطلب الأوّل: المحرمات من النساء على التأبيد	١٣
تعريف المحرمات من النساء على التأبيد	١٣
المحرمات بسبب النسب	١٤
موقف القانون من المحرمات بسبب النسب	٢٢
المحرمات بسبب المصاهرة	٢٣
موقف القانون	٢٩
المحرمات بسبب الرضاع	٣٠
- المطلب الثاني: المحرمات من النساء على التأقيت	٣١
أقسامها	٣١
موقف القانون	٣٢ - ٣٧
- المطلب الثالث: حِكمة تحريم ما سبق من المحرمات	٣٩
الفصل الأوّل	
ماهية الرضاع	
المبحث الأوّل: تعريف الرضاع لغة واصطلاحاً	٤٤
- المطلب الأوّل: الرضاع لغة	٤٤
- المطلب الثاني: الرضاع اصطلاحاً	٤٧
مناقشة التعريفات	٤٩
التعريف المختار	٥٢

الموضوع	الصفحة

المبحث الثاني: مشروعية الإرضاع.......... ٥٣
المبحث الثالث: العناية بالمرضِع، ومميزات لبن الثدي.......... ٥٦
أوّلاً: العناية بالمرضع.......... ٥٦
ثانياً: مميزات لبن الثدي.......... ٥٧
المبحث الرابع: أهمية الرضاع الطبيعي للمرضِع والرضيع.......... ٦٠
أوّلاً: أهمية الرضاع الطبيعي للمرضِع.......... ٦٢
ثانياً: أهمية الرضاع الطبيعي للرضيع.......... ٦٣
المبحث الخامس: عوامل ترك الأمهات للإرضاع.......... ٦٦

الفصل الثاني

الحكم التكليفي للإرضاع، والاستئجار عليه

تمهيد.......... ٧١
المبحث الأوّل: حكم الإرضاع حال قيام الزوجية.......... ٧٣
مسؤولية الأم عن الإرضاع ديانة.......... ٧٣
مسؤولية الأم عن الإرضاع قضاء.......... ٧٤
أ. عند تعّين الأم للإرضاع.......... ٧٤
ب. إذا لم تتعّين الأم للإرضاع.......... ٧٦
الآثار المترتبة على اختلاف الفقهاء في حكم الرضاع حال قيام الزوجّية.......... ٧٨
أدلة الفريق الأوّل.......... ٧٩
أدلة الفريق الثاني.......... ٨١
أدلة الفريق الثالث.......... ٨١
المناقشة والترجيح.......... ٨٤
القول الراجح.......... ٨٥
موقف القانون.......... ٨٧
المبحث الثاني: حكم الإرضاع بعد انقضاء الزوجّية.......... ٨٨

الموضوع | الصفحة

أوّلاً: حكم الإرضاع عند حصول الفرقة بالطلاق البائن.......................... ٨٨
تعّين الأم المطلّقة للإرضاع... ٨٨
عدم تعّين الأم المطلّقة للإرضاع.. ٨٨
أدلة فقهاء المذاهب الأربعة على عدم وجوب الإرضاع على الأم المطلّقة............. ٨٩
ثانياً: حكم الإرضاع بعد انقضاء الزوجية بالوفاة................................ ٩٠
موقف القانون... ٩٠
المبحث الثالث: استئجار المرضِع، والوقت الذي تستحق فيه الأجر.................. ٩١
- المطلب الأوّل: استئجار المرضِع.. ٩١
أوّلاً: استئجار الأم.. ٩١
أ. استئجار الأم في الزوجيّة لإرضاع ولدِه منها................................ ٩١
أقوال الفقهاء... ٩١
أدلّة الفريق الأوّل.. ٩٢
أدلّة الفريق الثاني... ٩٣
القول الراجح... ٩٤
موقف القانون... ٩٥
ب. استئجار الأم في الزوجيّة وبعدها لإرضاع ولده من غيرها................ ٩٦
ج. استئجار الأم المطلّقة لإرضاع ولد الزوج منها............................. ٩٦
أوّلاً: الإرضاع في عدّة البائن.. ٩٦
ثانياً: الإرضاع بعد انتهاء العدّة.. ٩٧
موقف القانون... ٩٨
ثانياً: استئجار الظئر.. ٩٩
دليل جواز استئجار الظئر واستحقاقها الأجر................................... ٩٩
أحوال إرضاع الظئر للصغير.. ١٠٠
موقف القانون... ١٠٠
- المطلب الثاني: الوقت الذي تستحق فيه الأجر.............................. ١٠١

الموضوع	الصفحة

وقت وجوب الأجرة.. ١٠١
موقف القانون.. ١٠٢
المبحث الرابع: تقدير أجر الرّضاع، وعلى مَن يجب.......................... ١٠٣
أوّلاً: تقدير أجر الرضاع.. ١٠٣
ثانياً: على من يجب أجر الرضاع... ١٠٤
المبحث الخامس: تقديم الأم على غيرها في الإرضاع............................ ١٠٦
أوّلاً: تقديمها في الزوجيّة إنْ أرضَعَت دون أجر............................... ١٠٦
ثانياً: تقديمها بعد الزوجيّة إنْ طلَبَت أجر المثْل أو أقل منه.................... ١٠٦
أدلّة الفريق الأوّل.. ١٠٧
أدلّة الفريق الثاني.. ١٠٨
ثالثاً: تقديمها بعد الزوجيّة إنْ طلَبَت أكثر من أجر المثْل........................ ١٠٩
موقف القانون.. ١١٠

الفصل الثالث

التحريم بالرضاع – صفته وشروطه

المبحث الأوّل: التحريم بالرّضاع.. ١١٢
- المطلب الأوّل: الأحكام المترتبة على الرضاع من غير الأم........................ ١١٣
الأحكام التي لا تثبت للرضاع... ١١٦
- المطلب الثاني: أدلّة التحريم بالرضاع.. ١١٨
- المطلب الثالث: سبب التحريم بالرضاع.. ١٢١
- المطلب الرابع: الاحتياط في أمر الرّضاع وتسجيله................................ ١٢٣
المبحث الثاني: مصدر اللّبن وشروط المرضِع...................................... ١٢٦
أركان الرضاع.. ١٢٦
شروط المرضِع... ١٢٧
أوّلاً: الشروط المتفق عليها... ١٢٧
ثانياً: الشروط المختلف فيها.. ١٣٠

الموضوع	الصفحة

المبحث الثالث: مقدار اللّبن المحرم وضابطه.......... ١٣٤
- المطلب الأوّل: التحريم بين الرّضعة والرّضعات.......... ١٣٥
أقوال الفقهاء.......... ١٣٥
أدلّة أصحاب الاتجاه الأوّل.......... ١٣٨
ضابط الرّضعة المحرّمة عند جمهور الفقهاء.......... ١٤٠
أدلّة أصحاب الاتجاه الثاني.......... ١٤١
ضابط الرّضعة عند أصحاب الاتجاه الثاني.......... ١٤٣
أدلّة أصحاب الاتجاه الثالث.......... ١٤٣
ضابط الرّضاع عند القائلين بثبوت التحريم بالخمس.......... ١٤٧
المناقشة والردود.......... ١٤٨
أوّلاً: مناقشة أدلّة الجمهور.......... ١٤٨
ثانياً: مناقشة أدلّة القائلين بأنّ التحريم يثبت بالثلاث.......... ١٥١
ثالثاً: مناقشة أدلّة القائلين بأنّ التحريم يثبت بالخمس.......... ١٥٥
الرأي المختار.......... ١٦٣
موقف القانون.......... ١٦٤
- المطلب الثاني: ضابط اعتبار عدد الرضعات.......... ١٦٥
مذهب الشافعيّة.......... ١٦٥
مذهب الحنبليّة.......... ١٦٦
المبحث الرابع: وصول اللبن إلى الرضيع بغير الرضاع بالفم.......... ١٦٧
- المطلب الأوّل: السعوط والوجور، واشتراط العدد فيهما.......... ١٦٧
أوّلاً: اختلاف الفقهاء في ثبوت التحريم بالسعوط والوجور.......... ١٦٧
سبب الخلاف.......... ١٦٨
أدلّة الجمهور على التحريم بالسعوط والوجور.......... ١٦٨
أدلّة الفريق الثاني على عدم التحريم بما.......... ١٦٩
القول الراجح.......... ١٧٠

الموضوع	الصفحة
ثانياً: اشتراط العدد في السعوط والوجور	١٧١
- المطلب الثاني: الحقنة باللبن وما يقوم مقامها	١٧٢
اختلاف العلماء في ثبوت التحريم بحقنة اللّبن	١٧٢
سبب الخلاف	١٧٣
الأدلّة على عدم التحريم بلبن الحقنة	١٧٤
دليل التحريم بحقنة اللّبن	١٧٥
القول الراجح	١٧٦
المبحث الخامس: وصول اللبن إلى الجوْف على غير هيئته الخَلقّية	١٧٧
اختلاف الفقهاء في وقوع التحريم بتناول الصغير للجبن	١٧٧
أدلّة الجمهور على وقوع التحريم بتناول الجبن	١٧٧
أدلّة الفريق الثاني على عدم وقوع التحريم بتناول الجبن	١٧٨
مناقشة دليل الفريق الثاني	١٧٨
القول الراجح	١٧٩
المبحث السادس: اختلاط لبن المرضِعة بغيره	١٨٠
أوّلاً: اختلاط لبن المرضِعة بجنسه من لبن المرضعات	١٨٠
اختلاف الفقهاء في ثبوت التحريم بتناول اللّبن الممزوج من عدّة مرضعات	١٨٠
دليل أصحاب المذهب الأوّل	١٨١
دليل أصحاب المذهب الثاني	١٨٢
مناقشة دليل القائلين بوقوع التحريم باللبن الغالب دون المغلوب	١٨٢
القول الراجح	١٨٣
ثانياً: اختلاط لبن المرضِعة بغير جنسه	١٨٤
أ. اختلاط لبن المرضِعة بطعام	١٨٤
إذا كان الغالب هو الطعام	١٨٤
إذا كان الغالب هو اللّبن	١٨٤
اختلاف الفقهاء في وقوع التحريم باللّبن الغالب للطعام	١٨٤

الموضوع الصفحة

دليل أصحاب الاتجاه الأوّل..١٨٥
دليل أصحاب الاتجاه الثاني..١٨٥
توجيه الأدلّة ومناقشتها..١٨٥
القول الراجح..١٨٦
ب. اختلاط لبن المرضِعة بمائع..١٨٦
إذا كان اللّبن غالباً للمائع..١٨٦
دليل التحريم..١٨٦
إذا كان اللّبن مغلوباً في المائع..١٨٧
أقوال الفقهاء في وقوع التحريم به..١٨٧
دليل أصحاب الاتجاه الأوّل..١٨٨
دليل أصحاب الاتجاه الثاني..١٨٨
دليل أصحاب الاتجاه الثالث..١٨٨
مناقشة الأدلّة..١٨٨
القول الراجح..١٨٩
المبحث السابع: وقت الرضاع..١٩٠
- المطلب الأوّل: سنّ الرضاع المحرّم..١٩٠
أقوال الفقهاء في سنّ الرّضاع المحرّم..١٩٠
أدلّة أصحاب القول الأوّل..١٩١
- المطلب الثاني: مدّة الرضاع المحرّم..١٩٢
اتجاهات الفقهاء في مدّة الرضاع المحرّم..١٩٢
أدلّة أصحاب الاتجاه الأوّل..١٩٣
أدلّة أصحاب الاتجاه الثاني..١٩٦
أدلّة أصحاب الاتجاه الثالث..١٩٨
مناقشة أدلّة أصحاب الاتجاه الأوّل..١٩٩
مناقشة أدلّة أبي حنيفة وزُفر..٢٠٠

الموضوع	الصفحة
القول الراجح	٢٠٢
موقف القانون	٢٠٢
- المطلب الثالث: هل الاعتبار في التحريم بمدة الرضاع أم بالفطام؟	٢٠٤
اتجاهات الفقهاء فيها	٢٠٤
سبب الاختلاف	٢٠٥
أدلّة الفقهاء	٢٠٥
المناقشة والترجيح	٢٠٦
المبحث الثامن: رضاع الكبير	٢٠٧
اتجاهات الفقهاء في رضاع الكبير	٢٠٧
أدلّة أصحاب الاتجاه الأوّل	٢٠٨
أدلّة أصحاب الاتجاه الثاني	٢٠٩
أدلّة أصحاب الاتجاه الثالث	٢١٠
مناقشة أدلّة أصحاب الاتجاه الأوّل	٢١١
مناقشة أدلّة أصحاب الاتجاه الثاني	٢١٣
مناقشة دليل أصحاب الاتجاه الثالث	٢١٦
القول الراجح	٢١٧
الفصل الرابع	
المحرّمات بالرّضاع	
المبحث الأوّل: المحرمات بالرضاع من طريق النسب	٢١٩
- المطلب الأوّل: أصناف المحرّمات بالرضاع من طريق النسب	٢١٩
- المطلب الثاني: انتشار الحرمة	٢٢٤
أوّلاً: انتشار الحرمة من جهة صاحب اللّبن	٢٢٥
أقوال الفقهاء	٢٢٥
سبب الاختلاف	٢٢٥
أدلّة جمهور العلماء على وقوع التحريم بلبن الفحل	٢٢٦

الموضوع	الصفحة
أدلة الفريق الثاني على عدم وقوع التحريم بلبن الفحل	٢٢٨
مناقشة أدلة أصحاب القول الثاني	٢٢٨
القول الراجح	٢٢٩
ثانياً: انتشار الحرمة من جهة المرضِعة	٢٣٠
ثالثاً: انتشار الحرمة من جهة الرضيع	٢٣١
موقف القانون	٢٣٣
المبحث الثاني: المحرّمات بالرضاع من طريق المصاهرة	٢٣٤
أقوال الفقهاء	٢٣٤
أدلّة أصحاب القول الأوّل	٢٣٤
أدلّة أصحاب القول الثاني	٢٣٥
القول الراجح	٢٣٥
أصناف المحرّمات بالرضاع من طريق المصاهرة	٢٣٦
المبحث الثالث: الرضاع الطارئ على النكاح	٢٣٨
أنواع الحرمة بالرضاع الطارئ	٢٣٨
ضمان المهر حال إفساد النكاح بالرضاع الطارئ	٢٣٩
الفصل الخامس	
وسائل إثبات الرضاع	
المبحث الأوّل: ثبوت الرضاع بالإقرار	٢٤٣
- المطلب الأوّل: تصادق الزوجين على الرضاع	٢٤٣
أوّلاً: صورته	٢٤٣
ثانياً: الحكم المترتب	٢٤٣
ثالثاً: الضمان المالي	٢٤٤
- المطلب الثاني: إقرار الزوج بالرضاع	٢٤٥
أوّلاً: صورته	٢٤٥
ثانياً: الحكم المترتب	٢٤٦

الموضوع	الصفحة

ثالثاً: الضمان المالي.. ٢٤٦
- المطلب الثالث: إقرار الزوجة بالرضاع....................................... ٢٤٧
أوّلاً: صورته.. ٢٤٧
ثانياً: الحكم المترتب... ٢٤٧
ثالثاً: الضمان المالي... ٢٤٨
المبحث الثاني:
ثبوت الرّضاع بالشهادة، وشهادة المرأة الواحدة على الرضاع....................... ٢٤٩
أولاً: ثبوت الرضاع بالشهادة.. ٢٤٩
أقوال الفقهاء في قَبول شهادة النساء منفردات على الرضاع......................... ٢٤٩
أدلّة أصحاب الاتجاه الأوّل... ٢٥٠
أدلّة أصحاب الاتجاه الثاني... ٢٥١
القول الراجح... ٢٥١
نصاب الشهادة في الرضاع... ٢٥١
القول الراجح... ٢٥٥
شروط قَبول شهادة المرأة الواحدة على الرضاع.................................... ٢٥٦
المبحث الثالث: ثبوت الرّضاع بالشك... ٢٥٨
المبحث الرابع: الرضاع المحرم بين القضاء والإفتاء.............................. ٢٦٠

الفصل السادس

بنوك لبن الأمهات بين الإباحة والتحريم

المبحث الأوّل: نشأة بنوك لبن الأمهات ومفهومها................................ ٢٦٤
أوّلاً: نشأة بنوك لبن الأمهات... ٢٦٤
ثانياً: مفهومها... ٢٦٤
المقصد من استخدام بنوك اللّبن في الغرب.. ٢٦٥

الموضوع	الصفحة
المبحث الثاني:	
سلبّيات بنوك لبن الأمهات، وأسباب انكماشها حديثاً، ومدى حاجة البلاد الإسـلامّية إليها	٢٦٧
أوّلاً: سلبيات بنوك لبن الأمهات	٢٦٧
ثانياً: أسباب انكماشها حديثاً	٢٦٨
ثالثاً: مدى حاجة البلاد الإسلامّية إليها	٢٦٩
أقوال الفقهاء في حكم إنشائها	٢٧٠
أدلّة صاحب القول الأوّل	٢٧٠
أدلّة أصحاب القول الثاني	٢٧١
القول الراجح	٢٧٣
المبحث الثالث: الحكم المترتب على الرضاع من بنوك لبن الأمهات	٢٧٤
أقوال الفقهاء في الأثر المترتب على الرضاع منها	٢٧٤
أدلّة أصحاب الاتجاه الأوّل	٢٧٥
أدلّة أصحاب الاتجاه الثاني	٢٧٦
مناقشة أدلّة القائلين بعدم ثبوت التحريم بالرضاع من بنوك لبن الأمهات	٢٧٦
القول الراجح	٢٧٧
الخاتمة	٢٧٨
الفهارس العامّة	٢٨٤
١. فهرس الآيات	٢٨٥
٢. فهرس الأحاديث	٢٨٨
٣. فهرس المصادر والمراجع	٢٩٠
٤. فهرس محتويات البحث	٣١٣